

وقف لله للعبي

أوضح المسالك إلى أحكام المناسك

تأليف

عبد العزيز المحمّد السلمان

المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

طبع على نفقة من يتغني بذلك وجه الله والدار الآخرة فجزاه الله عن
الاسلام والمسلمين خيرا وغفر له ولوالديه ولن يعيد طباعته أو يعين عليها أو
يتسبب أو يشير على من يؤمل فيه الخير أن يطبعه وفقاً لله تعالى يوزع على إخوانه
المسلمين.

الطبعة الثانية عشر
سنة ١٤٠٣هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

وقف لله تعالى

ومن أراد طباعته ابتغاء وجه الله تعالى لا يريد به عرضاً من الدنيا فقد أذن له وجزى الله خيراً من طبعه وقفاً أو أعان على طبعه أو تسبب لطبعه وتوزيعه على اخوانه المسلمين فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله) الحديث رواه أبوداود وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)

الحديث رواه مسلم

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

(وقف لله تعالى)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

إِن الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ
فَلَا مُضِيلَ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

وَبَعْدُ فَهَذَا مَنَسْكُ جَامِعٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ وَمُخْتَوِيًّا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ مِنْ حِينَ يُرِيدُ
السَّفَرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَحَلِّهِ مُوَضَّحًا فِيهِ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ
جَمَعْتُهُ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَنْبَغِي لِمَنْ صَحِيحَةٌ أَنْ يَقْرَأَهُ
عَلَى أَصْحَابِهِ وَرُفَقَائِهِ فِي طَرِيقِهِمُ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِيَسْتَفِيدَ
وَيُفِيدَهُمْ فَيَنْتَفِعَ وَيَنْفَعُ : هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْعَظِيمَ الْحَيَّ

الْقِيَوْمَ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا الْجَلالُ وَالْاِكْرَامُ
مَالِكِ الْمَلِكِ يُؤْتِي الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ وَيَنْزِعُ الْمَلِكَ مَن يَشَاءُ
وَيُعِزُّ مَن يَشَاءُ وَيُذِلُّ مَن يَشَاءُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ نَفْعًا عَامًا مَن قَرَأَهُ وَمَن سَمِعَهُ وَصَلَى اللهُ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

(عبد العزيز محمد السلطان)

غفر الله له ولوالديه ولجميع

المسلمين اللهم صل وسلم على محمد وآله

(وقف لله تعالى)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الحج والعمرة

إعلم وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين أن الله جلّ وعلا
شرع الحج إلى بيته الحرام وأمر المسلمين بالاجتماع عند بيته
وفي المشاعر المعظمة ليؤدّوا واجبا عليهم وما أمرهم بأدائه
ولينتفعوا من هذا الاجتماع العام للمسلمين في تقوية دينهم
وإصلاح دنياهم في قوتهم واتحادهم قال تعالى ليشهدوا منافع
لهم ففيه يحصل التعارف بين المسلمين وتقوى الصلات
والروابط بينهم وليقوم كل منهم بما يجب عليه من التضرع
لإخوانه المسلمين فيتواصون بالحق ويقوون روابط الود
والإخاء بينهم فيلما من فرصة ثمينة ومناسبة عظيمة لا
تحصل لغير المسلمين اجتماع عظيم لجماعة المسلمين في وقت

وَإِحْدٍ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يَلْتَقُونَ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ.

قَالَ تَعَالَى وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
يَدْفَعُهُمُ الْإِيمَانَ وَيُخْذُوهُمْ الشُّوقُ وَتَقْوَدُهُمُ الرِّغْبَةُ فِيمَا عِنْدَ
رَبِّهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَقَدْ وَرَدَتْ آيَاتُ وَأَحَادِيثُ
مُتَعَدِّدَةٌ بِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ وَقَوَائِعِهِ
وَأُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ضَرُورِيًّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَقَالَ
تَعَالَى وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنْ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا .

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسِ شَهَادَةٍ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى
الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصُومَ رَمَضَانَ .

وَتَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(وقف لله تعالى)

صخر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفثْ ولم يفسقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ .

الرفثُ قيلَ الجماعُ وقيلَ اسمٌ لِكُلِّ لَعْنٍ وَخَفِيٍّ وَفُجُورٍ وَمُجُونٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

والفسقُ الخروجُ عن الطاعةِ : وقيلَ المعاصي وممَّا جاء في فضيلِهِ والتَّشْوِيقِ اليه ما وَرَدَ عنه صلى الله عليه وسلم أَنه قال العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بَيْنَهُمَا والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنةُ متفقٌ عليه .

وعن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَيُّ العملِ أَفضلُ قال : إيمانٌ باللهِ ورسوله قيلَ ثم ماذا قال : الجهادُ في سبيلِ اللهِ قيلَ ثمَّ ماذا قال : حجٌّ مبرورٌ مُتفقٌ عليه والحجُّ واجبٌ على الفورِ في حقِّ مَنْ اجْتَمَعَتْ فيه شروطُ وجوبِهِ وتأتي إنشاءُ الله .

وعن أبي هريرة قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال

أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ
رَجُلٌ أَكَلْتُ عَامَ يَارَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ
أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ فَاقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَاسٍ
فَقَالَ أَنِي كُلُّ عَامٍ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَوْ قُلْتُمَا لَوَجِبَتْ وَلَوْ وَجِبَتْ
لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا . الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ .

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يُحِجَّ فَلَا
عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى يَقُولُ وَهُوَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ
سَبِيلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ
لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا

(وقف لله تعالى)

كُلٌّ مَن لَّهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ
بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ مَنْ أَرَادَ
الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا
يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ تَحْتَ الْحَدِيدِ
وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَعَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَنْتَى النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظُّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِر
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وعن ابن عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ إِنْ عُمْرَةً
فِي رَمَضَانَ تَعَدِلُ حُجَّةً مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ .

٢ - (فصل)

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلُ
وَالِاسْتِطَاعَةُ وَتَزْيِيدُ الْمَرْأَةِ شَرْطًا سَادِسًا وَهُوَ وَجُودُ نَحْرِمِهَا
وَهُوَ زَوْجُهَا أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ
مُبَاحٍ وَتَفَقُّهُ عَلَيْهَا فَيَشْتَرِطُ لَهَا مَلِكٌ زَادٍ وَرَاحِلَةٌ بِأَلْتَمَا
لَهَا وَلِحْرَمِهَا وَأَنْ يَكُونَ الْمَرْكُوبُ وَآلَتُهُ صَالِحًا لَهَا .

وَلَا يَلْزِمُ الْمَحْرَمَ إِذَا بَدَلَتْ لَهُ الزَّادَ وَالْمَرْكُوبَ السَّفَرَ
مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ تَبَاعَدَهَا عَلَى قِضَائِهِ هَذَا الْوَاجِبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَإِنْ أَمْتَنَعَ كَانَتْ كَمَنْ لَا مَحْرَمَ
لَهَا فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهَا .

وَلَا يَمْنَعُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجِّ فَرَضٍ كَمَلَّتْ شُرُوطُهُ
كَبَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَتْ
لَهُ فَإِنْ أَذِنَ لَهَا وَإِلَّا حَجَّتْ بِمَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ تَكْمَلِ الشَّرُوطُ
فَلَهُ مَنَعُهَا وَإِنْ أَيْسَتْ مِنَ الْمَحْرَمِ اسْتَنْابَتْ مَنْ يَفْعَلُ التُّسْلُكُ
عَنْهَا كَتَكْبِيرِ عَاجِزٍ وَإِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بِدُونِ نَحْرَمٍ حَرَّمَ

(وقف لله تعالى)

وأجزأ وإن مات مخزماً الذي سافرت معه بالطريق مضت
في حجها ولم تضر محصرة .

والاستطاعة في حق الجميع ملك زاد يحتاجه في سفره
خهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة ومك وعائه لأنه
لا بد منه ولا يلزمه حمله معه إن وجدته بتمن مثله أو زائداً
عليه يسيراً بالمنازل في طريق الحاج لحصول المقصود ومك
مركوب بآلته لزكوه إما بشراء أو كراء يصلحان لمثله .

لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية (والله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل
يا رسول الله ما السبيل قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني
وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة
يعني قوله (من استطاع إليه سبيلاً) رواه ابن ماجه .

ولا يعتبر ملك مركوب في دون مسافة القصر عن
مكة للقدرة على المشي غالباً إلا لعاجز عن المشي كشيخ
كبير فيعتبر المركوب بآلته حتى في دون المسافة ولا يلزمه
خبوا ولو أمكنه .

وأما الزادُ فَيُعْتَبَرُ قَرُبَتْ الْمَسَافَةِ أَوْ بَعُدَتْ مَعَ الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ أَوْ مُلْكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ عَلَى تَحْصِيلِ
الزادِ وَالرَّاحِلَةِ وَآلَتَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهُ الْحُجُّ
لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَمَكَّتْهُ الْمَشْيُ وَالكَسْبُ بِالصَّنْعَةِ .
وَيُكْرَهُ لِمَنْ حِرَفَتْهُ سُؤَالُ النَّاسِ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الزَادِ وَالرَّاحِلَةِ وَآلَتَيْهِمَا أَوْ
مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ فَاضْلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كُتْبِ
عِلْمٍ وَمَسْكَنِ وَخَادِمٍ لِنَفْسِهِ وَعَنْ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ نَحْوِ
لِبَاسٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَأَوَانِي فَإِنْ أَمَكَّنَ بَيْعُ فَاضِلٍ عَنْ
حَاجَتِهِ وَشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ بَأَنْ كَانَ الْمَسْكَنُ وَاسِعاً أَوْ الْخَادِمُ
نَفِيساً فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ وَأَمَكَّنَ بَيْعَهُ وَشِرَاءُ قَدْرِ
الْكِفَايَةِ مِنْهُ وَيَفْضَلُ مَا يَحْجُجُ بِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ .

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ مَرْكُوبٍ وَزَادٍ وَآلَتَيْهِمَا أَوْ ثَمَنِ ذَلِكَ فَاضْلاً
عَنْ قِضَاءِ دَيْنٍ حَالِيٍّ أَوْ مُؤَجَّلِيٍّ لِلَّهِ أَوْ لِأَدَمِيٍّ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ
مَشْغُولَةٌ بِهِ وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى إِبْرَائِمِهَا وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ
مَوْثِقَتِهِ وَمَوْثِقَةِ عِيَالِهِ لِحَدِيثِ كَفَى بِالْمَرْءِ إِهْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مِنْ

(وقف لله تعالى)

يقوت .

وإن بذل له أخوه أو ولده أو غيرهما فقيل إنه لا يصير مستطيعاً وقيل بلى إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة وهذا القول هو الذي تظمن إلى النفس يؤيده قوله ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم رواه الخمسة وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يارسول الله إن لي مالا وولداً وإن أبي يريد أن يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك رواه ابن ماجه والله أعلم وصلى الله على محمد .

٣ - (فصل)

ولا يجب الحج على الصغير دون البلوغ وإن حج صح منه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي راكباً بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من أنت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت

أَلْهَذَا حُجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حُجٌّ بِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سَنِينَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وَيُحْرَمُ وَلِيُّ فِي مَالٍ عَنِ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ التَّمْيِيزِ
وَلَوْ كَانَ الْوَلِيُّ مُحْرَمًا أَوْ لَمْ يَحْجِ الْوَلِيُّ وَيُحْرَمُ تُمْيِيزُ الْبِذْنِ
الْوَلِيِّ عَنِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ يَصْحُحُ وَضُوءُهُ فَيَصِحُّ إِحْرَامُهُ كَالْبَالِغِ
وَيَفْعَلُ وَلِيُّ تُمْيِيزٍ وَغَيْرِهِ مَا يُعْجِزُهُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ
رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّمْيِ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ طَافَ بِابْنِ
الزَّيْبِرِ فِي خُرُوفَةٍ رَوَاهُمَا الْأَثَرِيُّ .

وَعَنْ جَابِرِ حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيانُ
فَلَبِينَا عَنِ الصَّبِيانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُجَرِّدُ الصَّبِيانَ لِلْإِحْرَامِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ
يَرْمِيَ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَّا مَنْ رَمَى عَنِ نَفْسِهِ .

وَمَنْ رَمَى عَنِ مَوْلَاهُ وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا
يَفْرَضُ كَمَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ لَمَّا وَرَدَ

(وقف لله تعالى)

عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقولُ لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال
حجبت عن نفسك قال لا قال حُج عن نفسك ثم حُج عن
شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان فيمن
كان الولي حلالاً لم يُعتد برميهِ لأنه لا يصح منه لنفسه رمي
فلا يصح عن غيره فإن وُضع النائبُ الحصى بيد الصبي
ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نزع عمل
ويطاف بالصغير لعجزه عن طوافِ نفسه ركباً أو تحمّولاً .
ويُعتبر لَطوافِ صغيرِ نيةً طائفٍ به لتعذرِ النيةِ منه
إن لم يكن مُميزاً وكونُ طائفٍ به يصح أن يعقد له
الاحرامَ ولا يُعتبرُ كونُ الطائفِ به طافَ عن نفسه ولا
كونه مُحرمًا لوجودِ الطوافِ من الصغيرِ وكفارةُ حَجِّ صغيرٍ
في مالٍ وليهِ إن أنشاءَ السَّفَرَ به تمريناً على الطاعة .

وما زادَ عن تَفَقُّهِ السَّفَرِ على الحَضَرِ في مالٍ وليهِ إن
شاءَ وليهِ السَّفَرَ به تمريناً على الطاعةِ وإن لم ينشأ السَّفَرَ
به تمريناً على الطاعةِ فلا يجبُ ذلك على الولي بل من مالٍ

الصغير لأنه لمصلحته وعمد صغير خطأ وعمد مجنون لمخطو
خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في
نسيانه لعدم اعتبار قصده والله أعلم وصلى الله على محمد.

؛ - (فصل)

من عجز كبير أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانة
ويقال له المقعد أو لنحو نقل لا يقدر معه على ركوب إلا
بمشقة شديدة أو لكونه ضعيف الجسم جداً ويقال له نضو
الخلقة بحيث أنه لا يقدر ثبوتاً على المركوب إلا بمشقة غير
محملة يلزمه أن يُقيم ناقباً عنه لأداء هذا الفرض .

لحديث بن عباس أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول
الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا
يستطيع أن يثبت على الراحلة أفحج عنه قال نعم متفق
عليه وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال جاء رجل
من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبي أدركه الإسلام
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب

(وقف لله تعالى)

عليه أفأحجُّ عنه قال : أنت أكبرُ ولديه قال نعم قال فأحجُّجُ
عنه رواه أحمد والنسائي بمعناه .

وإذا استنابَ العاجزُ عن الحجِّ لمرضٍ لا يُرجى بُرؤه
وتحوه ويُسمى المغضوب فحجَّ النائبُ ثم عوفي المستنيبُ لم
يجبُ عليه حجٌّ آخر وهذا إذا عوفي بعدَ الفراغِ من النسكِ
لأنه أتى بما أمرَ به فخرجَ من العهدةِ كما لو لم يبرأ .

وأما إن عوفي قبلَ إحرامِ النائبِ فإنه لا يُجزيه للقدرةِ
على المبدلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ كالمتميمِ يجدُ الماءَ وإن عوفي
بعدَ الإحرامِ وقبلَ الفراغِ فالذي تطمئنُّ إليه النفسُ أنه لا
يُجزيه لأنه تَبَيَّنَ أنه لم يكنْ مَيثوساً منه .

ومن يُرجى بُرؤه لا يَسْتَنِبُ فإن فعلَ لم يُجزئه .

ويَسْقُطُ الفرضُ عن مَنْ لم يجدْ نائباً معَ عجزه
عنها لِعَدَمِ استطاعته بنفسه ونائبه .

ومن لزمه حجٌّ أو عُمرَةٌ فتوفي قبله وكان استطاعَ مع سعةِ
وقتٍ وخلفَ مالا أُخْرِجَ عن الميتِ من جميعِ ماله ما وَجِبَ

عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ بِحَجِّ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَهُ بِالَّذِينَ .

وَلَا يَسْقُطُ حَجٌّ عَنْ مَعْضُوبٍ حَتَّىٰ يَبْلَا إِذْنًا وَيَقَعُ حَجٌّ
مِنْ حَجٍّ عَنْ حَتَّىٰ يَبْلَا إِذْنَهُ عَنْ نَفْسِ الَّذِي حَاجَّ .

وَمَنْ لَزِمَهُ دَيْنٌ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَضَاقَ مَالُهُ عَنْهَا أُخِذَ مِنْ
مَالِهِ لِحَجِّ بِحِصَّتِهِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ وَحَجٌّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ لِقَوْلِهِ
تَعَالَىٰ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَقَوْلِهِ ﷺ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجٌّ بِطَرِيقِهِ أَوْ مَاتَ نَائِبُهُ
بِطَرِيقِهِ حُجٌّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ مَاتَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ فَيُسْتَنَابُ عَنْهُ فِيمَا
بَقِيَ مَسَافَةً وَفِعْلًا وَقَوْلًا .

وَإِنْ وَصَّى شَخْصٌ بِنُسْكَ تَفْلٍ وَأَطْلَقَ فَلَمْ يَقُلْ مِنْ مَحَلِّ
كَذَا جَازَ أَنْ يُفْعَلَ عَنْهُ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِ الْمُوصِي مَا لَمْ يَتَمَنَّعْ مِنْهُ
قَرِينَةً .

وَلَا يَصِحُّ يَمْنٌ لَمْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ وَلَا عَنْ نَذْرِ

(وقف لله تعالى)

ولا يعن نافلة فإن فعلَ بأن حَجَّ عن غيره قبلَ نفسه انصرفَ إلى
حجَّة الإسلام .

لما وردَ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ
رَجُلًا يَقُولُ لَبَيْكَ عن سُبْرَمَةَ قالَ مَنْ سُبْرَمَةُ قالَ أَخُو لِي
أَوْ قَرِيبٌ لِي قالَ حَجَجْتَ عن نَفْسِكَ قالَ لا قالَ حُجَّ عن نَفْسِكَ
ثم حُجَّ عن سُبْرَمَةَ رواه أبو داود وابنُ ماجة وصححه بنُ حبان
والراجحُ عند أحمد ووقفه .

وَمَنْ أَدَّى أَحَدَ النُّسَكِينَ الحَجَّ أَوْ العُمْرَةَ فَقَطَّ صَحَّ أَنْ
يَنْوِبَ فِيهَا قَدْ أَدَّاهُ عن نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ النُّسُكَ الآخَرَ
وَصَحَّ أَنْ يَفْعَلَ نَفْلَهُ وَنَذْرَهُ وَلَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ نَفْلٍ مَنْ
عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلامِ وَقَعَ حَجُّهُ عَنْهَا دُونَ النَّذْرِ وَالنَّفْلِ لِقَوْلِ
ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَتَبَقِيَ المَنْذُورَةُ فِي ذِمَّتِهِ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عن مَعْضُوبٍ واحِدٍ فِي فَرَضِهِ وَآخَرَ فِي
نَذْرِهِ فِي عامٍ واحِدٍ .

وَيَصِحُّ أَنْ يَحُجَّ عن مَيِّتٍ واحِدٍ فِي فَرَضِهِ وَآخَرَ فِي

نَذْرِهِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ مُنْفَرِدَةٌ كَمَا لَوْ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا
وَأَيُّهَا أَحْرَمَ أَوْلَى فَعَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ الْحِجَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي
تَأَخَّرَ إِحْرَامُ نَائِبِهَا تَكُونُ عَنْ نَذْرِهِ .

وَيَبْصِحُ أَنْ يَجْعَلَ قَارِنَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ الْحَجَّ عَنْ شَخْصٍ
إِسْتِنَابُهُ فِي الْحَجِّ وَأَنْ يَجْعَلَ الْعُمْرَةَ عَنْ شَخْصٍ آخَرَ اسْتِنَابُهُ
فِيهَا يَأْذَنُ الشَّخْصِينَ لِأَنَّ الْقِرَانَ نُسْكٌ مَشْرُوعٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٥ - (فصل)

يَبْصِحُ أَنْ يَسْتَنْبِتَ قَادِرٌ وَغَيْرُهُ فِي نَفْلِ حَجٍّ وَفِي بَعْضِهِ
وَالنَّائِبُ فِي فِعْلِ النُّسْكِ أَمِينٌ فِيمَا أُعْطِيَهُ مِنْ مَالٍ لِيَحْجَّ مِنْهُ
وَيَعْتَمِرَ فَيَرْكَبَ وَيُنْفِقَ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ .

وَيَضْمَنُ نَائِبٌ مَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْمَعْرُوفِ وَمَا زَادَ عَلَى نَفَقَةِ
طَرِيقِ أَقْرَبَ مِنَ الطَّرِيقِ الْبَعِيدِ إِذَا سَلَكَهُ بِلا ضَرَرٍ فِي سُلُوكِ
الْأَقْرَبِ إِذَا سَلَكَهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَتِهِ
بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهُ لَهُ الْمُسْتَنْبِتُ وَإِنَّمَا أَبَاحَ لَهُ النَّفَقَةَ مِنْهُ .

(وقف لله تعالى)

وَيَحْسِبُ لِلنَّائِبِ نَفَقَةً رُجُوعِهِ بَعْدَ آدَاءِ النُّسْكِ وَيَحْسِبُ لَهُ نَفَقَةَ خَادِمِهِ إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ نَفْسَهُ مِثْلَهُ وَيَرْجِعُ نَائِبٌ بِمَا اسْتَدَانَهُ لِعُذْرٍ عَلَى مُسْتَنَابِهِ وَيَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَ عَنْ نَفْسِهِ بَيْنَهُ رُجُوعٍ وَمَالِزِمَ نَائِبًا بِمُخَالَفَتِهِ فَهُوَ لِأَنَّهُ جِنَايَتُهُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا أُعْطِيَ إِنْسَانٌ آخَرَ وَقَالَ حُجٌّ مِنْهُ عَنِّي أَوْ عَن فُلَانٍ وَأَمَّا إِذَا أُعْطَاهُ لِيَحُجَّ بِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْبُودُ فِي وَقْتِنَا فَهُوَ تَمْلِيكٌ لِلنَّائِبِ فَلَا يَرْجِعُ أَحَدٌ عَلَى الْآخَرِ فِي شَيْءٍ .

وَلَكِنْ هُنَا مُلَاحَظَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا وَأَنْ لَا يُسْتَهَانَ بِهَا وَهُوَ أَنْ يَخْرُصَ الْمُسْتَنَابُ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ تَمَامًا وَأَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَرِعًا وَإِنْ زَادَ فِي الْمُدْفُوعِ .

وَإِنْ حَصَلَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَوْ طَالِبًا عِلْمَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَلِيَحْذَرَنَّ أَنْ يُتَوَبَّ مِنْ يَهْوِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَخْلُقَ لِحَيْتَهُ أَوْ يَشْرَبَ الدُّخَانَ أَوْ كَثِيرَ الْغَيْبَةِ أَوْ الْكُذْبِ أَوْ إِخْلَافِ الْمَوْعِدِ أَوْ مَنْ يَغْشَى أَوْ يُرَائِي أَوْ يُرَائِي أَوْ قَاطِعِ رَحِمٍ أَوْ هَاقٍ لِيَوَالِدِيهِ أَوْ يَسْتَهْزِيهِ أَوْ يَسْخَرُ بِالْمُتَدَبِّينِ أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي بِالْمَحْرَمَاتِ كَالصُّورِ وَالدُّخَانِ وَالتَّلْفِيزِيُونَ وَالسِّيْمَا وَالرَّادِيُو أَوْ يُصَلِّحُهَا أَوْ تَحْوِ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ لِأَنَّ الْمَعَاصِي وَأَكْلَ الْحَرَامِ مِنْ الْمَوَاقِعِ لِقَبُولِ

الدُّعَاءُ وَالْأَعْمَالُ .

وَلِيَحْرَصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْفِيلُوسُ الْمَذْفُوعَةُ لِلتَّنَائِبِ حَلَالًا
فَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا
طَيِّبًا وَإِنْ اللَّهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ
كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ .

وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثُمَّ ذَكَرَ
الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَيَقُولُ
يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ
بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ
وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ
السَّمَاءِ لَيْتَكَ وَسَعَدَيْكَ زَادَكَ حَلَالٌ وَرَاحَلَتَكَ حَلَالٌ وَحَجَّكَ
مَبْرُورٌ غَيْرُ مَوْزُورٍ .

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ فَنَادَى لَيْتَكَ
اللَّهُمَّ لَيْتَكَ نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعَدَيْكَ زَادَكَ حَرَامٌ
وَوَفَّقَتَكَ حَرَامٌ وَحَجَّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

٦ — فصل في آداب السفر إلى الحج والعمرة

أَوَّلًا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ
وَخَبْرَتِهِ وَعَلَيْهِ فِي حُجَّتِهِ وَيُوضَّحُ لَهُ حَالَهُ الرَّاهِنَةَ وَهَذِهِ الْأَسْتِشَارَةُ
لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى
الْوَقْتِ وَأَيْضًا هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَتَضَاقِقُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَأَمَّا مَنْ
تَضَاقِقُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ الْأَسْتِشَارَةُ وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشَارِ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ
النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّى عَنِ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفْسِ وَمَا يَتَوَهَّمُهُ تَأْفَعًا فِي
أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ .

ثَانِيًا إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ
الْأَسْتِخَارَةُ كَالْأَسْتِشَارَةِ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ
فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْأَسْتِخَارَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعَلَمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ
بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ
وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ
ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي

وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأقدره لي وَيَسِّرْهُ لي ثم بارك لي
لي فيه اللهم وإن كنت تعلم أنه شرُّ لي في ديني ودُنْيَاي ومعاشي
وعاقبة أمري وعاجله وآجله فأصرفه عني واصرفني عنه وأقدر لي
الخيرَ حيثُ كانَ ثم رَضِنِي بِهِ .

وَيَسْتَبْغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُولَى قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ .

ثم لِيَمْنُضِ بَعْدَ هَذِهِ الْأَسْتِخَارَةَ لِمَا يَنْشَرُحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ .

ثالثاً أنه إذا استقرَّ عزُّهُ وجزَمَ بادِرَ بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ مِنْ كُلِّ
الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ وَأَجْتَهَدَ فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ بِرِدِّهَا
إِلَى أَصْحَابِهَا أَوْ بِرَدِّ بَدْلِهَا إِنْ تَلَفَتْ مَا لَمْ يُبْرِؤْهُ مِنْهَا فَإِنْ فُقِدَ
الْمُسْتَحِقُّ بِحَيْثُ يَشِينُ مِنْهُ فِيهَا يَظْهَرُ سَلَامُهَا أَوْ أُرْسِلَتْهَا إِلَى قَاضِي
يُوثِقُ بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ بِنِيَّةِ الْغُرْمِ
إِذَا وَجَدَ صَاحِبَهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْبَةً فَكَفَّارَتُهَا إِذَا تَابَ أَنْ
يَتَحَلَّلَ مِنْهُ وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْعَفْوَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ اِزْدَادَتْ الْعَدَاوَةَ فَيَسْتَغْفِرُ لَهُ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ

قال : قال رسولُ الله ﷺ إن من كفارة الغيبة أن تستغفر لمن
أغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله .

وإن كان حدًّا قذفٍ أو نحوه مَكْنَهُ منه أو طلبَ عَفْوَهُ
فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ
عِنْدَهُ مَظَالِمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ
قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ
مِنْهُ بِقَدَرِ مَظَالِمَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ
صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وفي الحديثِ المتفقِ عليه قال ﷺ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ
وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا
فِي شَهْرِكُمْ هَذَا وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ الْحَدِيثُ
وَلِيَجْتَهَدَ فِي قَضَاءِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ دُونِهِ وَيَبْرُدَ الْوَدَائِعَ
وَالْعَوَارِيَّ وَأَدَاءِ حُقُوقِ اللَّهِ مِنْ زَكَاةٍ وَكِفَارَةٍ وَيَسْتَجِلَّ مَنْ لَا
يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ عَهْدَتِهِ وَيَسْتَجِلَّ كُلُّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ
فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةٌ وَيَكْتُبُ وَصِيَّتَهُ إِنْ كَانَتْ مَا كُتِبَتْ أَوْ
يَحْدُثُهَا إِنْ تَغَيَّرَ عَنْ فِكْرَتِهِ الْأُولَى وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَا .

وَيُؤَكَّلُ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ مَا لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ ذُبُونِهِ
 وَيَتْرَكَ لَاهِلِهِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ فَلَوْ كَانَ
 عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلصاحب الدين منعه من الخروج
 وحسنه وإن كان مغيراً لم يملك صاحب الدين مطالبته وله السفر
 قال تعالى: وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وكذا إن كان
 الدين مؤجلاً فله السفر بغير رضا صاحب الدين ولكن يستحب
 أن لا يخرج حتى يؤكَّلَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ.

رابعاً أن يجتهد في رضا والديه ومن يتوجب عليه بره
 وطاعته وكذا ينبغي أن يسترضي أقاربه إن كان بينه وبينهم
 شيء وان كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها فإن منعه أحد
 الأولاد فإن كان منعه من حجة الاسلام لم يلتفت إلى منعه
 وحج وإن كرهه والدة لأنه صار عاصياً يمنع ولده عن فريضة
 الإسلام .

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرامه بنفل حج أو
 عمرة كمنعه من نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج
 التطوع لوجوبه بالشروع فيه وتلزؤه طاعتها في غير نعيصة

وَتَحْرُمُ طَاعَتُهُمَا فِيهَا وَلَا يُحْلَلُ غَرِيمٌ مَدِيناً أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ
لِوُجُوبِهِمَا بِالشَّرْعِ وَلَيْسَ لِوَلِيِّ سَفِيهِ مُبْذِرٌ بِالْبَيْعِ مَنْعُهُ مِنْ حَجِّ
الْفَرَضِ وَعُمْرَتِهِ وَلَا تَحْلِيلُهُ مِنْ إِحْرَامٍ بِأَحَدِهِمَا لِتَعْيِينِهِ عَلَيْهِ
كَالصَّلَاةِ وَتُدْفَعُ نَفَقَتُهُ إِلَى نِفَقِهِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِي الطَّرِيقِ وَيُحْلَلُ
سَفِيهِ بِصَوْمِ كَحْرِ مُعْسِرٍ إِذَا أَحْرَمَ بِتَنْقِلِ بِنَفَقِهِ مِنْ التَّصَرُّفِ
بِمَالِهِ إِنْ زَادَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى نَفَقَةِ الإِقَامَةِ وَلَمْ يَكْتَسِبْهَا وَأَلَّهِ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٧ — (فصل)

خامساً ثَمَّا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَعَزَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَكْرِئَ
مِنَ النَّفَقَةِ وَالزَّادِ لِوِاسِيٍّ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ وَلِيُخْرِصَ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى
أَنْ يَكُونَ زَادُهُ طَيِّباً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا
الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَالْمَرَادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْجَيِّدُ وَبِالْحَبِيثِ الرَّذِيءُ
وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفَقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ لِأَنَّ
الإِنْفَاقَ عَنْ كَرِهِ صِفَةُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا

وهم كارهون .

وَلِيَحْذَرَ مِنَ الْمَشْتَبِهَاتِ وَالنُّصُوبِ فَإِنْ حَجَّ بِهَا فِيهِ شُبُهَةٌ أَوْ
بِهَالٍ مَفْضُوبٍ صَحَّ حُجَّتُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا
مَبْرُورًا وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ هَذَا مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُجْزِيهِ الْحُجُّ بِهَالٍ حَرَامٍ .

سادساً : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُشَارِكَ غَيْرَهُ فِي الزَّادِ وَالْمَرْكُوبِ
وَالنَّفَقَةِ لِأَنَّ تَرْكَ الْمَشَارَكَةِ أَسْلَمَ لَهُ مِنَ التَّبِعَةِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ
التَّصَرُّفِ فِي وَجْهِ الخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ شَرِيكَهُ فَقَدْ
يَكُونُ عَلَى اغْتِمَاضٍ وَلِأَنَّهُ لَا يُوثَقُ بِاسْتِمْرَارِ رِضَاهُ فَإِنْ شَارَكَهُ
غَيْرُهُ جَازَ وَإِنْ اتَّفَقُوا وَأُذِنَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ فِي التَّصَرُّفِ فِي
أَنْوَاعِ الْبِرِّ إِذْنًا صَاحِبِيهَا فَهُوَ أَفْضَلُ .

سابعاً : إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ
إِذَا لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَنْصِبَ مَعَهُ
كِتَابًا وَاضِحًا جَامِعًا لِأَحْكَامِ الْمُنَاسِكِ وَأَنْ يُذَيِّمَ مُطَالَعَتَهُ وَيَكْرِرَهَا
عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ لِيَتَفَقَّهُوا فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ كُلَّمَا مَشَوْا أَوْ
جَلَسُوا فِي بَيْتٍ أَوْ حَيْمَةٍ لِتَثْبُتَ الْأَحْكَامُ فِي أَذْهَانِهِمْ فَيَحْفَظُوهَا

ويؤدونها عن علم فينالون الأجرَ ويَكُونُ له أَجْرٌ حيثُ علمهم .
ثامناً أن يجتهدَ في تحصيلِ رفيقٍ صالحٍ راغبٍ في الخيرِ كارهاً
للشَّرِّ مُتَمَسِكاً بِآدابِ الشَّرِيعَةِ يَكُونُ عَوناً له على نَصْبِهِ وأداء
نُكْبِهِ يَهْدِيهِ إِذَا ضَلَّ وَيُذَكِّرُهُ إِذَا نَسِيَ وَيَقْتَدِي به .

وإن تيسَّرَ أن يَكُونَ الرفيقُ من أَلْعَمَاءِ الْعَامِلِينَ الرَّاهِدِينَ
ذُؤو الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ الَّذِينَ يَأْلِفُونَ وَيُؤَلَّفُونَ فَلَيْسَتْ مُسْكِبَةً بَعْرُزِهِ
فَإِنَّهُ فِي سَفَرِهِ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَئِلِ الْحُجِّ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ
مِنْ سُوءِ مَا يَطْرُقُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ مِنْ مَسَاوِيِ الْأَخْلَاقِ وَالنَّسَاهِلِ
فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَرُبَّمَا جَعَلَهُ اللهُ سَبَباً لِرُشْدِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْرِصَ عَلَى رِضَى رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَتَحْتَمِلُ
كُلَّ مِنْهَا صَاحِبَهُ وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى
ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصْبِرَ عَلَى مَا يَحْضُرُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ
جَفَاءٍ وَغَضَبٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا
وَتَعَقَّدَتْ الْأُمُورَ وَتَعَسَّرَتْ وَعَجِزَ عَنْ إِصْلَاحِ الْحَالِ فَالْأَوْلَى لَهُمَا
الْمَفَارِقَةُ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهُمَا وَيَسْلَمَ حَاجِبُهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ الْقُبُولِ
وَتَشْرِحَ نَفُوسُهُمَا لِأَدَاءِ الْمُنَاسِكِ وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا الْحَقْدُ وَسُوءُ
الظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْعِرْضِ وَالْقِيلُ وَالْقَالَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّقَانِصِ

التي يتَعَرَّضان لها .

وليَحْذَرْنَ مِنْ مُصَاحِبَةِ الْجَهَالِ وَالسُّفَهَاءِ وَالكَذَّابِينَ وَالسَّامِيينَ
والمَجَاهِرِينَ فِي المَعَاصِي قَوْلًا وَفِعْلًا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَأَشْبَاهَهُمْ لَا يَسْلَمُ
المُخَالِطُ لَهُمْ وَالمُصَاحِبُ غَالِبًا مِنَ الِاثْمِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ
بِحُجَّةِ وَعُمْرَتِهِ وَوَجْهِ اللهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ .

والتَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِمَا يُرْضِيهِ مِنَ الأقْوَالِ وَالأَعْمَالِ فِي تِلْكَ
المَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ .

قال اللهُ تَعَالَى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
حُنْفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ القِيَمَةِ) وَثَبَّتَ
فِي الحَدِيثِ المَجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ

وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ حِجَّةَ الإِسْلَامِ وَأَرَادَ الحَجَّ أَنْ يَحُجَّ مُتَبَرِّعًا
مُتَمَحِّضًا مُتَجَرِّدًا لِلْعِبَادَةِ فَلَوْ حَجَّ مُكْرِبًا سَيَارَتُهُ أَوْ مُكْرِبًا
نَفْسَهُ لِلخِدْمَةِ جَازَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الفَضِيلَةُ التَّامَةُ وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ
كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرٍ فَقَدْ تَرَكَ الأَفْضَلَ وَلَا
مَمانِعَ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْضُلُ لِغَيْرِهِ هَذِهِ العِبَادَةُ العَظِيمَةُ وَيَحْضُلُ لَهُ

حُضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَغْتَنِمُ سُؤَالَ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ
وَكَرَمِهِ .

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَقْضِدَ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا وَحُطَامِهَا أَوْ
الرِّيَاءَ أَوْ السَّمْعَةَ أَوْ الْمَفَاخِرَةَ بِذَلِكَ أَوْ مَسْأَلَةَ النَّاسِ إِنْ ذَلِكَ مِنْ
أَقْبَحِ الْمَقَاصِدِ وَسَبَبِ لِحُبُوطِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ .

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَيُّهَا
النَّاسُ زَمَانٌ يَبْحُجُ أَنْعِيَاءَ أُمَّتِي نُزْهَةً وَأَوْسَاطِهِمْ لِلتَّجَارَةِ وَقُرَاؤُهُمْ
لِلرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ وَقُرَاؤُهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي مِثْرِ الْغَرَامِ
مُسْنَدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٨ - فصل

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالٍ قَلَّمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ فَاتَهُ فَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
يَوْمَ الْخَمِيسِ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْرَجَ مُبَكِّرًا بِحَدِيثِ صَخْرِ بْنِ وَاِدْعَةَ الْعَلَمَدِيِّ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ
سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِرًا وَكَانَ
يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ
يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ
الْإِخْلَاصِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقِي الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا خَلَفَ
أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَكَعُهُمَا عِنْدَمَا يُرِيدُ السَّفَرَ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي
السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَبِدَعْوِ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ
بِمَا تَمَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي
سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ قَالَ مَا وَرَدَ فِي
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ
اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمَّ بِهِ اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّقْوَى وَاغْفِرْ لِي .
وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْعَى أَهْلَهُ وَجِيرَانَهُ وَأَنْ يُدْعَوْهُ وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ

منهما للآخر أُسْتَوْدَعُ اللهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ زَوَدَكَ
اللهُ التَّقْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ .

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُدَلَّ أَوْ أُضَلِّمْ أَوْ أُظَلِّمَ
لَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ .

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال إذا خرج الرجل من
بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوَقَيْتَ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ
خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ

وَإِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ فَإِذَا
رَكِبَ دَابَّتَهُ أَوْ سَيَّارَةً أَوْ طَيَّارَةً أَوْ مَرْكَبًا أَوْ سَفِينَةً أَوْ غَيْرَهَا
قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مَقْرِنِينَ وَإِنَّا
إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) ﴿

ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ

لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي أَنْ يَضُمَّ
إِلَيْهِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا وَاطْوِرْ لَنَا بَعْدَهُ.

اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْإِهْلِ وَالْمَالِ لِلْحَدِيثِ
الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ
وَسُوِّهِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ لِصِحَّةِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَيُكَثِّرُ فِي سَفَرِهِ مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ
وَتَدَبُّرِ مَعَانِيهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَدُعَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ وَحِفْظِ
عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ وَتَجْتَهِدُ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى الرَّجْحِ الْأَكْمَلِ وَتَحْفَظُ
لِسَانَهُ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَالْكَذْبِ وَالغَيْبَةِ وَالخَوْضِ فِيهَا لَا يَغْنِيهِ
وَيَجْتَنِبُ الْإِفْرَاطَ فِي الْمَرْحِ وَاللَّهْوَ وَأَعْلَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ .

٩ - فَصْل

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَ الرِّفْقَ وَحَسْنَ الْخُلُقِ مَعَ رُفْقَتِهِ
وخصوصاً الصَّغَارِ وَالْمَوْجِرِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ وَيَتَجَنَّبُ الْمُخَاصِمَةَ
وَالْمَشَاحَنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ

ارتكاب المحرمات كاستصحاب الملاهي كالصندوق والعود والرباب
والمزامير والمذياع واللعب بالنرد والشطرنج والميسر وهو القمار
وصور فوات الأرواح من الآدميين وغيرهم مما له روح والأفلام
والسينمات والتلفزيون والدخان وليجتنب حلق اللحية
والتوليات والحنافس لأنها من المنكرات المفسدات للآديان
والاخلاق فيجب الحذر منها وسكان بيت الله أكثر من غيرهم
لأن المعاصي في هذا البلد الآمين أثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد
قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد يظلم نذقه من عذاب أليم.

وكره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر وقال الراكب
شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب فينبغي أن يسير
مع الناس ولا ينفرد بطريق ولا يركب بنيات الطريق يئنها
ويسراها بل يتوسط لئلا يغتال فيهد عليه الغوث

وينبغي للرفقة أن يقرب بعضهم من بعض ولا يتفرقوا
وينبغي أن يؤمروا عليهم واحدا منهم ذا رأي وعلم بأحوال
السفر ومضاره ثم ليطيعوه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا

أَحَدُهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

وَيَنْبَغِي إِذَا عَلَا شَرْقًا مِنْ أَرْضٍ كَبْرًا وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا سَبَحَ
وَإِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا
وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ
مَا فِيهَا وَإِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ
خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أُنْسٍ
قَالَ كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نَحْطَ الرَّحَالَ وَبُكْرَهُ النَّزُولُ فِي
قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تُعْرَسُوا عَلَى الطَّرِيقِ فَإِنَّمَا
مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ .

وَإِذَا جَنَّ اللَّيْلُ سُنَّ أَنْ يَقُولَ مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ
اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا
فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا
وَلَدَ .

وَإِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ قَالَ مَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ
مِنْ شُرُورِهِمْ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا فِي كُلِّ
مَوْطِنٍ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ وَفِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ يَا حَيُّ
يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَيَنْبَغِي إِذَا رَكِبَ سَفِينَةً أَوْ مَرَكَبًا أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ نَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنْ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ وَمَا قَدَرُوا
اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ فِي جَمْعِ سَفَرِهِ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحِبَّائِهِ

وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمِهْمَاتِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُنْيَا
 لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ
 دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ
 الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ
 عَلَى وَلَدِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالنُّوْمِ عَلَى الطَّهَارَةِ
 وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي أَوْقَاتِهَا
 الْمَشْرُوعَةِ وَهُوَ أَنْ يَقْضَرَ وَيَجْمَعَ وَلَهُ تَرْكُ الْجَمْعِ وَالْقَضْرِ
 وَلَهُ فِعْلُ أَحَدِيهِمَا الْجَمْعِ أَوْ الْقَضْرِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ
 يَقْضَرَ وَأَنْ لَا يَجْمَعَ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
 فِي ذَلِكَ فَإِنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا الْقَضْرُ
 وَاجِبٌ وَالْجَمْعُ حَرَامٌ إِلَّا فِي عَرَفَاتِ وَالْمَزْدَلِفَةِ .

وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْقَضْرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلِّ
 وَاحِدَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ
 الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ أَحَدِيهِمَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

في وقتٍ أحدهما فإن شاء قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إلى الأوَّلَى وإن شاء أُخِّرَ الأوَّلَى إلى وقتِ الثَّانِيَةِ لَكِنَّ الأفضَلَ إن كانَ نازِلًا في وقتِ أوَّلَى أن يُقَدَّمَ الثَّانِيَةَ لِأنَّهُ أرفقُ بِهِ وإن كانَ سائِرًا في وقتِ الأوَّلَى أُخِّرَها لِأنَّهُ أرفقُ .

وإذا جَمَعَ أَذَنَ ثم أقامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وتُسَنُّ الرِّوَابُ التي مَعَ الفرائضَ وتَقَدَّمَ الكلامُ في الجزءِ الأوَّلِ مِنَ الأَسئَلَةِ والأجوبَةِ الفِقهِيَّةِ على الجَمْعِ والقَضْرِ والمَسحِ على الخَفِينِ والتَّيْمُمِ فَمَنْ أَحَبَّ أن يُراجِعَهُ فهو في آخِرِ الجزءِ الأوَّلِ . واللهُ أَعْلَمُ وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ .

١٠ - فصل في المواقيت

المواقيتُ مَوَاضِعُ وَأزِمَتُهُ مُعَيَّنَةٌ لِعِبَادَةِ مَخْصُوصَةٍ وهي تَنقَسِمُ إلى قسَمينِ زَمَانِيَّةٌ وهي أَشهُرُ الحِجِّ والعامُ كُلُّهُ لِلعُمرةِ ، أَشهُرُ الحِجِّ : شَوَّالٌ وَذو القِعدةِ وَعَشرٌ مِنَ ذِي الحِجَّةِ آخِرُها طُلُوعُ الفَجْرِ يَوْمَ العِيدِ وأما المِيقَاتُ

الْمَكَائِ فَالنَّاسُ فِيهِ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ وَالْقِسْمُ
الثَّانِي الْأُفُقِي وَهُوَ غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ .

وَمَوَاقِيْتُهُمْ خَمْسَةٌ أَحَدُهَا ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيْقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ
مِنَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ وَهُوَ مِنْ الْمَدِيْنَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ
سَبْعَةٌ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَاحِلَ .

الثَّانِي الْجَحْفَةُ وَهِيَ قُرْبُ رَابِعٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ
ثَلَاثُ مَرَاحِلَ وَهِيَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ عَنْ طَرِيقِ
تَبُوكَ وَالْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ .

الثَّلَاثُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثَّعَالِبِ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ
مِنَ نَجْدِ وَالْحِجَازِ وَمِنَ نَجْدِ الْيَمَنِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

الرَّابِعُ بِلَمَلٍ وَيُقَالُ لَهُ الْمَلَمُ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ
مِنَ الْيَمَنِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ لَيْلَتَانِ .

الخَامِسُ ذَاتُ عِرْقٍ وَهُوَ مِيْقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ
كَالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مَرْتَلَتَيْنِ .

وَهَذِهِ أَمْوَاقِي لِأَهْلِهَا الْمَذْكُورِينَ وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا
 مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا كَشَامِي وَمِضْرِي مَرَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُحْرَمُ مِنْهَا
 لِأَنَّهَا صَارَتْ مِيقَاتَهُ وَمَدَنِي يَسْنَلُكَ طَرِيقَ الْجَحْفَةِ يُحْرَمُ
 مِنْهَا وَجُوبًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ لِأَهْلِ
 نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَدْلَمُ وَقَالَ هُنَّ لَهُمْ
 وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
 وَالْعُمْرَةَ .

وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ
 يَهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ : وَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَنْ
 أَهْلِهِ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوَا عُمَرَ
 فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ لِأَهْلِ
 نَجْدٍ قَرْنَا وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ
 عَلَيْنَا قَالَ : فَانظُرُوا حَدْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ
 عَرَقٍ أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ

المَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَهْلُ
أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخِرُ مِنَ الْجُحْفَةِ
وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ
قَرْنٍ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ وَتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ
الْعَقِيقَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ وَالْعَقِيقُ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ قَبْلَهَا بِمَرْتَلَةٍ
أَوْ مَرْتَلَتَيْنِ .

وَمَنْ لَمْ يَمْرَ بِمِيقَاتِ أَحْرَمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَاضٍ أَقْرَبَهَا
مِنْهُ وَسُنَّ لَهُ أَنْ يَحْتَاطَ بِأَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَاضِيَ الْأَبْعَدَ مِنْهَا
فَإِنْ تَسَاوَا قُرْبًا مِنْهُ فَانَّهُ يُحْرِمُ مِنْ أْبْعَدِهِمَا مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ لَمْ
يُحَاضِرْ مِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لِنُسْكَ فَرَضِهِ بِقَدْرِ مَرْتَلَتَيْنِ
مِنْ جُدَّةَ فَيُحْرِمُ فِي الْمَثَالِ مِنْ جُدَّةَ لِأَنَّهَا عَلَى مَرْتَلَتَيْنِ
مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهُ أَقْلُ الْمَوَاقِيتِ .

وَمَنْ كَانَ فِي طَائِرَةٍ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ إِذَا حَاضِيَ الْمِيقَاتِ

وكان فَوْقَهُ وَيَكُونُ مُتَأَهِّبًا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بَأَن يَلْبَسَ ثِيَابَ
الْإِحْرَامِ قَبْلَ مُحَاذَةِ الْمِيقَاتِ فَإِذَا حَاذَاهُ نَوَى الْإِحْرَامَ فِي
الْحَالِ وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ .

ثُمَّ إِنْ بَدَأَ مِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ أَوْ بَدَأَ مِنْ لَمْ يُرِذِ الْحَرَمَ أَنْ
يُحْرِمَ أَوْ لَزِمَ الْإِحْرَامَ مِنْ تَجَاوَزِ الْمِيقَاتِ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ أَوْ
رَقِيقًا بَأَن أَسْلَمَ كَافِرًا وَكَلَّفَ غَيْرُ مَكْلَفٍ وَعَتَقَ رَقِيقًا أَوْ
تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتَ غَيْرَ قَاصِدِ مَكَّةَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ قَصْدُهَا فَن
مَوْضِعِهِ يُحْرِمُ لِأَنَّهُ حَصَلَ دُونَ الْمِيقَاتِ عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ
فَأَشْبَهَ أَهْلَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْمِيقَاتِ
حَالَ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَإِنْ كَانَ الْمُتَجَاوِزُ
رَقِيقًا أَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ أَوْ كَافِرًا فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ فِرْضِ الْحَجِّ .

قال الشيخ إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من
أهل وجوب الحج وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم
الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم يجب عليهم حجة الإسلام
وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

١١ - (فصل)

وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ يُرِيدُ نَسْكَاً فَرَضاً أَوْ نَفْلاً وَكَانَ
النَّسْكَُ فَرَضَهُ وَلَوْ جَاهِلاً أَنَّهُ الْمِيقَاتُ أَوْ جَاهِلاً حُكْمَهُ
أَنَّهُ يَحْرُمُ تَجَاوُزَهُ بِلَا إِحْرَامٍ أَوْ نَاسِياً لِذَلِكَ لَوَمَهُ أَنْ
يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَيُخْرِمَ مِنْهُ حَيْثُ أُمِّكِنَ كَسَائِرِ
الْوَاجِبَاتِ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوْتَ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ كَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ
مَالِهِ لِصَأٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَلْزُمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
مَرْفُوعاً مَنْ تَرَكَ نَسْكَاً فَعَلِيهِ دَمٌ وَقَدْ تَرَكَ وَاجِباً وَسِوَاهُ
كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَسْقُطُ الدَّمُ إِنْ أَفْسَدَهُ أَوْ رَجَعَ
إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرَّةَ إِحْرَامِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتِ وَيُنْعَقِدُ لَمَا رَوَى
سَعِيدٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ
فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وَقَالَ يَتَسَامَعُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِضْرِهِ .

وَكُرِهَ إِحْرَامٌ بِحَجِّ قَبْلِ أَشْهُرِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

١٢ — باب الاحرام

الاحرام لغة الدخول في التحريم لانه يُعَـرِّمُ عَلَى نَفْسِهِ بِنَيْتِهِ مَا كَانَ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ مِنَ النِّكَاحِ وَالطَّيْبِ وَالْحَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَشَرعاً نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي التَّسْكِ .

وُسُنُّ لِمُرِيدِهِ غَسْلٌ أَوْ تَيْمُمٌ لِعَدَمِ وَلَا يَضُرُّ حَدَثُهُ بَيْنَ غَسْلٍ وَإِحْرَامٍ ، وَسُنُّ لَهُ تَنْظُفٌ بِأَخْذِ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَقَطْعَ رَانِحَةٍ كَرِيمَةٍ ، وَسُنُّ لَهُ تَطْيِيبٌ فِي بَدَنِهِ وَكُرِهَةٌ فِي ثَوْبِهِ ، وَسُنُّ لِمُرِيدِهِ لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاةِ أَيْضِينَ نَظِيفِينَ وَتَغْلِيهِ بَعْدَ تَجَرُّدِ ذَكَرٍ مِنْ مَخِيطٍ .

وُسُنُّ إِحْرَامٌ عَقِبَ رَكَعَتَيْنِ فَرَضاً أَوْ رَكَعَتَيْنِ نَفْلاً لِأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلٌ فِي دُبْرِ صَلَاةٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَقَالَ فِي الْإِخْتِيَارَاتِ الْفَقِهِيَّةِ : وَيُحْرِمُ عَقِبَ فَرَضٍ إِنْ كَانَ أَوْ نَفْلٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ

لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ تَخْصُهُ أَنْتَهَى .

أما الغسلُ فهو ما وردَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أن النبي ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ أَخْرَجَهُ الترمذي .

وعن ابنِ عمر : أنه كان يخرجُ وعليه ثيابُه جَامِعًا عليه وعليه بُرْنُسُه حتَّى إذا أتى ذا الحليفةِ تجردَ واغْتَسَلَ . أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً اغْتَسَلَتْ لِلْإِحْرَامِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَهِيَ نَفْسَاءٌ أَنْ تَغْتَسِلَ وَأَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ لِإِهْلَالِ الْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ وَلِأَنَّهُ غَسَلَ يُرَادُ لِلنَّفْسِ فَاسْتَوَى فِيهِ الْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ يَتَيَّمُ لِأَنَّهُ غَسَلَ مَشْرُوعٌ فَانْتَقَلَ مِنْهُ إِلَى التَّيَّمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِتَحْوِي مَرَضٍ لِعُمُومِ (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا) .

وأما الاخذُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَلَمَّا وَرَدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَأَنَّا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحْرِمُوا

أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَظْفَارِهِمْ وَشَوَارِبِهِمْ وَأَنْ يَسْتَجِدُّوا ثُمَّ
يَلْبَسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِمْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه أراد
الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمرُ أخذ من
رأسك قبل أن تحرم .

وعن القاسم وسالم وطلووس وعطاء وسئلوا عن الرجل
يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا
نعم أخرجها سعيد بن منصور ، وأما الطيب للإحرام فلهما
ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي بذريزة في حجة الوداع للحل
والإحرام .

وعنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه
حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت .

وعنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمه
بأطيب الطيب أخرجهن الشيخان .

وعنها كنتُ أَطِيبُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبِ
مَا كُنْتُ أَجِدُ حَتَّى أَرَى وَيُنِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ
أَنْ يُحْرِمَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ .

وَأَمَّا لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الْأَتَيْضَيْنِ النَّظِيفَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
فَلَمَّا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبِياضُ فَلْيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤَكُمْ
وَكَفِنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِحَدِيثِ وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ رَوَاهُ
أَحَدٌ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : ثَبَتَ ذَلِكَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَثَبَتَ أَيْضاً : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسِ الْخَفَّيْنِ — وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ لُبْسُهُ ذَلِكَ بَعْدَ تَجَرُّدِ
ذَكَرٍ عَنْ مَخِيطٍ فَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِبِ وَبَلَسِ
 ثِيَابِ الْأَحْرَامِ بِنَوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي النَّسِكِ الَّذِي
 يُرِيدُهُ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
 بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مِمَّا نَوَى) وَيُشْرَعُ لَهُ التَّلْفُظُ
 بِمَا نَوَى فَإِنْ كَانَ نِيَّتُهُ الْعُمْرَةَ قَالَا لَبَيْكَ عُمْرَةً ،
 وَإِنْ كَانَ حَجًّا قَالَ : لَبَيْكَ حَجًّا ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ لَبَيْكَ
 حَجًّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ التَّلْفُظُ
 بِمَا نَوَى إِلَّا بِالْأَحْرَامِ خَاصَّةً لِيُورُودِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ
 فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلَ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ
 أَنْ يُهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ ، قَالَتْ : وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ
 وَأَهْلٌ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهْلٌ نَاسٌ مَعَهُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهْلٌ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ

وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَ بَعْمَرَةَ وَسُنَّ أَنْ يَشْتَرِيَ فِي الْأَحْرَامِ
فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النَّسِكَ الْفُلَانِي فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ
مِنِي وَإِنْ حَبَسْتَنِي حَابِسٌ فَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَيُفِيدُ هَذَا
الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ إِذَا عَاقَهُ عَدُوٌّ أَوْ مَرَضٌ
أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهِ أَنْ لَهُ التَّحَلُّلَ .

(والثاني) أَنَّهُ مَتَى حَلَّ بِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمَّا وَرَدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزَّيْبِرِ
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ ، فَقَالَ : أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ يَحْلِيَ
حَيْثُ حَبَسْتَنِي قَالَ : فَأَذْرَكْتُ رَوَاهُ الْخُضَاعِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وفي رواية فإن لك على ربك ما استثنيت .

قال في الاختيارات الفقهية : وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرَمِ
الاشْتِرَاطُ إِنْ كَانَ خَائِفًا وَإِلَّا فَلَا جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَمَا
اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَى الْعَمَلِ
بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيَبْطُلُ إِحْرَامُ بَرْدَةٍ وَيَخْرُجُ مُحْرِمٌ مِنْهُ بِرَدَةٍ فِيهِ لِعَمومِ
قوله تعالى: (لَيْزِنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ) .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

١٤ - (فصل)

والأنساكُ الثلاثةُ هي: التَّمَتُّعُ والقرانُ والإفرادُ ،
وَيُخَيَّرُ مُرِيدُ الإِحْرَامِ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَأَفْضَلُهَا التَّمَتُّعُ نَصًّا قَالَ:
لأنه آخر ما أَمَرَ به ﷺ ففي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوْا أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ سَاقَ هَدِيًّا وَنَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ لِسَوْقِهِ الْهَدْيِ وَتَأَسَّفَ
بِقَوْلِهِ: (لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا
سُقْتُ الْهَدْيَ وَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ) وَلَا يَنْقُلُ أَصْحَابُهُ إِلَّا إِلَى
الْأَفْضَلِ وَلَا يَتَأَسَّفُ إِلَّا عَلَيْهِ .

وصفة التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ
مِنْهَا ، ثُمَّ يَهْدِي فِي عَامِهِ ، ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْإِفْرَادُ لِأَنَّ
فِيهِ كَالِ النُّسْكِينِ - وَصَفَةُ الْإِفْرَادِ أَنْ يُحْرِمَ ابْتِدَاءً بِحَجٍّ ،

ثم يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ .

ثُمَّ يَلِينُهُ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ الْقِرَانُ وَصِفَتُهُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا جَمِيعًا
أَوْ يَهَيَّا ثُمَّ يُدْخِلُهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ اخْتِيَارُ التَّمَتُّعِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ
وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَطَاوُوسُ وَمُجَاهِدُ
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعُكْرَمَةُ وَأَحَدُ قَوْلِي
الشَّافِعِيِّ .

وَرَوَى الْمَرْوُذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَاقٍ لَهْدِي فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ
لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ قَارِنًا .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُهَيِّئُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَيِّئُ بِهِمَا جَمِيعًا : لَبَيْكَ عُمْرَةٌ
وَحَجًّا لَبَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من

الْمَتَمِّعُ إِنْ سَاقَ هَدِيًّا وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ عَنْ أَحْمَدَ
انتهى

١٥ - (فصل)

وَيُشْتَرَطُ فِي دَمِ الْمُتَمِّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
(وَالثَّانِي) أَنْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ ، فَلَوْ أَعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
وَحَجَّ مِنْ عَامٍ آخَرَ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ لِلآيَةِ ، لِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْمَوْلَاةَ
بَيْنَهُمَا . وَلَا نُهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ مَنْ أَعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ
الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ فَبِذَا أَوْلَى ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ
تَبَاعُداً . (وَالثَّلَاثُ) أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةَ قَصْرِ ،
فَإِنْ سَافَرَ بَيْنَهُمَا فَأَحْرَمَ بِحَجِّهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِمَا رَوَى عَنْ ابْنِ
عُمَرَ إِذَا أَعْتَمَرَ فِي شَهْرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمِّعٌ فَإِنْ تَخَرَّجَ
وَرَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ .

وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو
دونه لزومه الإحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً
بعيداً لوجه فلم يترقه بترك أحد السفرتين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحلَّ منها قبل إحرَامِهِ بِالْحَجِّ وَإِلَّا
صَارَ قَارِنًا فَيَلْزَمُهُ دَمُ الْقِرَانِ وَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ . (والخامس)
أن يُحْرِمَ بِهَا مِنْ مِيَقَاتٍ أَوْ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَأَكْثَرُ مِنْ مَكَّةَ
(والسادس) أن يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ فِي
أُثْنَائِهَا لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَحُصُولِ التَّرَفُّهِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِ
دَمٍ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَقُرُوعِهَا عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ اعْتَمَرَ
عَنْ وَاحِدٍ وَحَجَّ عَنْ آخَرَ وَجَبَ الدَّمُ بِشَرْطِهِ وَلَا تُعْتَبَرُ
هَذِهِ الشَّرُوطُ فِي كَوْنِهِ مُتَمَتِّعًا وَيَلْزَمُ دَمٌ تَمَتُّعٍ وَقِرَانٍ بَطُلُوعِ
فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أَي فَلْيُهْدِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٦ - (فصل)

وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ قَارِنًا لَوَمَهُ دَمَانُ دَمٌ لِقِرَائِهِ الْأَوَّلِ
وَدَمٌ لِقِرَائِهِ الثَّانِي ، وَإِنْ قَضَى الْقَارِنُ مُفْرَدًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ
لِأَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَيُحْرِمُ مِنَ الْإِبْعَادِ بِعُمْرَةٍ إِذَا فَرَّغَ مِنْ

حَجِّهِ ، وَإِذَا قَضَى الْقَارِنُ مُتَمَتِّعًا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْاَبْعَدِ
إِذَا فَرَّغَ مِنْهَا ، وَسُنُّهُ يَلْفِرِدُ وَقَارِنٌ فَسَخُّ نَيْتِيْمَا بِحَجِّ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ
وَقَرَنُوا أَنْ يَحِلُّوا كُلَّهُمْ وَيَحْتَلُّوْهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
هَذِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ لِأَحْمَدَ : كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ
جَمِيْلٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ : وَمَا هِيَ . قَالَ : تَقُولُ بِفَسَخِ
الْحَجِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى أَنْ لَكَ عَقْلًا ، عِنْدِي ثَمَانِيَةُ عَشْرَ
حَدِيثًا صَحَاحًا جَيَادًا كُلُّهَا فِي فَسَخِ الْحَجِّ أَتْرُكُهَا
لِقَوْلِكَ .

وَلَيْسَ الْفَسَخُ إِبْطَالًا لِلْإِحْرَامِ مِنْ أَصْلِهِ بَدَلُ نَقْلُهُ
بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَبِنَوِيَانِ الْمَفْرِدِ وَالْقَارِنِ - بِأَحْرَامِيْمَا
ذَلِكَ عُمْرَةً مُفْرَدَةً فَمَنْ كَانَ مِنْهَا قَدْ طَافَ وَسَعَى قَصَرَ
وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَافَ وَسَعَى فَاتَّهَ بِطُوفٍ
وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ وَيَحِلُّ ، فَاذَا حَلَّ مِنَ الْعُمْرَةِ أَحْرَمًا بِالْحَجِّ

لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ وَيُتِمَّانِ أفعالَ الْحَجِّ مَا لَمْ يَسُوقَا هَدْيًا فَإِنْ سَاقَاهُ لَمْ يَصِحَّ الْفَسْحُ لِلْغَيْرِ .

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ : الْهَدْيُ يَمْتَعُهُ مِنَ التَّحَلُّلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ فِي الْعَشْرِ وَغَيْرِهِ أَوْ يَقِفًا بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ وَقَفَا بِهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فَسْحُهُ لِعَدَمِ وُرُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ وَلَا يُسْتَفَادُ بِهِ فَضِيلَةُ التَّمَتُّعِ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَيُحْرِمَ بِحَجِّ إِذَا طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ قَبْلَ تَحْلِيلِ بِحَلْقٍ فَإِذَا ذَبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ حَلَّ مِنْهَا مَعًا

وَإِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ فَخَشِيَتْ قَوَاتِ الْحَجِّ أُحْرِمَتْ بِهِ وَجُوبًا وَصَارَتْ قَارِنَةً ، لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَكَذَا لَوْ خَشِيَ غَيْرَهَا وَمَنْ أُحْرِمَ وَأُطْلِقَ فَلَمْ يُعَيَّنْ نُسْكَأَ صَحَّ إِحْرَامُهُ لِتَأْكُودِهِ وَكَوْنُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِمَحْظُورَاتِهِ وَصَرَفِ الْأَحْرَامِ لِمَا شَاءَ مِنَ الْأَنْسَاكِ وَمَا عَمِلَ قَبْلَ صَرْفِهِ لِأَحْدِثِهَا فَهُوَ لَعْوٌ

لا يُعْتَدُ بِهِ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ .

وإن أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ أَوْ أُحْرِمَ بِمِثْلِ مَا أُحْرِمَ
بِهِ فَلَانٌ وَعَلِمَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَوْ بَعْدَهُ
انْقَعَدَ إِحْرَامُهُ بِمِثْلِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِيمَ مِنَ الَّتِيْمَنِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَمَ أَهْلَتَ فَقَالَ : بِمَا أَهْلُ بِهِ النَّبِيُّ
ﷺ قَالَ : فَأَهْدِي وَأَمْكُثِ حَرَامًا ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى تَحْوَهُ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَإِذَا تَبَيَّنَ إِطْلَاقُهُ أَمَّا إِحْرَامُ فَلَانٍ بِأَنَّ كَانَ أُحْرِمَ
وَأُطْلِقَ فَلِلثَّانِي الَّذِي أُحْرِمَ بِمِثْلِهِ صَرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ
الْإِنْسَاكِ وَلَا يَتَّعَيْنُ صَرَفُهُ إِلَى مَا يَصْرَفُهُ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ ،
وَإِنْ جَهِلَ إِحْرَامُهُ فَلَهُ جَعْلُهُ نَحْمَرَةَ لَصِحَّةِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ
وَالْقِرَانِ إِلَيْهَا ، وَلَوْ شَكَّ الَّذِي أُحْرِمَ بِمَا أُحْرِمَ بِهِ فَلَانٌ
أَوْ بِمِثْلِهِ هَلْ أُحْرِمَ الْأَوَّلُ فَكَمَا لَوْ لَمْ يُحْرِمِ الْأَوَّلُ لِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدْمُهُ فَيَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ مُطْلَقًا فَيَصْرَفُهُ لِمَا شَاءَ ،
وَلَا يَصِحُّ أَنْ أُحْرِمَ زَيْدٌ فَأَنَا نُحْرِمُ لِعَدَمِ جَزْمِهِ

بِتَغْلِيْقِهِ إِحْرَامَهُ .

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٧ - (فصل)

وَمَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَتَيْنِ أَنْعَقَدَ
بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَصْلُحُ لهُمَا مُجْتَمِعِينَ فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ
مِنْهَا كَتَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ وَمَنْ أَحْرَمَ بِذَنْكَ تَمَتَّعَ أَوْ إِفْرَادٍ
أَوْ قِرَانٍ وَنَسِيَهُ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَهُ قَبْلَ طَوَافِ صَرَفَهُ
إِلَى عُمْرَةٍ اسْتَحْبَابًا لِأَنَّهَا الْيَقِينُ - وَيَجُوزُ صَرَفُ إِحْرَامِهِ
إِلَى غَيْرِ الْعُمْرَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْمَانِعِ فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ
إِلَى إِفْرَادٍ يَصِحُّ حَجًّا فَقَطْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسِيُّ حَجًّا
فَلَا يَصِحُّ إِذْخَالُ عُمْرَةٍ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ وَلَا قَارِنٍ .

وَأَنْ صَرَفَهُ إِلَى تَمَتُّعٍ فَكَفَسَخَ حَجًّا إِلَى عُمْرَةٍ ،
فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسِقْ هَدْيًا لِأَنَّ قَصَارَاهُ

أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ قَارِنًا أَوْ مُفْرَدًا وَفَسَخَمَا صَحِيحٌ لِمَا
تَقَدَّمَ وَيَلْزُمُهُ دَمٌ مُتَعَهُ بِشُرُوطِهِ ، وَيُجْزِيهِ عَنْهُمَا وَإِنْ
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ
يَتَّعِنُ صَرْفَهُ إِلَى الْعُمْرَةِ لِامْتِنَاعِ ادْتِحَالِ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ
يَلْهُدِ مَعَهُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاؤِ وَقْتِ الْوُقُوفِ
بِعَرَقَةٍ يُحْرِمُ بِحَجِّهِ وَيُتِمُّ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا مُفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لِحَلْقِهِ قَبْلَ
تَحْلِهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ حَاجًا فَعَلَيْهِ دَمٌ مُتَعَهُ بِشُرُوطِهِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ اثْنَيْنِ اسْتِنَابَاهُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ
أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ وَقَعَ إِحْرَامُهُهُ وَنُسُكُهُ عَنْ
نَفْسِهِ ذَوْنَهُمَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَنْهُمَا وَلَا مُرْجَحَ
لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامَيْنِ بَأَنَّ قَالَ : لَبِيْكَ الْعَامَ وَعَامَ
قَابِلِ حَجٍّ مِنْ عَامِهِ وَاعْتَمَرَ مِنْ قَابِلِ ، وَمَنْ أَخَذَ
مِنْ اثْنَيْنِ حَاجَّةَيْنِ لِيَحُجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَدْبُ

على فعله ذلك .

وَمَنْ اسْتَنَابَهُ إِثْنَانِ بِعَامٍ فِي نُسْكٍَ فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا
بِعَيْنِهِ وَلَمْ يَنْسَهُ صَحَّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ وَلَمْ يَصِحَّ لِلْآخَرِ
بَعْدَهُ ، وَإِنْ نَسِيَ الْمُعَيَّنَ بِالْإِحْرَامِ مِنْ مُسْتَنَابِيهِ وَتَعَذَّرَ
عَلِمَهُ فَإِنْ فَرَطَ نَائِبٌ كَانَ أَمْكَنَهُ كِتَابَةُ اسْمِهِ أَوْ مَا يَتَمَيَّزُ
بِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ أَعَادَ الْحَجَّ عَنْهُمَا لِتَفْرِيطِهِ وَلَا يَكُونُ الْحَجُّ
لِأَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ لِعَدَمِ أَوْلَوِيَّتِهِ .

وَإِنْ فَرَطَ مُوَصَّى إِلَيْهِ فَلَمْ يُسَمِّهِ لِلنَّائِبِ غَرِمَ مُوَصَّى
إِلَيْهِ نَفَقَةَ إِعَادَةِ الْحَجِّ عَنْهُمَا وَإِلَّا يُفَرِّطُ نَائِبٌ وَلَا مُوَصَّى
إِلَيْهِ فَالْغَرْمُ لِذَلِكَ مِنْ تَرْكَةِ مُوَصِّيهِ بِالْحَجِّ عَنْهُمَا لِأَنَّ الْحَجَّ
عَنْهُمَا فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمَا وَلَا مُوَجِبَ لِضَمَانِهِ عَنْهُمَا .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

١٨ - (فصل في التلبية)

والتَّليَّةُ أَنْ يَقُولَ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَبَّيْكَ
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ
عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والتَّليَّةُ سُنَّةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا لِخَبَرِ
السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ مَرْفُوعاً أَتَانِي جِبْرَائِيلُ بِأَمْرِي أَنْ
أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّليَّةِ
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَلَبٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ
وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ

مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ
مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ .

قَالَ أَنَسٌ سَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا صُرَاخًا ، وَقَالَ أَبُو
حَازِمٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْلُغُونَ الرَّوْحَاءَ
حَتَّى تَبْحُ حُلُوقُهُمْ مِنَ التَّلْبِيَةِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فَلَا
يَأْتِي الرَّوْحَاءَ حَتَّى يَضْحَلَ صَوْتُهُ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ زِيَادَةً عَلَى الطَّاقَةِ لِئَلَّا يَنْقَطِعَ صَوْتُهُ وَتَلْبِيَتُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَا أَهْلٌ مُهْلٌ قَطُّ وَلَا كَبَرٌ مُكَبَّرٌ قَطُّ إِلَّا بَشْرًا ، قِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْجَنَّةِ ، قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
بِاسْنَادَيْنِ رِجَالِ الصَّحِيحِ .

وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ مَخْرَمٍ يُضْحِي لِي اللَّهُ يَوْمَهُ بُلِي

حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ اِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَاَدَتْهُ اُمُّهُ
رَوَاهُ اَحْمَدُ وَاِبْنُ مَاجَهَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ
وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ سَهْلِ وَفِيهِ قَالَ ، سَوَّلَ اللهُ ﷺ :
مَا رَاحَ مُسْلِمٌ فِي سَبِيلِ اللهِ مُجَاهِدًا أَوْ حَاجًّا مُهْلًا أَوْ مُلْبِيًا
اِلَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ وَخَرَجَ مِنْهَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَيَبْتَدِيهِ التَّلِيَّةُ اِذَا اسْتَمَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ
اِبْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ اِذَا اسْتَمَوَتْ
بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ
اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ اِنْ اَحْمَدَ وَالنَّعْمَةَ
لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ
بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ اِلَيْكَ وَالْعَمَلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ اَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْظَهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ
اَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهِنَّ حَتَّى

أَصْبَحَ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَأَسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ ابْتِدَاءُ التَّلْبِيَةِ عَقِبَ إِحْرَامِهِ ، وَقَدْ
وَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي أَهَلَّ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
حَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ .

فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ بَعْدَ
أَنْ صَلَّى فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ حِينَ أَسْتَقَلَّتْ بِهِ
رَاحِلَتُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَى أَنَّهُ أَهَلَّ لَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ
الْبَيْدَاءِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ
أَنَّهُ أَهَلَّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ مَا سَمِعَ .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَجَبًا لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلَالِهِ
فَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِذْ كَانَتْ حُجَّةً وَاحِدَةً
فَمَنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا .

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجِبًا فَلَمَّا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَنِي
الْحَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ أُوتِجِبَ فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلٌ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّخَ
مِنْ رَكَعَتَيْهِ فَسَمِعَ مِنْهُ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، ثُمَّ
رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُمْ
أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِذَا كَانُوا يَأْتُونَ
أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ يُهْلُ فَقَالُوا إِذَا أَهْلٌ
حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَافَتُهُ ثُمَّ مَضَى فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ
الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ فَأَذْرَكَ ذَلِكَ أَقْوَامٌ فَقَالُوا إِذَا أَهْلٌ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حِينَ عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ وَتَمَّ اللَّهُ لَقَدْ أُوتِجِبَ
فِي مُصَلَّاهُ وَأَهْلٌ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ ، وَأَهْلٌ حِينَ
عَلَا شَرَفَ الْبَيْدَاءِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ
مِنْهُ مُخْتَصَرًا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلٌ فِي ذُبْرِ الصَّلَاةِ .

١٩ - (فصل)

وَتَمَّا كَدُّ التَّلْبِيَةِ إِذَا عَلَا نَشْرًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى
مَكْتُوبَةً أَوْ أَقْبَلَ لَيْلًا أَوْ أَقْبَلَ نَهَارًا أَوْ التَّقَاتِ الرَّفَاقِ أَوْ

تَمِيعٌ مُلَيِّياً أَوْ أَمَى تَخْظُوراً نَاسِياً أَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ
نَوَّلَ هُنَا أَوْ رَأَى الْكَعْبَةَ ، يَأْ رَوَى جَابِرٌ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَلِّي فِي حَجَّتِهِ إِذَا لَقِيَ رَاكِباً أَوْ عَلَا
أَكْتَةً أَوْ هَبَطَ وَادِياً ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ
وَفِي آخِرِ اللَّيْلِ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَيْشَمَةَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ يُبَلِّونَ إِذَا هَبَطُوا وَادِياً أَوْ أَشْرَفُوا عَلَى أَكْتَةٍ أَوْ
لَقُوا رَكِيباً وَبِالْأَسْعَارِ وَدُبُرِ الصَّلَاةِ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : تُسْتَعَبُ الْتَلْبِيسَةُ فِي مَوَاطِنَ :
إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى بَعِيرِكَ ، وَإِذَا صَعِدْتَ شَرَفاً أَوْ هَبَطْتَ
وَادِياً أَوْ لَقَيْتَ رَكِيباً ، وَفِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ وَبِالْأَسْعَارِ
أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَلَأَنَّ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تُرْفَعُ الْأَصْوَاتُ وَيَكْتُمُ
الضَّجِيجُ .

وَقَدْ قَالَ ﷺ أَفْضَلُ الْمَجْجِ وَالْمَجْجُ وَالنَّجْجُ ، وَالْمَجْجُ رَفَعُ

الصَّوتِ بِالتَّلِيَّةِ ، وَالتَّجُّ سَيْلَانُ دِمَاءِ الْهَدْيِ .

وَأَمَّا فِيمَا إِذَا فَعَلَ مَحْظُورًا نَاسِيًا ثُمَّ ذَكَرَهُ فَلِتَذَارِكِ
الْحَجَّ وَاسْتِشْعَارِ إِقَامَتِهِ عَلَيْهِ وَرَجُوعِهِ إِلَيْهِ .

وَتَلَّى الْمَرْأَةُ اسْتِحْبَابًا لِذُخُولِهَا فِي الْعُمُومَاتِ ، وَيُعْتَبَرُ
أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا التَّلِيَّةَ وَيُكْرَهُ جَهْرُهَا بِهَا أَكْثَرَ مِنْ
سَمَاعِ رَفِيقَتِهَا .

قال ابنُ المنذِرُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي
الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا كَرِهَ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ
مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ بِهَا - وَيُسْتَحَبُّ التَّلِيَّةُ فِي مَكَّةَ وَالْبَيْتِ
الْحَرَامِ وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الْحَرَمِ كَسَجْدِ بِنِي وَفِي عَرَفَاتِ
أَيْضًا وَسَائِرِ بَقَاعِ الْحَرَمِ لِعُمُومِ مَا سَبَقَ وَإِلَافَتِهَا مَوَاضِعُ
النُّسْكِ ، وَتُشْرَعُ التَّلِيَّةُ بِالْعَرَبِيَّةِ لِقَادِرِ كَالْأَذَانِ وَإِلَّا
فَيَلْتَمِ بِلُغَتِهِ .

وَسُنَّ دُعَاؤُهُ بَعْدَهَا فَيَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَيَسْتَعِينُ
بِهِ مِنَ النَّارِ ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَالدَّارِقُطِيُّ .

وَيُسَنُّ صَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا يَلَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ
أَبْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى
فَشَرَعَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ ﷺ كَالصَّلَاةِ أَوْ فُشِّرِعَ فِيهِ
ذِكْرُ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ .

وَمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مُعْتَمِرًا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ إِذَا شَرَعَ
فِي الطَّوَافِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ : كَانَ يُنْسِكُ عَنْ
التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ وَلَمْ يَزَلْ يُلْبِي حَتَّى

أَسْتَلَمَ الْحَجَرَ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢٠ - باب محظورات الاحرام

محظورات الإحرام تسعة (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَهْدِيٰ حَيْلَهُ) نص على حلق الرأس وعدي إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو يتنافى الإحرام لكونه أن المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق التفت والقلع لأنهما في معناه وإنما عبر به في النص لأنه الغالب (الثاني) تقليم الأظفار (الثالث) تغطية رأس ذكر (الرابع) لبسه المخيط (الخامس) الطيب (السادس) قتل صيد البر (السابع) عقد التكاثر (الثامن) الجماع (التاسع) المباشرة .

والمحظورات تنقسم أربعة أقسام (الأول) ما يباح

لِلْعَاجَةِ وَهِيَ هُنَا مَا فِيهِ مَشَقَّةٌ لَا يُتَحَمَّلُ مِثْلَهَا وَلَا حُرْمَةٌ
 وَلَا فِدْيَةٌ كَلْبَسِ السَّرَاوِيلِ لِفَقْدِ الْإِزَارِ وَإِزَالَةِ الشَّعْرِ فِي
 الْعَيْنِ (الثاني) مَا فِيهِ الْإِثْمُ وَلَا فِدْيَةٌ كَقَعْدِ النَّكاحِ
 (الثالث) مَا فِيهِ الْفِدْيَةُ وَلَا إِثْمٌ وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا أَحْتَجَّ
 الرَّجُلُ إِلَى اللِّبْسِ أَوْ الْمَرْأَةُ لِسِتْرِ وَجْهِهَا (الرابع) مَا
 فِيهِ الْإِثْمُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ بَاقِي الْمَحْظُورَاتِ وَتَنْقَسِمُ بِالنَّظَرِ إِلَى
 مَا يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَبِالْعَكْسِ إِلَى ثَلَاثَةِ
 أَقْسَامٍ فَسَمُّ يَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ دُونَ الْإِنَاثِ وَهُوَ تَقْطِيعُ
 الرَّأْسِ وَلُبْسُ الْمَخِيْطِ ، وَالَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْأُنثَى فِي
 الْإِحْرَامِ تَقْطِيعُ وَجْهِهَا ، وَالتَّبْقِيَةُ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ يَحْرُمُ
 عَلَيْهَا جَمِيعًا ، وَقَدْ تَقَلَّتْ مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ فِيمَا بَيَّنَّا
 مِنَ الْآيَاتِ :

وَمَحْظُورُ إِحْرَامِ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ

فَخُذْ عِدْمًا وَأَحْفَظْ هُدًى إِلَى الرَّشِيدِ

فَخَلَقَ لِشَعْرَيْكُمْ تَقْلِيمَ ظَهْرِهِ

وَلَبَسَ ذُكُورًا لِلْمَخِيْطِ عَلَى عَمْدٍ

وَنَظْفِئُ لِلرَّاسِ مِنْهُ وَوَجْهَيْهَا
 وَقَتْلُ لِيَصِيدَ الْبَرِّ وَالطَّيْبِ عَنْ قَصْدِ
 وَعَقْدُ نِكَاحٍ ثُمَّ فِي الْفَرْجِ وَطْوُهُ
 مُبَاشَرَةٌ فَانْحَمِ بِهَا مَا ضِيَ الْعَدْوُ
 قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا
 يَجُوزُ لِلْمُغْرِمِ أَنْخَذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لِقَوْلِهِ
 تَعَالَى (وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ)
 وَرُويَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ
 لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ أَوْ أَنْتُكَ شَاةً مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ مُحْرَمٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ
 مَرَضٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ يَمَّا يَتَضَرَّرُ بِإِبْقَاءِ الشَّعْرِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ
 لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (قَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ
 رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكَ) وَلِلْحَدِيثِ
 الْمَذْكُورِ :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضاً
أي برأيه. قُرُوحٌ أو به أذى من رأسه أي قتل -
وكذا أجمع العلماء أن المخرم ممنوع من تقليم أظفاره
إلا من عذرٍ لأنه إزالةُ جزءٍ من بدنه يترتبه به أشبه
الشعر فإن أنكسرَ فله إزالته .

قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل
العلم على أن للمخرم أن يُزيلَ ظفْرَهُ بنفسِهِ إذا أنكسرَ
لأنَّ بقاءَهُ يؤلِّمُهُ أشبهَ الشعرِ الثابتِ في عينِهِ انتهى .
ولا فديةَ فيما لو خرجَ بعينِهِ شعراً أو كسّرَ ظفْرَهُ
فأزالهما لأنه أزيلَ لأذاهُ أشبهَ قتلَ الصائِلِ عليه ،
وإن زالَ معَ غيرِهِما كقطعِ جلدٍ عليه شعراً أو أمثلةً
بظفْرِهِما فلا يفدي لإزالتِهِما لأنَّهُما بالتَّبعيةِ لِغَيْرِهِما والتَّابعُ
لا يُفردُ بحكمِ كقطعِ أشقارِ عيني إنسانٍ يضمُّها دونَ
أهدابِهِما إلا أن حصلَ التأذي بِغَيْرِهِما كقروحٍ ونحوهِ
فيفدي لإزالتِهِما لذلك ، كما لو احتاجَ لِأكلِ صيدٍ فأكله
فعلَيْهِ جزاؤُهُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٢١ - (فصل)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الذِّكْرَ تَغْطِيهِ رَأْسُهُ بِمُلَاصِقِهِ كَالطَّاقِيَةِ
وَالغُتْرَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِغَيْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ لُبْسِ الْعِمَامَةِ وَالْبِرَّائِيسِ
وَقَوْلِهِ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّهُ رَاحِلَتُهُ وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ
فِيهِ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا مُتَّفِقًا عَلَيْهِمَا . وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَقُولُ إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي مَرْفُوعاً
وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْاسْتِظْلَالَ بِمَحْمَلٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ لِقَوْلِ ابْنِ
عُمَرَ أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمَتْ لَهُ أَيِ ابْرُؤِ لِلشَّمْسِ ، وَعَنْهُ لَهُ ذَلِكَ ،
أَشْبَهَ الْحَيْمَةَ ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ
فَضْرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةٍ فَتَزَلَّ بِهَا رِوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ طَرَحَ عَلَى
شَجَرَةٍ تَوْبًا يَسْتَمْظِلُ بِهِ فَلَا بَأْسَ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْظِلَ بِشَجَرَةٍ
أَوْ خَبَاءٍ أَوْ جِدَارٍ وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْظِلَ بِسَقْفِ السَّيَّارَةِ أَوْ الشَّمْسِيَّةِ أَوْ

بِثَوْبٍ عَلَى عُودٍ لِقَوْلِ أُمِّ الْمُحْصِنِ : سَجَبْتُ مَعَ رَسُولِ
ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أَسَانَةَ وَبِلَالاً وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ
بِخِطَامِ نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْآخِرُ رَافِعٌ قُوَّتَهُ يَسْتُرُهُ مِنْ
الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَنْرَةَ الْعَقَبَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبِيَاحٍ لَهُ
تَغْلِيَةٌ وَجِهَةٌ .

رَوَى عَنْ عِمَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَلَا
يُغْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَضْرِيْمٍ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَعَنْهُ لَا
لَأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَفَاطِ حَدِيثٌ صَاحِبِ الرَّاحِلَةِ وَلَا
تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالْمَاءِ بِلَا تَنْزِيحٍ .

رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَغَيْرِهِمْ لِأَنَّهُ ﷺ
غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ نَحْرِيْمٌ وَحَرَكَ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَأَغْتَسَلَ عُمَرُ وَقَالَ : لَا يَزِيدُ الْمَاءُ الشَّعْرَ إِلَّا شَعْنًا
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ .

وَإِنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ طَبَقًا أَوْ وَضَعَ بَدَهُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ
لِإِنَّهُ لَا يَقْصُدُ بِهِ الشَّرَّ قَالَهُ فِي الْكَافِي . وَاللهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(الرابع) لبس الخيط على ذكر حتى الحفنين ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المخرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف ، والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المخرم من الثياب . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد الثعلين فليلبس الحفنين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس ثمفق عليه نص النبي ﷺ على هذه .

والحق بها أهل العلم ما في معناه مثل الجبة والدراعة والثبان وأشبه ذلك فلا يجوز للمخرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضويه من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين

وَالْحُفَيْنِ لِلرَّجَلَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المخيط عند
جمع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور
دون الإناث وإذا لم يجد المخرم إزاراً فليلبس سراويل
أو لا يجد نعلين فليلبس حفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه
والأصل فيه :

ما روى ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب
بعرفات يقول : من لم يجد نعلين فليلبس الحفين ومن لم
يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو
يخطب يقول من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها
ومن لم يجد نعلين ووجد حفين فليلبسهما ، قلت : ولم
يقل ليقطعها ؟ قال : لا رواه أحمد — وعن جابر قال : قال
رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس حفين ومن لم

يَجْزِ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَسَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ
لِلنَّخْفَيْنِ إِذَا احتَاجَ إِلَى لُبْسِهِمَا لِغَدِّ النَّعْلَيْنِ فَقِيلَ إِنَّهُ مَنْسُوخٌ
بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُ بَعَرَفَاتُ قَالَهُ الدَّارِ قُطَنِي وَحَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ لِرِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ وَذَكَرَهُ فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ
الَّذِي لَمْ يَخْضُرْ أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ
وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا قَدْ عَلِمَ فِي الْأُصُولِ فَثَبَّتَ
بِذَلِكَ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالْقَطْعِ ، وَأَجِيبَ عَلَى قَوْلِهِمْ حَدِيثُ
ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ لَفْظٍ بِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ
فِيهِمَا زِيَادَةٌ حُكْمٍ هُوَ جَوَازُ اللَّبْسِ بِلا قَطْعٍ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

وَلَا يَغْفِدُ الْمَحْرَمُ عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَلَا غَيْرَهُ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
لِلْمَحْرَمِ ، وَلَا تَغْفِدُ عَلَيْكَ شَيْئاً رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْإِثْرِيُّ ،
قَالَ أَحْمَدُ فِي مُحْرِمٍ حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَغْفِدُهَا وَيُدْخِلُ
بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ لِيَسْتَرِ عَوْرَتَهُ
وَالْإِمْطَقَةَ وَهَمِيَانًا فِيهِمَا نَفَقَتُهُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : أَوْثِقْ عَلَيْكَ

نَفَقَتِكَ وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَحَاجَتِهِ لِسُرِّ
 نَفَقَتِهِ مَعَ حَاجَةٍ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ عَقْدُ الْإِزَارِ
 وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ وَيَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الْأَحْرَامِ وَلَا
 فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْقُوعَ إِلَى الْكَفَّيْنِ
 مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ
 انْتَهَى ص ١١٧

وَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ بِسَيْفٍ لِحَاجَةٍ لَمَّا رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ
 قَالَ لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ أَنْ لَا
 يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجِلْبَانِ السَّلَاحِ الْقِرَابِ بِمَا فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
 ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا بِأَمْنُونَ أَهْلَ
 مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ ، وَلَا يَجُوزُ بِلَا حَاجَةٍ ، وَيَحْمِلُ
 مُحْرِمٌ جِرَابَهُ وَيَحْمِلُ قَرَبَةَ الْمَاءِ فِي عُنُقِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَرَ
 بِقَمِيصٍ وَأَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بَرْدَاءَ مُوَصَّلٍ لِأَنَّ
 الرِّدَاءَ لَا يُعْتَبَرُ كَوْنُهُ صَاحِحًا .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ رَأْسَهُ وَيُحْكَهُ إِذَا
 أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ بِرِفْقٍ وَسُهُولَةٍ فَإِنْ سَقَطَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْءٌ بِسَبَبِ

ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَمَنْ طَرَحَ عَلَى كَتْفَيْهِ قَبَاءَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 فَدَى لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ لُبْسِهِ لِلْمُحْرِمِ رَوَاهُ
 ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَلِأَنَّهُ عَادَةُ لُبْسِهِ
 كَالْقَمِيصِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - (فصل)

(الخامس) الطَّيِّبُ فَتَى طَيِّبٌ مُحْرِمٌ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ
 اسْتَعْمَلَ فِي أَكْلٍ أَوْ شَرِبٍ أَوْ إِدْمَانٍ أَوْ اِكْتِحَالٍ أَوْ اسْتِعَاظٍ
 أَوْ اِحْتِقَانٍ طَيِّبًا يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ فِي الْمَذْكُورَاتِ حَرْمٌ
 وَفَدَى ، أَوْ قَصَدَ مُحْرِمٌ شَمَّ دَهْنٍ مُطَيَّبٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مِنْكَ
 أَوْ كَأُفُورٍ أَوْ عَنَبَرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ يَحْشُورٍ عُوْدٍ
 وَنَحْوِهِ كَعَنَبَرٍ أَوْ قَصَدَ شَمَّ مَا يُنْبِتُهُ الْأَرْضُ لِطَيِّبٍ وَيُتَّخَذُ
 مِنْهُ الطَّيِّبُ كَوَرْدٍ وَبَنْفَسِجٍ وَمَشْشُورٍ وَلَيْسُوفِرٍ وَيَاتِيمِينَ وَنَحْوِهِ
 وَشَمِّهِ أَوْ مَسَّ مَا يَعلقُ بِهِ كَاهُ وَرَدِّ حَرْمٌ وَفَدَى .

قال في المغني أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع
من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته وراحلته
لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تخطوه متفق عليه.
فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحق أولى انتهى.

وفي حديث ابن عمر: ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران
الحديث متفق عليه وعن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان
ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر. ولا فذية إن شم
محرّم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرّم من طيب ما
لا يتعلق به كقطع عنب و كافور لأنه غير مستعمل للطيب
أو شم محرّم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأرج
لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنه لا يتطيب
به بالشم وإنما يقصد بخورته أو شم ولو قصداً نبت صحراء
كشبح ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبت آدمي لا يقصد طيب
كجناء وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها، ومن لبس أو
تطيب أو خطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء
عليه لقوله ﷺ عفي لاهتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه — وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ أَزَالَهُ فِي الْحَالِ وَالْآفِدَى لِأَسِيدَاتِهِ
المحظور . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - (فصل)

(السادس) مَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ وَاصْطِيَادُهُ
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ) وَقَوْلُهُ :
(وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذُتُّمُ حُرْمًا) وَهُوَ الْوَحْشِيُّ
الْمَأْكُولُ قَتْنًا أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ بِيَدِهِ أَوْ بَعْضُهُ بِمَبْأَشْرَةٍ
إِتْلَافِهِ أَوْ سَبَبٍ وَلَوْ كَانَ السَّبَبُ بِجِنَايَةِ ذَاتِهِ الْمُحْرَمِ الْمُتَصَرِّفِ
فِيهَا بَأَن يَكُونَ رَاكِبًا أَوْ قَائِدًا أَوْ سَاقِفًا فَيَضْمَنُ مَا
تَلَفَ بِيَدَيْهَا وَفِيهَا لَا مَا رَتَحَتْ بِرِجْلَيْهَا ، وَإِنْ انْفَلَتَتْ لَمْ
يَضْمَنْ مَا أَتْلَفَتْهُ .

وَيَضْمَنُ الْمُحْرَمُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ لِمُرِيدِ صَيْدِهِ
إِنْ لَمْ يَرَهُ صَائِدُهُ أَوْ بِإِعَانَتِهِ الْمُحْرَمِ لِمَنْ يُرِيدُ صَيْدَهُ
وَلَوْ بِمُتَاوَلَةِ آلَةِ الصَّيْدِ أَوْ إِعَارَتِهَا لَهُ كَرُومِحٍ وَسُكَيْنٍ لَمَّا

وَرَدَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ :

كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَامِنَا
وَالْقَوْمُ مُخْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُخْرِمٍ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَبْصَرُوا
حَارًا وَحَشِيئًا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَنْخِصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي
وَاحْبَسُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَقْتُ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ
فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرَّمِيحَ فَقُلْتُ لَهُمْ تَاوَلُونِي
السَّوْطَ وَالرَّمِيحَ فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا نَعِينُكَ عَلَيْهِ فَعَضْتُ .

فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِجَارِ
فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ
إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ فَرْتَحْنَا وَخَبَأْتُ
الْعَضْدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ
هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَاوَلْتَهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا
وَهُوَ مُخْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِمَسْلَمٍ ، هَلْ أَشَارَ
إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهُ

وللبخاري قال : مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ
أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا : لا ، قال : فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ،
وروى النجاد الضمان عن علي وابن عباس في مُحْرِمٍ أَشَارَ
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْإِشَارَةُ وَالذَّلَالَةُ وَالْإِعَانَةُ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ
عَلَى مُحْرَمٍ أَشْبَهَ الْإِعَانَةَ عَلَى قَتْلِ مَعْضُومٍ ، وَلَا يَحْرُمُ
دَلَالَةُ مُحْرِمٍ عَلَى طَيْبٍ وَلِبَاسٍ لِأَنَّهُ لَا ضَمَانَ فِيهِمَا
بِالسَّبَبِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالدَّالِّ عَلَيْهَا بِخِلَافِ
الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الدَّالِّ أَكْلَهُ مِنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَإِذَا دَلَّ الْمُحْرِمُ حَلَالًا عَلَى الصَّيْدِ فَأَتْلَفَهُ فَالْجَزَاءُ كُلُّهُ
عَلَى الْمُحْرِمِ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ
وَمُجَاهِدٍ وَبَكْرِ الْمَزْنِيِّ وَاسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَيَدُلُّ لِهَذَا
الْقَوْلِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ هَلْ مِنْكُمْ
أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ، وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ
يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى إِتْلَافِ الصَّيْدِ فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ ، وَقَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِّ لِأَنَّهُ يُضَمَّنُ بِالْجِنَايَةِ فَلَا
يُضَمَّنُ بِالذَّلَالَةِ كَالْأَمِي ، (وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ) عِنْدِي أَنَّهُ

أُرْتَجِحَ وَأَنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ فَالْجَزَاءُ
بَيْنَهُمَا ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ لِأَنَّ الْوَاجِبَ
جَزَاءَهُ الْمُتَلَفِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَكُونُ الْجَزَاءُ وَاحِدًا .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى
كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَاعِلِينَ يَسْتَقِيلُ بِالْجَزَاءِ
إِذَا أَفْرَدَ فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَضْمَنْهُ غَيْرُهُ وَقَالَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ لَا شَيْءَ عَلَى الْدَالِ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ مُخْرِمٌ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ ثُمَّ دَلَّ الْآخَرَ
مُخْرِمًا آخَرَ ثُمَّ كَذَلِكَ إِلَى عَشْرَةِ فَقَتَلَهُ الْعَاشِرُ (فَعَلَى
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ) الْجَزَاءُ عَلَى جَمِيعِهِمْ لِأَشْرَاكِهِمْ فِي الْإِنْتِمْ
وَالنَّسَبِ (وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي) عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ
(وَعَلَى الثَّلَاثِ) لَا شَيْءَ إِلَّا عَلَى مَنْ بَاشَرَ الْقَتْلَ .

وَأَمَّا إِذَا دَلَّ الْحَلَالُ مُخْرِمًا عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَهُ الْمُخْرِمُ
صَنِيتَهُ مُخْرِمٌ وَنَحْدَهُ دُونَ الدَّالِ وَإِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ

حَلَالٌ وَمُحْرِمٌ أَوْ سَبْعٌ وَمُحْرِمٌ فِي الْحِلِّ فَعَلَى الْمُحْرِمِ الْجَزَاءُ جَمِيعُهُ
لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ مُوجِبٌ وَمُسْقِطٌ فَغَلَبَ الْإِيجَابُ كَمَا لَوْ قَتَلَ
صَيْدًا بَعْضُهُ فِي الْحَرَمِ ثُمَّ إِنْ كَانَ جَرَحُ أَحَدِهِمَا قَبْلَ
صَاحِبِهِ وَالسَّابِقُ الْحَلَالُ أَوْ السَّبْعُ فَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاؤُهُ
تَجْرُوحًا اِعْتِبَارًا بِحَالِ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الضَّمَانِ
وَإِنْ سَبَقَهُ الْمُحْرِمُ فَجَرَّحَهُ وَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا فَعَلَى الْمُحْرِمِ أَرْسُ
جَرْحِهِ فَقَطْ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ سِوَى الْجُرْحِ .

وَإِنْ نَصَبَ حَلَالٌ شَبَكَةً وَنَحَوَهَا ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ أَحْرَمَ
ثُمَّ حَفَرَ بَشْرًا بِحَقِّي كَانَ حَفْرُهَا فِي دَارِهِ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ مُلْكِهِ
أَوْ مَوَاتٍ أَوْ حَفَرَ الْبَشَرَ لِلْمَسْكِينِ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ لَمْ يَضْمَنْ
مَا تَلَفَ بِذَلِكَ لِعَدَمِ تَحْرِيمِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حِيلَةً عَلَى الْإِصْطِيَادِ
فَإِنْ كَانَ حِيلَةً ضَمِنَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَاقَبَ الْيَهُودَ عَلَى
نَصْبِ الشَّبَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَخَذَ مَا سَقَطَ فِيهَا يَوْمَ الْاِحْدِ
وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ وَشَرَعُ مِنْ قَبْلُنَا شَرَعُ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ
شَرَعْنَا بِخِلَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإِذَا اشْتَرَكْتَ جَمَاعَةً فِي قَتْلِ صَيْدٍ فَعِنْدَ أَحَدٍ فِي
 إِحْدَى الرَّوَائِثِ أَنْ عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ وَكَذَا قَالَ
 الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَاَفَقَهُ ، لِقَضَاءِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ
 ثُمَّ قَالَ أَيْضًا : وَرَوَى الدَّارِقُطِيُّ أَنَّ مَوَالِي لِبْنِ الزُّبَيْرِ
 أَحْرَمُوا فَمَرَّتْ بِهِمْ صَبِيحٌ فَحَذَفُوهَا بِعَصِيهِمْ فَأَصَابُوهَا فَوَقَعَ
 فِي أَنْفُسِهِمْ فَأَتَوْا ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ
 كُلُّكُمْ كَبْشٌ قَالُوا أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَنَا كَبْشٌ قَالَ :
 إِنَّكُمْ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبْشٌ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا صَيْدًا فَقَالَ :
 عَلَيْهِمْ كَبْشٌ يَتَخَارَجُونَ بِهِ بَيْنَهُمْ .

وَأَمَّا أَكْلُ مَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ أَوْ ذَبَحَهُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ أَوْ
 أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَجَمِيعٌ مَنْ لَهُ أَثَرٌ
 فِي صَيْدِهِ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ
 ﷺ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ

قَالُوا : لا ، قال : كُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ لِمَا فِي
الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ حَاشِمَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِييًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ
قال : إِنْ لَمْ تَزِدْهُ عَلَيكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ .

وَرَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ
حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ،
وَمَا حَرَّمَ عَلَى مُحْرِمٍ لِذَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ صَيْدٍ لَهُ لَا يَحْرُمُ
عَلَى مُحْرِمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالٍ لِمَا رَوَى مَالِكُ
وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ
كُلُّوا ، فَقَالُوا : أَلَا تَأْكُلُ ، فَقَالَ : إِنْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ
إِنَّمَا صَيْدٌ لِأَجْلِي وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا
صِيدَ أَوْ ذُبِحَ لَهُ إِذَا لَمْ يَدُلُّ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ لِمَا
تَقَدَّمَ .

قَلَوْ ذَبَحَ مَجْلُ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْرَمِينَ حَرَّمَ عَلَى
 الْمَذْبُوحِ لَهُ يَمَا سَبَقَ ، وَلَا يُحْرَمُ عَلَى مُحْرَمٍ غَيْرِ الدَّالِّ
 أَوْ الْمُعِينِ أَوْ الَّذِي صَيْدَ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ
 الْمُحْرَمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمَّنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ
 يُحْرَمُ أَكْلُهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَالْمَيْتَةُ غَيْرُ مَتْمَوْلَةٍ
 فَلَا تُضْمَنُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٥ — (فصل)

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ بِنَقْلِهِ أَوْ أَتْلَفَ بَيْضَ
 صَيْدٍ غَيْرِ مَذْرٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرُخٌ مَيَّتٌ ضَمَّنَهُ بِقِيَمَتِهِ
 مَكَانَهُ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذْرًا أَوْ فِيهِ فَرُخٌ مَيَّتٌ
 فَلَا ضَمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ
 بَيْضِ النَّعَامِ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ لِقَشْرِهِ قِيَمَةٌ فَيَضْمَنُهُ بِهَا ،
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ضَمَانِ مَا أَتْلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ مَا
 رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي
 بَيْضِ النَّعَامِ ثَمَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النَّعَامِ قِيَمَتُهُ وَلِأَنَّهُ
 تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ بِالنَّقْلِ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ

بيضة فرخٍ منها فخرَجَ فَعاشَرَ فلا شيءَ عَلَيْهِ وإن
ماتَ ففِيهِ ما في صِغارِ المثلَفِ بَيْضُهُ ففِي فرخِ الحَمَامِ
صَغِيرُ أولادِ الغنمِ .

وفي فرخِ النعامةِ حِوارٌ صَغِيرٌ أولادِ الإبلِ وفيها
عَدَاها قِيمَتُهُ لِأَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الطُّيورِ يُضَمَّنُ بِقِيمَتِهِ
ولا يَحِلُّ لِلمُحرِمِ أَكلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذا كَسَرَهُ الأَكِلُ
أو مُحرِمٌ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ جُزءٌ مِنَ الصَّيْدِ أَشبهَ سائِرِ أَجزائِهِ،
وكذا شُرْبُ لَبَنِهِ .

وإن لم يَكُنِ الحلالُ أَخَذَهُ لِأَجْلِ المُحرِمِ أَيْسَحَ
لِلْمُحرِمِ كَصَيْدِ ذَبْحِهِ حلالٌ ولو كان الصَّيْدُ مَمْلُوكاً وَأَتلفَهُ
المُحرِمُ أو تَلَفَ يَدِيهِ أو بَيْضَهُ أو لَبَنُهُ ضَمِنَهُ جِزاءُ
لِساكِنِ الحَرَمِ وَقِيمَةُ مالِكِهِ وَيَضَمَّنُ اللُّبَنُ بِقِيمَتِهِ
مَكَانَهُ .

ولا يَمْلِكُ مُحرِمٌ صَيْداً إِبتِداءً بِغَيْرِ إِرْثٍ فلا يَمْلِكُهُ
بِشِراءِ ولا هِبَةٍ وَفَحْوِها .

فلو قبضَ الصيدَ المحرّمَ هبةً أو رهنًا أو يشراه
 لزومه ردّه إلى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه
 إن تلفَ الصيدُ قبلَ الرّدِ الجزاءَ لمساكينِ الحرمِ مع
 قيمته للمالكِ في هبةٍ وشراه لو وجودِ مقتضى الضمانين ،
 وإن أمسكَ الصيدَ محرمٌ بالحرمِ أو الحِلِّ أو أمسكه
 حلالٌ بالحرمِ فدبّجه المحرّمُ ولو بعدَ حِلِّهِ من إحصائه
 أو دبّجه ثمسكه بالحرمِ ولو بعدَ إحصائه من الحرمِ
 إلى الحِلِّ ضمنه لانه تلفَ بسببِ كان في إحصائه أو
 في الحرمِ كما لو جرّحه فأتى بعدَ حِلِّهِ أو بعدَ
 إخروجه من الحرمِ . وكانَ ما ذبحَ لغيرِ حاجةٍ
 أكله ميتةً .

ومن أحرمَ وبملكه صيدٌ لم يزُلْ ملكه عنه ، ولا
 تزولُ عنه يده الحكيمية ولا يضمنُ الصيدُ معها .

ومن غصبَ الصيدَ من يدِ محرمٍ حكيميةً لزومه ردّه .
 ومن أدخلَ الصيدَ الحرمَ المكيَّ أو أحرمَ ربِّ صيدٍ
 وهو بيده المشاهدة كخيمته أو رحله أو قفصٍ معه أو

حَيْلٍ مَرْبُوطٍ بِهِ لَوْمَةٌ إِذَا تَنَسَّاهُ بِإِرْسَالِهِ وَمُلْكُهُ بَاقٍ
 عَلَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُرِيئُهُ قَبْرُهُ آخِذُهُ عَلَى
 مَالِكِهِ إِذَا حَلَّ وَيَضْمِنُهُ قَاتِلُهُ بِقِيَمَتِهِ لَهُ لِبَقَاءِ مُلْكِهِ
 عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَتَلَفَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ
 غَيْرُ مُفْرَطٍ وَلَا مُتَعَمِّدٍ فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِرْسَالِهِ وَلَمْ
 يَفْعَلْ ضَمِنَهُ بِالْجَزَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يُرْسَلْهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى مُرْسِلِهِ
 مِنْ يَدِهِ قَهْرًا لِزَوَالِ حُرْمَتِهِ يَدِهِ الْمَشَاهِدَةَ وَلَائِهِ مِنْ
 الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٦ — (فصل)

وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ مُخْرَمٌ صَيْدًا صَانِلًا عَلَيْهِ دَفْعًا عَنْ
 نَفْسِهِ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ التَّحَقَّ بِالْمَوْذِيَاتِ طَبَعًا
 كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ أَوْ قَتَلَ صَيْدًا بِتَخْلِيصِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ
 شَبَكَةٍ لِيُطْلِقَهُ لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ لِحَاجَةِ
 الْحَيَوَانِ أَوْ قَطَعَ مُخْرَمٌ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا مُتَاكِلًا فَاتَّ
 لَمْ يَحِلَّ وَلَمْ يَضْمَنْهُ لِأَنَّهُ لِمُدَاوَاةِ الْحَيَوَانِ أَشْبَهَ مُدَاوَاةَ

الْوَلِيَّ مَخْجُورَةً ، وَلَيْسَ يُتَعَمَّدُ قَتْلُهُ فَلَا تَتَنَاوَلُهُ الْآيَةُ ،
وَلَوْ أَخَذَ الْصَيْدَ الضَّعِيفَ مُحْرِمٌ لِيُدَاوِيَهُ فَوَدِيْعَةٌ لَا
يَضْمَنُهُ بَلَا تَعَدِّ وَلَا تَقْرِيْطٌ وَلَا تَأْيِيْرٌ لِحَرَمٍ أَوْ إِحْرَامٍ
فِي تَحْرِيْمِ حَيَوَانٍ إِنْسِي كَبِيْنَةٍ الْاَنْعَامِ وَدَجَاجٍ لِأَنَّهُ
لَيْسَ بِصَيْدٍ .

وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه
في الحرم تقرباً إلى الله تعالى

وقال : أفضل الحج العج والنج أي إسالة الدماء
بالنحر والذبح ولا تأيير لحرمة أو إحرام في محرم
الاكل إلا المتولدة بين ما كولى وغيره ويحرم بإحرام قتل
قل وصنبايه ولو برمييه ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل
براغيث وقراد ونحوهما كبقى وبغوض لان ابن عمر قرء
بعيره بالسقياء أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول
ابن عباس .

ويباح لا بالحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك ،

ولو عاشَ في بَرٍّ أَيْضاً كَسَلَخَفَاةٍ وَسَرَطَانٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ) .

وأما الْبَحْرِيُّ بِالْحَرَمِ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِيهِ
لِلْمَكَانِ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ صَيْدِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَطَيْرُ الْمَاءِ بَرِّي
لِأَنَّهُ يَبْيِضُ وَيُفْرَخُ فِي الْبَرِّ فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَفِيهِ
الْجَزَاءُ وَيُضْمَنُ الْجِرَادُ بِقِيَمَتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ
طَيْرٌ فِي الْبَرِّ يُتْلَفُهُ الْمَاءُ كَالْعَصَايِرِ وَقِيلَ يَتَّصِقُ بِشَجَرَةٍ
عَنْ جِرَادَةٍ .

وَالْمَحْرَمِ احْتِجَاجَ لِفِعْلِ تَحْظُورِ فِعْلُهُ وَيَفِيدِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ)
الآيَةَ .

وَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ
إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : مَا
كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاءَ قُلْتُ : لَا
قَالَ : فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

نصف صاع ، متفق عليه .

وَيُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذِّبٍ غَيْرِ آدَمِيِّ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحَرَمِ الْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ ، متفق عليه .

وفي معناه كلُّ مؤذِّبٍ وأما الآدميُّ غيرِ الحرابيِّ فلا يحلُّ قتله إلا بإحدى ثلاثٍ : النيبِ الزاني ، والنفسِ بالنفسِ ، والتاركِ لدينه المفاريقِ للجماعة ، متفق عليه .

ومن اضطرَّ إلى أكلِ صيدٍ فله ذلك وهو ميتةٌ في حقي غيره فلا يُباحُ إلا لمن يُباحُ له أكلها ، وقيلَ يحلُّ بذبحه . والله أعلم وصلى الله على محمدٍ وآله وسلَّم .

٢٧ - (فصل)

(السابع من المخطورات) عقد النكاح فيحرم ولا

يصحُّ لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : لا ينكح المخرم

ولا يُنكِح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري ، وليس للترمذي فيه (ولا يخطب) .

وعن أبي عطفان عن أبيه أن عمرَ فرَّقَ بينَهما يعني رجلاً تزوج وهو مُحْرِمٌ ، رواه مالك والدارقطني ، قال في الشرح الكبير : ويُباح شراء الإماء للتسري وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولا فدية في عقد النكاح كسراء الصيد وقتل القمل ، وقد نظمت هذه الثلاث في بيت واحد :

عقد نكاح وشراء صيد
وقتل قمل حرمت ولا جزا

وتُعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل مُحْرِمٌ حلالاً صحَّ عقده بعد حلِّ موكله لأنَّ كلاً منهما حلال حال العقد ، ولو وكل حلالاً حلالاً فعقده الوكيل بعد أن أُحرِمَ هو أو موكل فيه لم يصحَّ العقد ، ولو وكله ثم أُحرِمَ الموكل لم ينعزل وكيله بإحرامه فإذا حلَّ الموكل

كَانَ لِيُوكِّئِهِ عَقْدَهُ لِيُؤَالَ الْمَانِعَ ، وَلَوْ وَكَّلَ حَلَالٌ حَلَالًا
 فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَعَقْدُهُ وَأَحْرَمَ الْمُؤَكَّلُ فَقَالَتْ الزَّوْجَةُ وَقَعَ
 فِي الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ وَقَعَ قَبْلَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ
 لِأَنَّهُ يَدَّعِي صِحَّةَ الْعَقْدِ وَهِيَ الظَّاهِرُ وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ
 بَأَنَّ قَالَتِ الزَّوْجَةُ وَقَعَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَقَالَ الزَّوْجُ فِي الْإِحْرَامِ
 فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ فَسَخَّهُ فَقَبِلَ إِفْرَارُهُ بِهِ
 وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهَا فِي إِسْقَاطِهِ
 لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَيَصْحُحُ مَعَ جَهْلِهَا وَقَوَعَهُ هَلْ كَانَ قَبْلَ
 الْإِحْرَامِ أَوْ فِيهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ الصَّحَّةُ
 وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ مُحْرِمٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا
 يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَقِيلَ تَحْرِمُ الْخِطْبَةُ وَهَذَا
 الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ أَحْرَمَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِنَفْسِهِ
 وَلَا لِغَيْرِهِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ وَلَا الْخَاصَّةِ لِغُيُومٍ مَا سَبَقَ
 وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ أَقْرَبِيهِ بِالْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ وَلَا أَنْ يُزَوَّجَ

غَيْرُهُمْ مِّنْ لَا وِلِيَّ لَهُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَةِ كَالْخَاصَّةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ حُلْفَاؤُهُ مِنْ لَا وِلِيَّ لَهُ أَوْ لَهَا لِأَنَّهُ
يَجُوزُ بِوِلَايَةِ الْحُكْمِ مَا لَا يَجُوزُ بِوِلَايَةِ النَّسَبِ بِدَلِيلِ
تَزْوِيجِ الْكَافِرَةِ .

وَأَمَّا وَكُلَاؤُهُ فِي تَزْوِيجِ نَحْوِ بِنْتِهِ فَلَا لِمَا سَبَقَ وَإِنْ
أَحْرَمَ نَائِبُهُ فَكَأَحْرَامِ الْإِمَامِ .

٢٨ - فصل

(الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى :
(قَسْنَ فَرَسًا فَيَبِنُّ الْحَبِيبَ فَلَا رَفَثَ) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الجماعُ بدليل قوله
تعالى : (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) يعني
الجماعُ وحكاهُ ابن المنذر : إجماعُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَنَّهُ يُفْسِدُ النَّسَكَ .

وفي الموطأ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا عَنْ

رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِيُتَجَبَّهَمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَاجَّتَهُمَا ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَاجٌّ مِنْ قَائِلٍ وَالْهُدْيُ وَلَمْ يُعْرِفْ
لَهُمْ مُخَالَفٌ .

وَالْوَطْءُ يُفِيدُ النَّسْكَ قَبْلَ تَحَلُّلِ أَوَّلِ وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ
بِعِرْقَةِ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ قَضَوْا بِفَسَادِ الْحَجِّ وَلَمْ
يَسْتَفْصِلُوا .

وَحَدِيثُ مَنْ وَقَفَ بِعِرْقَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيُّ قَارَبَهُ
وَأَمِنْ قَوَاتِهِ وَلَوْ كَانَ الْمَجَامِعُ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا
نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ قَضَوْا بِهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا وَلَوْ اخْتَلَفَ الْحَالُ لَوَجِبَ
الْبَيَانُ .

وَذَكَرَ فِي الْفُصُولِ رَوَايَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : لَا يَفْسُدُ
حَجُّ النَّاسِيِّ وَالْجَاهِلِ وَالْمُكْرَهِ وَنَحْوِهِ ، وَخَرَّجَهَا الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى فِي كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ ، ، وَاخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ،
وَصَاحِبُ الْفَائِقِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ وَهَذَا
الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَلَا يَفْسُدُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ لِعَدَمِ التَّصَرُّفِ فِيهِ وَالِاجْتِمَاعِ
 وَعَلَيْهِمَا الْمُضِيُّ فِي قَائِدِهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْوَطْءِ رُوِيَ
 ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُكْمُهُ
 كَالْأَحْرَامِ الصَّحِيحِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)
 وَرُوِيَ مَرْفُوعًا : أَمَرَ الْمُجَامِعُ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يَجِبُ
 بِهِ الْقَضَاءُ فَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنْهُ كَالْفَوَاتِ فَيَنْفَعَلُ بَعْدَ الْإِفْسَادِ
 كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهُ مِنْ وُقُوفٍ وَغَيْرِهِ وَيَجْتَنِبُ مَا يَجْتَنِبُهُ
 قَبْلَهُ مِنْ وَطْءٍ وَغَيْرِهِ وَيَقْضِي مَا يَحْظُرُ فَعَلَهُ بَعْدَهُ وَيَقْضِي
 مَنْ فَسَدَ نُسُكُهُ بِالْوَطْءِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَإِطْنَا أَوْ مَوْطُوءَةً
 فَرَضًا كَانَ الَّذِي أَفْسَدَهُ أَوْ نَفَلًا .

وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَكُونُ فَوْرًا قَوْلُ ابْنِ عَمَرَ
 فَإِذَا أُذْرِكْتَ قَابِلًا فَحُجِّجْ وَاهِدًا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمَرَ وَمِثْلُهُ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْأَثْرَمُ . وَزَادَ (وَحُلُّ
 إِذَا حَلَّوْا) .

فَإِذَا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ وَاهْدِيَا هَدْيًا
 فَإِنَّ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَا

وهذا إذا كان المفسد نُسكاً مُكَلَّفاً لِأَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُ فِي
التَّأخِيرِ وَإِلَّا يَكُنْ مُكَلَّفاً بَلْ بَلَغَ بَعْدَ الْقَضَاءِ لِلْحَاجَةِ
الْفَاسِدَةِ فَيَقْضِي بَعْدَ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ فَوْرًا لِزَوَالِ عُذْرِهِ .

٢٩ - (فصل)

وَيُحْرِمُ مَنْ أَفْسَدَ نُسكَهُ فِي الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أُحْرِمَ
أَوَّلًا بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ بِهِ قَبْلَ مِيْقَاتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ
يُحْكِي الْأَدَاءَ وَلِأَنَّ دُخُولَهُ فِي النُّسْكِ سَبَبٌ لِيُوجِبَهُ فَيَتَعَلَّقُ
بِمَوْضِعِ الْإِنْتِجَابِ كَالنَّذْرِ .

وقال في الفروع وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ مُطْلَقًا
وَمَالَ إِلَيْهِ وَإِلَّا يَكُنْ أُحْرِمَ بِمَا فَسَدَ قَبْلَ مِيْقَاتِ بَلْ
أُحْرِمَ مِنْهُ أَوْ دُونَهُ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيْقَاتِ لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ مُجَاوِزَتُهُ بِلَا إِحْرَامٍ وَمَنْ أَفْسَدَ الْقَضَاءَ فَوَطِئَ فِيهِ
قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قَضَى الْوَاجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ بَافْسَادِ الْأَوَّلِ
وَلَا يَقْضِي الْقَضَاءَ كَقَضَاءِ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ أَفْسَدَهُ ، وَلِأَنَّ
الْوَاجِبَ لَا يَزْدَادُ بِغَوَايِهِ بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ .

وَنَفَقَةُ قِضَاءِ مُطَاوَعَةٍ عَلَى وَطئه عَلَيْهِمَا لِقَوْلِ ابْنِ عُمرَـ
وَإِهْدِيَا أَضَافَ الْفَعْلَ إِلَيْهِمَا .

وقول ابن عباسِ إهدِ ناقةً ولتهدِ ناقةً ولإنسأديها نسكها
بمطأوعيتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرمة على
مكروه وسن تفرقهما في قضاء من موزع وطوى فلا
يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نخوة
إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهبٍ بإسناده
عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جامع امرأته وهما مخرمان
فسأل النبي ﷺ فقال لهما أتما حجكما ثم أرجعا وعليكما
حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتما
فأحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما
نسككما وأهديا .

وروى سعيد والاثرم عن عمرَ وابنِ عباسٍ نخوة
قال الإمامُ أحمدُ يتفرقان في النزولِ والفسطاطِ والمحملِ
ولكن يكونُ بقرئتها انتهى . وذلك ليُرَاعِيَ أحوالها فإنه
تخرمها قال ذلك في الإنصاف .

والوطء بَعْدَ التَّحَلِّيِ الْأَوَّلِ لَا يُفْسِدُ نُسْكَهَ لِقَوْلِ
ابن عباس في رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَوْمَ
النَّحْرِ يَنْخِرَانِ جَزُورًا بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ مِنْ قَابِلٍ
رواه مالك ولا يُعْرِفُ لَهُ مُخَالَفٌ .

وعلى الواطء بَعْدَ تَحَلِّيِ أَوَّلِ شَاةٍ لِفَسَادِ إِحْرَامِهِ
وعليه الْمُضِيُّ لِلحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنْهُ لِيَجْمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ
الحِلِّ وَالْحَرَمِ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ مُحْرِمًا لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَتِمُّ إِلَّا
بِهِ لِأَنَّهُ رُكْنٌ ثُمَّ السَّغْيُ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلَ لِحْجِهِ
وَعُمْرَةٍ وَطَىءَ فِيهَا كَحَجِّ فِيهَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فَيُفْسِدُهُمَا وَطَأَهُ
قَبْلَ تَمَامِ سَغْيِهِ لَا بَعْدَهُ وَقَبْلَ حَلْقِهِ لِأَنَّهُ بَعْدَ تَحَلِّيِ أَوَّلِ
وعليه لِيُوطِئَهُ فِي عُمْرَتِهِ شَاةً وَلَا فِدْيَةَ عَلَى مُكْرَهَةٍ فِي
وَطِئِهِ فِي حَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ لِحَدِيثِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ ،
ومثلها النَّائِمَةُ وَلَا يَلْزِمُ الْوَاطِءُ أَنْ يَفْدِيَ عَنْهَا أَي
النَّائِمَةِ وَالْمُكْرَهَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٠ - (فصل)

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة دون الفرج فان
فعل فانزل لم يفسد حبه وعليه بدنة خلافاً للإئمة الثلاثة
في وجوب البدنة وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

والمرأة إحرأها في وجهها لحديث لا تتقب المرأة ولا
تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر إحرأ المرأة في وجهها وإحرأ الرجل
في رأسه رواه الدارقطني باسناد جيد .

فإن غطت الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى
الرجل رأسه والحاجة كروور رجال أجنب قريباً منها
فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث
عائشة كان الركبان يمرؤن بنا ونحن مخرمون مع رسول
الله ﷺ فإذا حاذونا سدت إحدانا جلبابها على وجهها
فإذا تجاوزونا كشفنا رواه أبو داود والاثرم ولا يضرمس
المسدول بشيرة الوجه .

وَتَحْرُمُ تَغْطِيَةُ وَجْهِ الْمُحْرِمَةِ وَتَحِبُّ تَغْطِيَةُ رَأْسِهَا وَلَا
 تَحْرُمُ تَغْطِيَةُ كَفَيْتَيْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ مُحْرَمٍ مِنْ
 إِزَالَةِ شَعْرٍ وَظْفُرٍ وَطَيْبٍ وَقَتْلِ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ ، لِأَنَّ
 الْخِطَابَ بِشَمَلِ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ إِلَّا لَبَسَ الْمُخِيطِ وَتَظْلِيلَ الْمُحْمَلِ
 لِحَاجَتَيْهَا إِلَيْهِ لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا وَعَلَى رَجُلٍ
 لُبْسُ قَفَازَيْنِ أَوْ قَفَازٍ وَاحِدٍ وَهُمَا كُلُّ مَا يُعْمَلُ لِلتَّيْدَنِ
 إِلَى الْكُوعَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِيهِ لِيَسْتَرِيَهُمَا كَمَا يُعْمَلُ لِلْبُرْزَةِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمرٍ مَرْفُوعاً لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازَيْنِ
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَفِي لُبْسِ الْقَفَازَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا الْفِدْيَةُ كَالنَّقَابِ وَيُباحُ
 لِلْمُحْرِمَةِ خِلْعَالُ وَنَحْوُهُ مِنْ حُلِيِّ كَسِيَّوَارٍ وَدُمْلُجٍ وَقُرْطٍ
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي
 إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَازَيْنِ وَالنَّقَابِ وَمَا مَسَّ الْوَرَسَ وَالزُّعْفَرَانَ
 مِنَ الشِّبَابِ ، وَتَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبْنَ مِنْ أَلْوَانِ الشِّبَابِ
 مِنْ مُعَصْفَرٍ أَوْ خَزٍّ أَوْ حُلِيِّ ، وَيُسْنُ لَهَا خِصَابٌ بِحِجَّتَاهُ عِنْدَ
 إِحْرَامِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمرٍ مِنَ السُّنَنِ أَنَّ تَذَلِكَ الْمَرْأَةَ يَدَّيْهَا

في حناء ولأنه من الزينة فاستحب لها كالطيب وكرهه خضاب
بعد الاحرام ما دامت محرمة لانه من الزينة ويستحب في
غير احرام لمزوجة .

٣١ - (فصل)

والمحرم لبس خاتم من فضة أو عقيق وتجوهرها لما
روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم
للمحرم وله بط جرح وله ختان وقطع عضو عند
الحاجة إليه وأن يحتجم لانه لا رفاهة فيه ولحديث ابن
عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم متفق عليه .

فان احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله
قطعه وعليه الفدية وكرهه لرجل وامرأة اكتحال بأمد
وتجوهره لزينة لما روي عن عائشة أنها قالت لامرأة محرمة
اكتحلي بأي كحل شئت غير الإمد أو الأسود ولهما قطع
رائحة كريمة بغير طيب ولهما اتجار وعمل صنعة ما لم
يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت

عُكَظُ وَجِئْتُ وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَأْتُوا أَنْ
يَتَّجِرُوا فِي الْمَوَاسِمِ فَنَزَلَتْ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا
أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ
فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ إِنِّي أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ وَإِنْ
نَاسٌ يَقُولُونَ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَلَيْسَ تُحْرِمُ
وَتُلَبِّي وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُفَيْضُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَتَرْمِي الْجِمَارَ
فَقُلْتُ بَلَى قَالَ فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ مِثْلَ مَا سَأَلْتَنِي فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ
حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ
رَبِّكُمْ) فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ
وَقَالَ لَكَ حَجٌّ إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَأَحْمَدُ وَعِنْدَهُ
إِنَّا نُكْرِي فَهَلْ لَنَا مِنْ حَجِّ فِيهِ وَتَحْلِقُونَ رُؤُوسَكُمْ فِيهِ
فَقَالَ أَنْتُمْ حُجَّاجٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمَةِ وَالْمُحْرِمِ اجْتِنَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ

تعالى (من الرّفث) وهو الجماع . روي عن ابن عباس
وابن عمرَ وقالَ الأزهرى الرّفثُ كلمةُ جامعةٌ لكلِّ ما يُريدهُ
الرّجلُ من المرأةِ ، ويَجْتَنِبَانِ الفُسُوقَ وهو السّبَابُ وقيلَ
المعاصي والجِدَالُ وهو المِرَاءُ فيما لا يبغي وكذا التّقييلُ
والغَمَزُ وأن يُعرّضَ لها بالفحشِ من الكلامِ .

قال عليُّ بنُ أبي طلحةَ عن ابنِ عباسٍ الرّفثُ غشيانُ
النِّساءِ والقُبلةُ والغَمَزُ وأن تُعرّضَ لها بالفحشِ من الكلامِ
وتحوّ ذلكَ ويُسْتَحَبُّ له أن يتوقى الكلامَ فيما لا يَنْفَعُ
لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً من كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ
فَلْيَقُلْ خَيْراً وَلِيَصْمُتْ متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حُسنِ اسلامِ المرءِ ترثُهُ ما لا يَغْنِيهِ
حديثُ حسنٍ رواه الترمذى وغيره ، ولأحمدَ من حديثِ
الحُسَيْنِ بنِ عليٍّ مثلهُ وله أيضاً في لفظٍ : قُلَّةُ الكلامِ
فِيما لا يَغْنِيهِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٢ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

هي مصدرٌ فَدَى يَفْدِي فِدَاءً وَشَرَعًا مَا يَجِبُ بِسَبَبِ
نُسْكٍَ أَوْ بِسَبَبِ حَرَمٍ وَالْفِدْيَةُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : قِسْمٌ
يَجِبُ عَلَى التَّخْيِيرِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ نَوْعٌ مِنْهَا يُخَيَّرُ فِيهِ مُخْرَجٌ
بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ مِثْلُ بُرٍّ أَوْ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ
أَوْ زَيْبٍ أَوْ أَقِطٍ وَهِيَ فِدْيَةُ لُبْسِ مَخِيطٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ
رَأْسِ ذَكَرٍ أَوْ وَجْهِ أَنْثَى وَإِذَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ
أَكْثَرِ مِنْ ظُفْرَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ
بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
نُسْكٍَ) .

وعن كعب بن عُجرة قال : كان بي أذى من رأسي
فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَى وَجْهِهِ
فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْتَ تَجِدُ
شَاةً . قُلْتُ : لَا ، فَتَزَلُ الْآيَةُ : (فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٌ أَوْ نُسْكٌ .

قال : هو صيام ثلاثة أيامٍ أو اطعامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
نِصْفُ صَاعٍ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وفي روايةٍ أتى عليُّ رَسولُ اللهِ ﷺ من الحَدِيثِيَّةِ
فقال كانَ هَوَامٌ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ فَقُلْتُ : أَجَلٌ ، فقال :
فاحْلِقْهُ واذْبَحْ شاةً أوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ
أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ رواه أحمد ومسلم
وابو داود .

وفي روايةٍ : فدَعَانِي رَسولُ اللهِ ﷺ فقالَ لي :
احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقاً
مِنْ زَيْبٍ أوْ أَنْسُكْ شاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِي ثُمَّ نَسَكْتُ فَدَلَّتْ
الآيَةُ وَالْحَبْرُ عَلَى وُجُوبِ الْفِذْيَةِ عَلَى صِفَةِ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ
مَدْلُولٌ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْأُظْفَارَ وَاللِّبْسَ
وَالطِّيبَ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ فِي الْأَحْرَامِ لِأَجْلِ التَّرَفِّهِ فَأُشْبِهَ
حَلْقَ الرَّأْسِ .

وَتَبَّتَ الْحَكْمُ فِي غَيْرِ الْمَعْذُورِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ تَبَعاً لَهُ
وَلَأَنَّ كُلَّ كَفَّارَةٍ تَبَّتَ التَّخْيِيرُ فِيهَا مَعَ الْعُذْرِ تَبَّتَ مَعَ
عَدَمِهِ كَجَزَاءِ الْبَيْدِ .

وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِجَوَازِ الْحَلْقِ لَا لِلتَّخْيِيرِ وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ
الْتَمَرُ وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ الزَّيْبُ وَقَيْسَ عَلَيْهِمَا الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ
وَالْأَقْطُ كَالْفِطْرَةِ وَالْكَفَّارَةِ .

النَّوْعُ الثَّانِي (جَزَاءُ الْبَيْدِ يُخَيَّرُ فِيهِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ بَيْنَ
ذَنْبٍ مِثْلِ الْبَيْدِ مِنَ النِّعَمِ وَأَعْطَانِهِ لِفُقَرَاءِ الْحَرَمِ أَوْ تَقْوِيمِ
الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ لِلْبَيْدِ أَوْ بَقْرِهِ أَوْ بَدْرَاهِمَ يَشْتَرِي بِهَا
طَعَاماً لَأَنَّ كُلَّ مِثْلِي يُقَوِّمُ بِمَا يُقَوِّمُ مِثْلُهُ كَمَا لِالْأَدَمِيِّ وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَتَّصَدَّقَ بِالدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ فِي
الآيَةِ وَالطَّعَامُ الْمَذْكُورُ يُجْزَى إِخْرَاجُهُ فِي فِطْرَةِ كَرَّاجِبٍ
فِي فِدْيَةِ أَدَى وَكَفَّارَةِ فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ
يَصُومَ عَنِ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِجْزَاءِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ
مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ
ذَلِكَ صِيَامًا .

وإن بقيَ ذُوْنُ إِطْعَامِ مِسْكِينٍ صَامَ عَنْهُ يَوْمًا كَامِلًا
لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب تتابع الصوم ، ولا
يجوز أن يُطعمَ عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأنه
كفارة واحدة كباقي الكفارات ، ويُخَيَّرُ فِي صَيْدٍ لَا مِثْلَ لَهُ
مِنَ النَّعْمِ إِذَا قَتَلَهُ بَيْنَ إِطْعَامِ وَصِيَامِ .

٣٢ - فصل

الضرب الثاني مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدها)
دَمُ الْمُتَعَمِّدِ وَالْقِرَانِ فَيَجِبُ هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَمَنْ تَمَتَّعَ
بِالْعُذْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَقِيَسَ عَلَيْهِ الْقَارِنُ
فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ تَمَتَّعُ أَوْ قَارِنٌ بَأَن لَمْ يَجِدْهُ أَوْ عَدِمَ ثَمَنَهُ
وَلَوْ وَجَدَ مَنْ يُقْرِضُهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ

وَقْتَهُ لِأَنَّ الْحَجَّ أفعالٌ لَا يُصَامُ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) أَي فِيهَا وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِ الثَّلَاثَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَصُومُهُ هُنَا اسْتِحْبَاباً لِلْحَاجَّةِ إِلَى صَوْمِهِ .

وَيُقَدِّمُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَيَكُونُ الْيَوْمُ السَّابِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُحْرَمًا فَيُحْرِمُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِهِ وَهُوَ أَوْلَاهَا لِيَصُومَهَا كُلَّهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجِّ ، وَلَهُ تَقْدِيمُ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ لِأَنَّ قَبْلَهُ وَأَنْ يَصُومَهَا فِي إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ إِحْدَى إِحْرَامِي التَّمَتُّعِ فَجَازَ الصَّوْمُ فِيهِ .

وَبَعْدَهُ كَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوَاجِبِ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ إِذَا وَجَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ وَهُوَ هُنَا إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحَنْثِ بَعْدَ الْيَمِينِ .

وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ صَوْمِهَا قَبْلَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ لِغَدَمِ وَجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ كَتَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْيَمِينِ .

وَوَقْتُ وَجُوبِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ،
 وَهُوَ طُلُوعُ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ لِأَنَّهُ بَدَلُهُ وَصِيَامُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ
 إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
 فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ
 عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ السَّبْعَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ قَبْلَ
 فَرَاعِهِ مِنْهُ .

قَالُوا لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِذَا رَجَعْتُمْ) يَعْنِي
 مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ ، لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا فِي أَيَّامٍ
 مَنَى لِبَقَاءِ أَعْمَالِ مَنْ حَجَّ كَرْتَمِي الْجَاهِرِ وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ
 السَّبْعَةِ بَعْدَ أَيَّامِ مَنْى قَبْلَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ
 لَمْ يَرْجِعْ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ قَالَ فِي شَرْحِ الْاِقْتِنَاعِ قُلْتُ وَكَذَا
 بَعْدَ طَوَافِ وَقَبْلَ سَعْيِ وَإِنْ صَامَ السَّبْعَةَ بَعْدَ الطَوَافِ
 وَلَعَلَّ الْمُرَادَ وَالسَّعْيَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ رَجَعَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ
 وَالْاِخْتِيارُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ لِجَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 وَعَائِشَةَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ أَنْ يُصَنَّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ

يَحِدِ الْهَدْيَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا نَ لَلَّهِ أَمْرَ بِصِيَامِ الْأَيَّامِ
الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَجِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَيَّامُ فَتَعَيَّنَ
فِيهَا الصَّوْمُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِذَا صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّهُ صَامَهَا
فِي الْحَجِّ فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِيهَا وَلَوْ لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ صَامَ بَعْدَ
ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَامِلَةً اسْتِذْرَاكَ لِلْوَجِبِ وَعَلَيْهِ دَمٌ
لِتَأْخِيرِهِ وَاجِبًا مِنْ مَتَابِعِ الْحَجِّ عَنْ وَقْتِهِ وَكَذَا إِنْ
أَخَّرَ الْهَدْيَ عَنْ أَيَّامِ التَّخْرِ لِعُذْرٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ
الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عَنْ وَقْتِهِ فَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ كَانَ ضَاعَتْ
نَفَقَتُهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَلَا يَجِبُ تَفْرِيقُ وَلَا تَتَابُعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَلَا فِي
صَوْمِ السَّبْعَةِ وَلَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ إِذَا قَضَى الثَّلَاثَةَ
أَوْ صَامَهَا أَيَّامَ مِنِّي لِأَنَّ الْأَمْرَ وَرَدَّ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي
جَمْعًا وَلَا تَفْرِيقًا وَمَنِّي وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ لِعَجْزِهِ عَنْ
الْهَدْيِ وَقْتِ وَجُوبِهِ فَشَرَعَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَشَرَعْ فِيهِ ثُمَّ قَدِرَ
عَلَى الْهَدْيِ لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ اعْتِبَارًا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ
كَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ وَإِنْ شَاءَ انْتَقَلَ مِنَ الصَّوْمِ إِلَى الْهَدْيِ

لأنه الأصلُ ومن لزمه صَوْمُ الْمُتَعَةِ فَتَاتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ
 بِهِ كَلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ أَطْعَمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينَ
 وَإِلَّا فَلَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٤ - (فصل)

(النوعُ الثاني) مِنْ الضَّرْبِ الثَّانِي الْمَخْضَرُ يَلْزُمُهُ
 هَدْيٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)
 يَنْحَرُهُ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ لِقَوْلِهِ ﷺ : وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
 نَوَى فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَخْضَرُ الْهَدْيَ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قِيَاساً
 عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ بِالنِّيَّةِ ثُمَّ حَلَّ وَلَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ قَبْلَ
 الذَّبْحِ أَوْ الصَّوْمِ .

(النوعُ الثالثُ) مِنْ الضَّرْبِ الثَّانِي فِدْيَةُ الْوَطْءِ
 وَتَجِبُ بِهِ فِي حَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ بَدَنَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا
 صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا فَرَّغَ مِنْ عَمَلِ الْحَجِّ
 كَدَمِ الْمُتَعَةِ لِقَضَاءِ الصُّحَابَةِ ، بِهِ قَالَ ابْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ

وعبدُ اللهِ ابنُ عمروٍ رواهُ عَنْهُمْ الاِثْرِمُ وَلَمْ يَظْهَرِ لَهُمْ
مُخَالَفٌ فِي الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ جَمَاعاً وَيَجِبُ بَوَاطِءُ فِي عِمْرَةٍ
شَاهٌ وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُطَاوِعَةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

(الصَّرْبُ الثَّالِثُ) دَمٌ وَجَبَ لِقَوَاتِ الْحَجِّ إِنْ لَمْ
يَشْتَرِطْ أَنْ تَحْيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، أَوْ وَجَبَ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَتَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

قال ابنُ عباسٍ قَنَّ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ
التَّقْصِيرِ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ رَوَاهُ
الِاثْرِمُ ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحْلِيلِ الْاَوَّلِ فِي الْحَجِّ .
وَامْرَأَةٌ مَعَ شَهْوَةٍ فِيمَا سَبَقَ كَرَجُلٍ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْفِدْيَةِ
كَالْوَطْءِ وَمَا وَجَبَ مِنْ فِدْيَةِ لِقَوَاتِ حَجٍّ أَوْ لِتَرْكِ وَاجِبٍ
فَكُتِبَتْهُ تَجِبُ شَاءَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّهُ تَرَكَ
بَعْضَ مَا اقْتَضَاهُ إِحْرَامُهُ أَشْبَهَ الْمُتَرَفِّهَ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ
لَكِنْ لَا يُكْفَرُ فِي الْقَوَاتِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ
لِأَنَّ الْقَوَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بَطْوَعِ فَجَرِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ .

ولا شيء على من فكر فأُنزلَ لِحَدِيثِ عُفِيٍّ لِأُمَّتِي عَنْ
 الْحَطِّ وَالنَّسِيَانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ
 تَتَكَلَّمُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَلَا يُقَاسُ عَلَى تَكَرُّارِ النَّظَرِ لِأَنَّهُ دُونَهُ
 فِي اسْتِدْعَاءِ الشُّهُورَةِ وَأَفْضَائِهِ إِلَى إِنْزَالِ وَيُخَالَفُهُ فِي التَّخْرِيمِ
 إِذَا تَعَلَّقَ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ فِي الْكِرَاهَةِ إِذَا تَعَلَّقَ بِبَاحَةِ فَيَبْقَى
 عَلَى الْأَصْلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٣٥ - (فصل)

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ قَتْلِ صَيْدٍ بِأَنْ
 حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَوْ لَبَسَ أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ وَطَّيَّءَ وَأَعَادَهُ قَبْلَ
 التَّكْفِيرِ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ فِي الْكُلِّ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
 لِلْكُلِّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لِحَلْقِ الرَّأْسِ فِدْيَةً وَاحِدَةً
 وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفَعَاتٍ وَإِنْ كَفَّرَ
 عَنِ الْأَوَّلِ لَزِمَتْهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ لِأَنَّهُ صَادَقَ إِحْرَامًا
 فَوَجِبَتْ كَالأَوَّلِ .

وإن كان المَحْظُورُ مِنْ أجناسٍ بَانَ حَلَقَ وَقَلَمَ ظُفْرَهُ
وَقَطَّبَ وَلَيْسَ مَخِيضًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ تَفَرَّقَتْ أَوْ
اجْتَمَعَتْ لِأَنَّهَا مَحْظُورَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ الأجناسِ فَلَمْ تَتَدَاخَلْ
أجزاءُها كالأحْدُودِ المُخْتَلِفَةِ وَعَكْسُهُ إِذَا كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ
وَاحِدٍ وَعَلَيْهِ فِي الصُّبُودِ وَإِنْ قُتِلَتْ مَعَ جِزَائِهَا بَعْدَهَا
لأنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : (فجزاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ)
وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ فَأَكْثَرُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَحَدِهِمَا .

وإن حَلَقَ أَوْ قَلَمَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ سِوَاهُ كَانَ عَامِدًا
أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ وَلِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَى
مَنْ حَلَقَ لِأَذَى بِهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ فَعِيرُهُ أَوْلَى ، وَقِيلَ لَا
فِدْيَةَ عَلَى مُكْرِهِ وَنَاسٍ وَجَاهِلٍ وَنَائِمٍ ، وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهُ فَإِنَّ
عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ سِوَاهُ كَانَ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ .

وَأَمَّا إِذَا قَتَلَ صَيْدًا فَيَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ أَيْضًا ، هَذَا
الْمَذْهَبُ بِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءُ وَالنَّخَعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، قَالَ الزَّهْرِيُّ تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى
قَاتِلِ الصَّيْدِ مُتَعَمِّدًا بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمُخْطِئِ بِالسِّنَةِ وَعَنْهُ لَا

كفارة على المخطيء ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبيرة
وطاووس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال : (وَمَنْ
قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا) فَدَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا جَزَاءَ عَلَى الْخَاطِئِ ،
وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ فَلَا نُشْغِلُهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلِأَنَّهُ
مَخْظُورٌ بِالْأَحْرَامِ لَا يَفْسُدُ بِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَ عَمْدِهِ وَخَطْئِهِ
كَالْبَنَسِ .

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ بَصِيدُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا وَقَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ النِّعَامِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرَمُ ثَمَنُهُ ، وَلَمْ
يُفَرِّقْ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَا رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ وَلِأَنَّهُ ضَمَانٌ
اتِّلَافٍ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَخَطْوُهُ كَمَا الْأَدَمِيُّ ، وَقِيلَ فِي الْجَمِيعِ
إِنَّ الْمَعْدُورَ بِدَسْتَيَانٍ أَوْ جَهْلٍ كَمَا لَا إِثْمَ عَلَيْهِ فَلَا جَزَاءَ
عَلَيْهِ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي لِمَا أَرَاهُ مِنْ
قُوَّةِ الدَّلِيلِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وان لَبَسَ ذَكَرٌ مَخِيطاً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً
 أَوْ تَطْيَبَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِياً
 أَوْ جَاهِلاً أَوْ مُكْرَهاً فَلَا كَفَّارَةَ لِقَوْلِهِ ﷺ ، عَفِيَّ
 لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ قَالَ أَحَدُ
 إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ بَطَلَ حَجُّهُ ، لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ،
 وَالصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ فَقَدْ ذَهَبَ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ ، وَالشَّعْرُ إِذَا
 حَلَقَهُ فَقَدْ ذَهَبَ ، فَهَذِهِ الثَّلَاثُ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا عُدَّةٌ وَالنِّسْيَانُ فِيهَا
 سَوَاءٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ النِّسْيَانِ بَعْدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ يَقْدِرُ
 عَلَى رَدِّهِ مِثْلَ مَا إِذَا غَطَّى الْمُكْرَمُ رَأْسَهُ ثُمَّ ذَكَرَ الْقَاهُ عَنِ
 رَأْسِهِ وَلَبَسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ لَبَسَ خُفّاً نَزَعَهُ وَلَبَسَ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْحَقُ بِالْحَلَقِ التَّقْلِيمُ بِجَمَاعِ الْإِتْلَافِ وَيَلْزَمُهُ غَسْلُ
 الطَّيْبِ وَخَلْعُ اللِّبَاسِ فِي الْحَالِ أَيُّ بِمَجْرَدِ زَوَالِ الْعُذْرِ مِنَ
 النِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ وَالْإِكْرَاهِ لِخَبَرِ يَعْلى بْنِ أَمِيَّةَ أَنَّ رَجُلًا

أنى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثرُ خُلوق
أو قال أثرُ صُفرةٍ فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن
أستنع في عُمرتي؟ قال اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ
أَثَرَ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمرَتِكَ كَمَا
تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله
عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز
فدل ذلك على أنه عُذرٌ لجهله والناسي والمكروه في معناه .

ومن لم يجذ ماء لغسل طيب وهو مخرمٌ مسحه أو
حكاه بترابٍ أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان،
ويستحب أن يستعين في إزالته بحلالٍ لئلا يباشره المخرمُ
وله غسله بيده لغُوم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله ،
ولأنه تاركٌ له ، وله غسله بما نزع فإن آخر غسل الطيب
عنه بلا عُذرٍ قَدَى لِلأستدامة ، أشبه الابتداء ويفدي من
رفض إحرامه ثم فعلَ مَحْظُوراً لِأَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الإِحْرَامِ
إما بِإِكْمَالِ التُّسُكِ أَوْ عِنْدَ الحَضْرِ أَوْ بِالْعُذْرِ إِذَا شَرَطَ
وَمَا عَدَاهَا لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِهِ .

وَلَا يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ بِرَفْضِهِ كَمَا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِفَسَادِهِ
فَإِحْرَامُهُ بَاقٍ وَتَلْزُمُهُ أَحْكَامُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِرَفْضِ الْإِحْرَامِ
لِأَنَّهُ مُجَرَّدُ نِيَّةٍ لَمْ يُؤْتِرْ شَيْئًا وَقَدَّمَ فِي الْفُرْعِ بِتَلْزُمِهِ
لَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فِي بَدَنِهِ فَلَهُ اسْتِدْأَمَتُهُ
فِيهِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِنِصِ الْمِسْكِ فِي مَفَارِقِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْهَا : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى مَكَّةَ فَتَضَمُّدُ جِئَانَنَا بِالْمِسْكِ الْمَطْيَبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ
لِلَّا يَنْهَاهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ لُبْسُ مُطَيَّبٍ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِحَدِيثِ
لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مِثْلَ الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرَسِ
مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَبَسَ مُطَيَّبًا بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَدَى أَوْ
اسْتِدْأَمَ لُبْسَ مَخِيطٍ أَحْرَمَ فِيهِ وَلَوْ لِحَظَّةٍ فَوْقَ الْمُعْتَادِ مِنْ خَلْعِهِ
فَدَى لِأَنَّ اسْتِدْأَمَتَهُ كَانَتْ دَائِمَةً ، وَلَا يَشَقُّهُ لِحَدِيثِ بِنْتِ بْنِ
أُمَيَّةَ وَلِأَنَّهُ اتِّلَافٌ مَالٍ بِلا حَاجَةٍ وَلَوْ وَجَبَ الشَّقُّ أَوْ

الْفِدْيَةُ بِالْإِحْرَامِ فِي لَبْنِهِ ﷺ

وإن لبس نحرِمٌ أو افترشَ ما كانَ مُطْبِياً وانقطعَ
 ريحُه ويفوخُ ريحُه برشِ ماو على ما كانَ مُطْبِياً وانقطعَ
 ريحُه ولو افترشَه تحتَ حائلٍ غيرِ ثيابه لا يمتنعُ الحائلُ
 ريحُه ولا مُباشَرَتَه فَدَى لأنه مُطْبِئٌ استعملَه لِظهورِ ريحِه
 عندَ رشِ الماءِ والماءِ لا رِيحَ فيه وإمّا هو من الطيبِ
 فيه ولو مسَّ طيباً يظنُّه يابساً فإنَ رطباً ففي وجوبِ
 الفديَةِ وَجْهَانِ صَوَّبَ في الإنصافِ وتصحيحِ الفروعِ
 لا فِدْيَةَ عليه وقال : قدَّمه في الرعايَةِ الكُبْرَى في موضعِ
 انتهى من المنتهى وشرحه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٢٧ - (فصل)

وكلُّ هَدْيٍ أو إطعامٍ يَتعلَّقُ بحرمٍ أو إحرامٍ كجزءِ
 صيدِ حرمٍ أو إحرامٍ وما وَجَبَ من فِدْيَةٍ لِتركِ واجبٍ
 أو لفواتِ حجٍّ ، أو وَجَبَ بِفِعْلِ مَحْظُورٍ في حرمٍ

كَلْبَسٍ وَوَطء فِيهِ فَهُوَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا هَدْيُ تَمْتَعٍ
وَقِرَانٍ وَمَنْذُورٍ وَتَحْوِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (ثُمَّ تَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) وَقَالَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ)
وَقَيْسَ عَلَيْهِ الْبَاقِي .

وَيَلْزَمُهُ ذَبْحُ الْهَدْيِ بِالْحَرَمِ قَالَ أَحْمَدُ : مَكَّةُ وَبَنِي
وَاحِدٌ وَاحْتَجَّ الْأَصْحَابُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً : فَبَجَّاجُ
مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ
بِلَفْظٍ : مَنَى مَنْحَرٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْحَرَمَ لِأَنَّهُ كَلَّمَهُ طَرِيقُ
إِلَيْهَا ، وَالْفَجَّ الطَّرِيقُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
بِأَيْنٍ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٌ) .

وَيَلْزَمُ تَفْرِقَةَ لِحْمَةِ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ أَوْ إِطْلَاقَهُ لَهُمْ بَعْدَ
ذَبْحِهِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ ذَبْحِهِ بِالْحَرَمِ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ وَلَا
يَحْصُلُ بِإِعْطَائِهِمْ غَيْرِهِمْ وَكَذَا الْإِطْعَامُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْهَدْيُ
وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ لِأَنَّهُ يَنْفَعُهُمْ كَالْهَدْيِ .

وَمَسَاكِينُ الْحَرَمِ هُمُ مَنْ كَانَ مُقِيمًا بِهِ أَوْ وَارِدًا

إِلَيْهِ مِنْ حَاجٍ وَغَيْرِهِ . يَمْنُ لَهُ أَخْذُ زَكَاةٍ لِحَاجَةٍ كَالْفَقِيرِ
وَالْمَسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ وَالغَارِمِ لِنَفْسِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَخْرُ مَا
وَجَبَ بِحَجِّ بَيْنَى وَتَخْرُ مَا وَجَبَ بِعُمْرَةٍ بِالْمَرْوَةِ خُرُوجًا
مِنْ خِلاَفِ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ الْهَدْيَ حَيًّا لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَتَحْرُوهُ أَجْزَاءُ
لِحُضُورِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا اسْتَرَدَّهُ وَجُوبًا وَتَحْرَهُ لِيُوجِبَ تَخْرَهُ
فَإِنْ أَبَى أَوْ عَجَزَ عَنْ اسْتِرْدَادِهِ ضَمِنَهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لِعَدَمِ
بِرَائَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيْصَالِهِ إِلَيْهِمْ جَازَ تَحْرَهُ فِي غَيْرِ
الْحَرَمِ كَالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا) وَجَازَ تَفْرِقَتَهُ هُوَ وَالطَّعَامُ إِذَا عَجَزَ عَنْ
إِيْصَالِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ يَمْنُ يُرْسَلُهُ مَعَهُ حَيْثُ تَحْرَهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٢٨ - (فِصْل)

وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللَّبْسِ وَتَخْوِهُمَا كَطَيْبٍ وَمَا وَجَبَ بِفِعْلِ
مُحْظُورٍ تَخَارِجَ الْحَرَمِ فَلَهُ تَفْرِقَتُهَا حَيْثُ وَجِدَ سَبَبُهَا لِأَنَّهُ

عَنْ أَبِي كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ بِالْفِدْيَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ
وَاشْتَكَى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَأْسَهُ فَحَلَقَهُ عَلِيٌّ وَنَحَرَ عَنْهُ
جَزُورًا بِالسُّقْيَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْإِثْرَمُ وَغَيْرُهُمَا وَلَهُ تَفَرُّقَتُهَا فِي
الْحَرَمِ أَيْضًا كَسَائِرِ الْهَدَايَا .

وَوَقْتُ ذَبْحِ فِدْيَةِ الْأُذَى أَي حَلْقِ الرَّأْسِ وَفِدْيَةُ
الْبَلَسِ وَنَحْوِهَا كَتَعْطِيبَةِ الرَّأْسِ وَالطَّيِّبِ وَمَا أُلْحِقَ بِمَا ذُكِرَ
مِنَ الْمَحْظُورَاتِ حِينَ فِعْلِهِ وَلَهُ الذَّبْحُ قَبْلَهُ إِذَا أَرَادَ فِعْلَهُ لِعُذْرِهِ
كَكْفَارَةِ الْيَمِينِ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ مَا وَجَبَ لِتَرْكِهَا وَاجِبٌ
يَكُونُ وَقْتُهُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ .

وَدَمٌ انْحِصَارٌ يُخْرِجُهُ حَيْثُ انْحَصَرَ مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ لِأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي مَوْضِعِهِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْحِلِّ
وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ) وَلَا تَنْتَه مَوْضِعُ حِلِّهِ فَكَانَ
مَوْضِعُ نَحْرِهِ كَالْحَرَمِ .

وَأَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَلْقُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ لِقَوْلِ ابْنِ

عَبَّاسٍ : الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ
وَلَا تَنْتَهَى لَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى أَحَدٍ فَلَا مَعْنَى لِتَخْصِيصِهِ بِمَكَانٍ
بِخِلَافِ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ بِمَكَّةَ وَلِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى
التَّخْصِيصِ .

وَالدَّمُّ يُجْزَى فِيهِ شَاةٌ كَأُضْحِيَّةٍ فَيُجْزَى الْجَذَعُ مِنْ
الضَّانِّ وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ سَبْعُ بَقَرَةٍ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى (فَمَا اسْتَسْرَبَ مِنَ الْهَدْيِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَاةٌ أَوْ
شِرْكٌ فِي دَمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي فِدْيَةِ الْأَذَى (فَقِدْيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَفَسَّرَهُ عليه السلام فِي حَدِيثٍ كَغَبِ
ابْنِ عُجْرَةَ بِذَبْحِ شَاةٍ وَمَا سِوَى هَذَيْنِ مَقْبُولٌ عَلَيْهِمَا
وَإِنْ ذَبِحَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً
لِأَنَّهَا اخْتَارَ الْأَعْلَى لِأَدَاءِ فَرِيضَتِهِ فَكَانَ كُلُّهُ وَاجِباً كَمَا لَوْ
اخْتَارَ الْأَعْلَى مِنْ خِصَالِ الْكَفَّارَةِ

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَنْجَزَ أَنْهُ عَنْهَا بَقَرَةً لِقَوْلِ جَابِرِ
كُنَّا نَنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ فَقِيلَ لَهُ وَالْبَقَرَةُ فَقَالَ : وَهَلْ

هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَقْرَةٌ أُجْزَأَتْهُ عَنْهَا بَدَنَةٌ ، وَيُجْزَى
عَنْ سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ مُطْلَقًا وَجَدَّ الشَّاةَ أَوْ
عَدِمَهَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ : أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ
مِنَا فِي بَدَنَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٩ - (بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ)

جَزَاءُ الصَّيْدِ مَا يُسْتَحَقُّ بِدَلِّهِ عَلَى مَنْ أَنْفَقَهُ بِمُبَاشَرَةٍ
أَوْ سَبَبٍ مِنْ مِثْلِهِ وَمُقَارِبِهِ وَشَبْهِهِ ، وَهَذَا بَيَانُ نَفْسِ
جَزَائِهِ وَالَّذِي تَقَدَّمَ فِي الْفِئْدَةِ مَا يُفْعَلُ بِهِ فَلَا
تَكَرَّرُ .

وَيَجْتَمِعُ عَلَى مُتَلَفِ صَيْدٍ ضَمَانُ قِيَمَتِهِ لِمَالِكِهِ
وَجَزَاؤُهُ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ فِي صَيْدِ تَمْلُوكٍ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ
مَضْمُونٌ بِالْكَفَّارَةِ فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا فِيهِ كَالْعَبْدِ ، وَهُوَ

قَسَمَانَ مَالَهُ مِثْلُ مِثْلِ مِنَ النَّعْمِ خِلْقَةً لَا قِيمَةَ فَيَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ
المِثْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِجْزَاءِ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) .

وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الصَّبْحِ كَبْشًا وَالصَّيْدُ
الَّذِي لَهُ مِثْلُ مِنَ النَّعْمِ نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا مَا قُضِيَ فِيهِ
الصَّحَابَةُ فَيَجِبُ فِيهِ مَا قُضِيَ بِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِسُنَنِ
وَسُنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَفِي الْخَبَرِ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ
بَغْدِيِّ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ، وَلَأَنَّهُمْ أَعْرَفُ وَقَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى
الصَّوَابِ كَانَ حُكْمُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى (يَحْكُمُ
بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْحُكْمِ كَقَوْلِهِ :
لَا تَضْرِبْ زَيْدًا وَمَنْ ضَرَبَهُ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ لَا يَتَكَرَّرُ
الدِّينَارُ بِضَرْبٍ وَاحِدٍ .

فَفِي النِّعَامَةِ بَدَنَةٌ حَكَمَ بِهِ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ
وَابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي خِلْقَتِهِ ، فَكَانَ
مِثْلًا لَهَا قَدْ دَخَلَ فِي عُمُومِ النَّصِّ ، وَجَعَلَهَا الْخِرْقِيَّ مِنْ أَقْسَامِ

الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائرٌ يجب فيه
بدنه .

ويجب في حمار الوحش بقرة قضى به عمرٌ وقاله
عروةٌ ومجاهدٌ لأنها شبيهة به ، وفي بقرة الوحش بقرة
قضى به ابن مسعودٍ وقاله عطاءٌ وقتادةٌ . وفي الأيل والثيتل
والوعل بقرة أما الأيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقرة
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ، والثيتل هو الوعل المسنن
وفيه بقرة وأما الوعل فهو تيس الجبل وفيه بقرة روي
عن ابن عمر في الأروى بقرة .

وفي الضبع كبشٌ لما وردَ عن جابر قال سألتُ رسولَ
الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيدٌ ويجعل فيه كبشٌ إذا
صاده المحرمٌ أخرجه أبو داود ، وعنه أن عمرَ قضى في
الضبع كبشٌ أخرجه ملكٌ وسعيد ابن منصور ، وعنه عن
النبي ﷺ قال في الضبع إذا صاده المحرمٌ كبشٌ أخرجه
الدارقطني وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبع
صيدٌ وفيها كبشٌ إذا أصابها المحرمٌ أخرجه الشافعي .

وفي غزالٍ عَنزُ لما وَرَدَ عَن جَابِرِ أَن النَّبِيِّ ﷺ قَضَى
فِي الظَّيِّ بِشَاةٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَعَنْهُ أَن عُمَرَ قَضَى فِي
الْغَزَالِ بَعْنِزٍ أَخْرَجَهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ
مَنْصُورٍ ، وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ فِي الشَّاةِ مِنَ الظُّبَاهِ شَاةٌ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ
ابْنِ مَنْصُورٍ وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فِي
الظَّيِّ شَاةٌ لِأَنَّ فِيهِ شَبَهًا بِالْعَنْزِ لِأَنَّهُ أَجْرَدُ الشَّعْرِ مُتَقَلِّصُ
الذَّنْبِ .

وفي وَبَرٍ وَهُوَ دُوَيْبَةُ كَخَلَاءِ دُونَ السَّمُورِ لَا ذَنْبَ
لَهَا جَدِيٌّ .

وفي ضَبِّ جَدِيٌّ قَضَى بِهِ عُمَرُ وَأَرْتَبْدُ وَالْوَبْرُ مَقْيَسٌ
عَلَى الضَّبِّ .

والجديُّ الذَّكْرُ مِنَ أَوْلَادِ الْمَعَزِ لَهُ سِتْمَةٌ أَشْهُرٍ قَضَى
بِهِ عُمَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الضَّبِّ .

وفي يَرْبُوعٍ جَفْرَةٌ لَهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ لِمَا وَرَدَ عَن جَابِرِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ،
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ أَخْرَجَهُ

الثانعي ، وروى عن عمرَ وعن عطاءٍ في اليربوعِ جفرةً .

وفي الأرنبِ عناقُ أي أشى من أولادِ المغزِ أصغرُ
من الجفرةِ قضى بهُ عمرُ وعن جابرٍ أن النبي ﷺ قال
في الأرنبِ عناقُ وفي اليربوعِ جفرةٌ رواه الدارقطني .

وفي واحدِ الحمامِ وهو كُلُّ ما عَبَّ وَهَدَرَ شاةٌ قضى
بهُ عمرُ وابنهُ وعُثمانُ وابنُ عباسٍ في حمامِ الحرمِ وروى
عن ابنِ عباسٍ أيضاً في حالِ الإحرامِ قال الأصحابُ هو
اجتماعُ الصَّحابةِ وإنما أوتجِبُوا فيه شاةٌ لِشَبَّهَ فِي كَرَعِ الْمَاءِ
وَلَا يَشْرَبُ كَبَقِيَةِ الطُّيُورِ وَمِنْ هُنَا قَالَ أَحْمَدُ وَسُنْدِي كُلُّ
طَيْرٍ يَعْْبُ الْمَاءِ كَالْحَمَامِ فِيهِ شاةٌ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَوَاحِشُ
وَالْقَمْرِيُّ وَالْقَطَا وَنَحْوَهَا لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّيهَا حَمَاماً .

٤٠ - (فصل)

(النوعُ الثاني) ما لم تقضِ فيه الصَّحابةُ رضي الله عنهم
ولهُ مثلٌ مِنَ النَّعَمِ فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى

(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) فلا يكفي واحدٌ من أهلِ
الخِزْمَةِ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْحُكْمِ بِالْمِثْلِ إِلَّا بِهَيَا فَيُعْتَبَرُ أَنَّ
الشَّيْءَ خِلْقَةً لَا قِيَمَةَ ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا نَصْرَ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ الْآيَةِ
وَرَوِيَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى نَفْسِهِ فِي
الْجَرَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَادَهُمَا وَهُوَ مُخْرِمٌ وَأَمَرَ أَيْضاً أُرْبَدَ بِذَلِكَ
حِينَ وَطِئَ الضَّبَّ فَحَكَمَ عَلَى نَفْسِهِ بِجَدْيٍ فَاسْفَرَهُ وَكَتَفُوهُ
عَرَضَ التَّجَارَةَ لِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمَانِ بِمِثْلِ الصَّيْدِ الْمَقْتُولِ الْقَاتِلَيْنِ
فَيَحْكُمَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا بِالْمِثْلِ لِعُمُومِ الْآيَةِ ، وَلِقَوْلِ عُمَرَ :
احْكُمْ يَا أُرْبَدُ فِيهِ أَي الضَّبِّ الَّذِي وَطِئَهُ أُرْبَدُ فَفَزَرَ ظَهْرَهُ
رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي بن عقیل إنما
يَحْكُمُ الْقَاتِلُ لِلصَّيْدِ إِذَا قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ لِحَاجَةٍ أَكَلَهُ أَوْ جَاهِلًا
تَحْرِيمُهُ ، قال المنقح : وهو قوي ولعله مرادهم لِأَنَّ قَتْلَ
العَمْدِ يُتَنَافَى الْعَدَالَةَ .

وَيُضَمَّنُ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ وَصَحِيحٌ وَمَعِيبٌ ، وَمَا نُحْصِرُ بِمِثْلِهِ
مِنَ النَّعْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ)
وَمِثْلُ الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَمِثْلُ الْمَعِيبِ مَعِيبٌ وَلِأَنَّ مَا ضَمِنَ بِالْيَدِ
وَالْحِنَايَةِ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالصَّغَرِ وَالْعَيْبِ وَغَيْرِهِمَا كَالْبَهِيمَةِ
وَقَوْلِهِ تَعَالَى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ) مُقَيَّدٌ بِالمِثْلِ .

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى إِجَابِ مَا لَا يَصْلُحُ هَذِيحًا
كَالجَفْرَةِ وَالْعَنَاقِ وَالْجَدْيِ وَإِنْ فَدَى الصَّغِيرَ أَوْ الْمَعِيبَ بِكَبِيرٍ
أَوْ صَحِيحٍ فَأَفْضَلُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ صَيْدِ أَعْوَرَ مِنْ عَيْنِ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى وَفِدَاءُ
صَيْدِ أَعْرَجٍ قَائِمَةٍ يُمْنَى أَوْ يُسْرَى بِمِثْلِهِ مِنَ النَّعْمِ أَعْوَرَ عَنِ
الْأَعْوَرِ مِنْ أُخْرَى كَفِدَاءِ أَعْوَرَ يُمْنَى بِأَعْوَرَ يَسَارٍ وَعَكْسُهُ
وَأَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ بِمِثْلِهِ أَعْرَجٍ مِنْ قَائِمَةٍ أُخْرَى كَأَعْرَجٍ
يُمْنَى بِأَعْرَجٍ يَسَارٍ وَعَكْسُهُ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ يَسِيرٌ وَنَوْعُ
الْعَيْبِ وَاحِدٌ وَالْمُخْتَلَفُ مَحَلُّهُ .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ ذَكَرٍ بِأُنْثَى وَفِدَاءُ أُنْثَى بِذَكَرٍ وَلَا يَجُوزُ فِدَاءُ

أَعْرَجَ بِأَعْرَجٍ وَنَحْوِهِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِ الْعَيْبِ أَوْ تَحَلُّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

٤١ - (فصل)

(الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ الصَّيْدِ مَا لَا يَمْتَلِكُهُ مِنْ النَّعْمِ)
وهو سائرُ الطَّيْرِ فِيهِ قِيمَتُهُ إِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ
وَذَلِكَ كَالكَرْكِيِّ وَالْأَوْزِ وَالْحُبَّارِيِّ فَقِيلَ يَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ وَهُوَ
مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي وَجُوبَهَا فِي جَمِيعِ
الطَّيْرِ تَرَكَزَاهُ فِي الْحَمَامِ لِإِنِّجَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
فَقِي غَيْرِهِ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ
بِلِ طَعَامًا وَقِيلَ بَلَى .

وَالثَّانِي يَجِبُ شَاةٌ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَجَابِرٍ
أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَّارِيِّ شَاةٌ ، وَزَادَ عَطَاءٌ
فِي الْكَرْكِيِّ وَالْكَرْوَانِ وَابْنُ الْمَاءِ وَدَجَاةِ الْحَبَشِ
وَالْحَزْبِ شَاةٌ وَالْحَزْبُ فَرْنُخُ الْحُبَّارِيِّ ، وَكَالْحَمَامِ بِطَرِيقِ
الْأُولَى .

وإن أتلّف مُحْرِمٌ أو من بالحَرَمِ جُزْءاً من صَيْدٍ فاندَمَلَ
جَرْحُهُ وهو مُتَمَتِّعٌ وله مِثْلٌ من النِّعَمِ ضَمِنَ الجُزْءُ المُتَلَفَ
مِثْلَهُ من مِثْلِهِ من النِّعَمِ لِحَمِّ كَأَصْلِهِ ولا مَشَقَّةَ فِيهِ لِجَوَازِ
عُدُوْلِهِ إِلَى الإِطْعَامِ وَالصَّوْمِ وَأَلَا يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ من النِّعَمِ
فإنه يَضْمَنُهُ بِنَقْصِهِ من قِيَمَتِهِ لِضَمَانِ جُمْلَتِهِ بِالْقِيَمَةِ فَكَذَا
جَزَاؤُهُ .

وإن جَنِيَ مُحْرِمٌ أو من بالحَرَمِ عَلَى حَامِلٍ فَأَلْقَتْ مَيْتاً
ضَمِنَ نَقْصَ الأُمِّ فَقَطْ كَمَا لَوْ جَرَّحَهَا لِأَنَّ الحَمْلَ زِيَادَةٌ
فِي البَهَائِمِ .

وما أَمْسَكَ مُحْرِمٌ من صَيْدٍ فَتَلَفَ فَرْعُهُ أو وِلْدُهُ أو
نَفْرَهُ فَتَلَفَ حَالُ نَفْرِهِ أو نَقْصَ حَالِ نَفْرِهِ ضَمِنَهُ لِحُصُولِ
تَلْفِهِ أو نَقْصِهِ بِسَبَبِهِ لا إِنْ تَلَفَ بَعْدَ أَمْنِهِ .

وإن جَرَّحَ الصَّيْدَ جَرْحاً غَيْرَ مُوَجِّعٍ فَغَابَ ولم يَعلَمِ
خَبْرَهُ ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَهُ فَيَقُومُ صَاحِبُهَا وَجَرِيحاً غَيْرَ مُنْدَمِلٍ
ثم يُخْرِجُ من مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً وَكَذَا إِنْ وَجَدَهُ مَيْتاً بَعْدَ

جَرْحِهِ غَيْرَ مُوْحٍ . وَلَمْ يَعْلَمْ مَوْتَهُ بِجَرْحِهِ وَإِنْ وَقَعَ صَيْدٌ
 بَعْدَ جَرْحِهِ فِي مَاءٍ أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ بَعْدَ جَرْحِهِ قَاتَ
 ضَمِيته جَارِحُهُ لِتَلْفِهِ بِسَبَبِهِ وَيَجِبُ فِيهَا اِنْدَمَلُ جُرْحُهُ مِنْ
 الصُّيُودِ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ مِنْ قَاصِدِهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ فَصَارَ
 كَتَالِفٍ وَكَجُرْحٍ يُبَيِّنُ بِهِ مَوْتَهُ وَقِيلَ يَضْمَنُ مَا نَقَصَ
 لِئَلَّا يَجِبُ جَزَاءُهُ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ آخَرَ . وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي
 أَنَّهُ أَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِنْ جَرَحَ الصَّيْدَ جَرْحاً مُوْحِيّاً لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ
 فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ وَإِنْ نَتَفَ رِيْشُهُ أَوْ شَعْرُهُ أَوْ وَبَرُهُ فَعَادَ
 فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَإِنْ صَارَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَكَجُرْحٍ . صَارَ بِهِ
 هَتِيرٌ مُتَمَتِّعٍ . وَكُلَّمَا قَتَلَ مُحْرَمٌ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ فِي
 كُلِّ مَرَّةٍ ، هَذَا الْمَذْهَبُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
 وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا)
 الْآيَةُ لِأَنَّ تَكَرَّرَ الْقَتْلِ يَقْتَضِي تَكَرَّرَ الْجَزَاءِ وَذَكَرُ
 الْعُقُوبَةِ فِي الْآيَةِ لَا يَمْتَنِعُ الْوُجُوبَ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ
 يَجِبُ بِهِ الْمِثْلُ أَوْ الْفِيئَةُ فَأَشْبَهَ مَا لَ الْآدِمِي .

قال أحمدُ : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي
 فِي الْخَطِّ وَفِي مَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ هَلْ كَانَ قَتَلَ أَوْلَى ، وَفِيهِ
 رَوَايَةٌ ثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَرُوِيَ ذَلِكَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحُ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ
 وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ (وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ
 اللَّهُ مِنْهُ) وَلَمْ يُؤَيِّبْ جَزَاءً وَفِيهِ رَوَايَةٌ ثَالِثَةٌ إِنْ كَفَرَ عَنْ
 (الْأُولَى) فَعَلَيْهِ (لِلثَّانِي) كَفَّارَةٌ وَإِلَّا فَلَا .

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالَ وَمُحْرَمًا فِي قَتْلِ صَيْدٍ حَرَمِيٍّ فَالْجَزَاءُ
 عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَتْلِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٢ - (بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِينَ)

حُكْمُ صَيْدِ حَرَمِ مَكَّةَ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ فَيُحْرَمُ
 حَتَّى عَلَى مَحَلِّ إِجْمَاعِ الْخَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ إِنْ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ
 اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ فِيهِ وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَيُضَمَّنُ بَرِيئُهُ بِالْجَزَاءِ لِمَا سَبَقَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَيَدْخُلُهُ الصَّوْمُ كَصَيْدِ الْإِحْرَامِ ، وَصَغِيرٌ وَكَافِرٌ كَثِيرٌ مِمَّا حَتَّى فِي تَمْلِكِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ أَتِدَاءُ بَغَيْرِ إِرْثٍ إِلَّا أَنَّهُ يَحْرَمُ صَيْدُ بَحْرِيَّةٍ أَيْ الْحَرَمِ لِغُومِ الْحَبْرِ وَلَا جَزَاءُ فِيهِ لِغَدَمِ وَرُودِهِ .

وَإِنْ قَتَلَ مُحِلٌّ مِنْ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ ضَمِنَهُ لِغُومِ (وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) وَتَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَضَرِ ، وَإِذَا كَانَ جُزْءٌ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنَ الْقَوَائِمِ ضَمِنَهُ مُطْلَقًا قَائِمًا أَوْلَى ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْقَوَائِمِ كَالرَّأْسِ وَالذَّنْبِ ، فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ قَائِمٍ ضَمِنَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا لَمْ يَضْمَنْهُ .

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ عَلَى غَضَنِ فِي الْحَرَمِ وَلَوْ أَنَّ أَصْلَهُ فِي الْحِلِّ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ فِي الْحَرَمِ ، وَإِنْ أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِالْحِلِّ فَهَلَكَ فَرُوحُهُ بِالْحَرَمِ أَوْ هَلَكَ وَلَدُهُ بِالْحَرَمِ ضَمِنَهُ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحِلِّ مُحِلٌّ بِالْحَرَمِ وَلَوْ عَلَى غَضَنِ

أَصْلُهُ بِالْحَرَمِ بِسَنَمٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ يَضْمَنْ .

وإن أمسكته حلالاً بالحرَمِ فَهَلْكَ فَرُوحُهُ بِالْحِلِّ أَوْ هَلَكَ
وَلَدُهُ بِالْحِلِّ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ ، وَإِنْ أُرْسِلَ
حَلَالٌ كَلْبُهُ مِنَ الْحِلِّ عَلَى صَيْدٍ بِهِ فَقَتَلَهُ أَوْ غَيْرَهُ بِالْحَرَمِ لَمْ
يَضْمَنْ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بِسَنَمِهِ بَأَن رَمَى نُحْلٌ بِهِ صَيْدًا بِالْحِلِّ
فَشَطَّحَ السَّنَمُ فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ
بِهِ وَلَمْ يُرْسِلْ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ بِالْحَرَمِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَ الْكَلْبُ
بِاخْتِيَارِ نَفْسِهِ أَشْبَهَ مَا لَوْ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وَكَذَا سَنَمُهُ إِذَا
شَطَّحَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ دَخَلَ سَنَمُهُ أَوْ كَلْبُهُ الْحَرَمَ ثُمَّ
خَرَجَ مِنْهُ فَقَتَلَ صَيْدًا أَوْ جَرَحَهُ بِالْحِلِّ قَاتَ بِالْحَرَمِ لَمْ
يَضْمَنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَجُنْ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ ، وَلَوْ رَمَى الْحَلَالُ
صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَ ضَمَنَهُ اعْتِبَارًا بِحَالِ
الإِصَابَةِ .

وَلَوْ رَمَى الْمُحْرِمُ صَيْدًا ثُمَّ حَلَّ قَبْلَ الإِصَابَةِ لَمْ يَضْمَنْ
أَلْصِقَ اعْتِبَارًا بِحَالِ الإِصَابَةِ وَلَا يُحِلُّ مَا وَجَدَ سَبَبُ مَوْتِهِ
بِالْحَرَمِ تَغْلِيْبًا لِلْحَظَرِ كَمَا لَوْ وَجَدَ سَبَبُهُ فِي الإِحْرَامِ فَهُوَ

مَيْتَهُ وَلَوْ جَرَّحَ مُحِلٌّ مِنْ الْجِلِّ صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَتَاتَ
الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ حَلًّا وَلَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّ الذِّكَاةَ وَوُجِدَتْ بِالْحِلِّ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٣ - (فصل)

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِ حَرَمِ مَكَّةَ الَّذِي لَمْ يَزْرَعْهُ آدَمِي
إِجْمَاعًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُغْضَدُ شَجَرُهَا وَيَحْرُمُ
قَطْعُ حَشِيثِهِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : وَلَا يُحْشُ
حَشِيثُهَا ، حَتَّى الشَّوْكَ وَلَوْ ضَرَّ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُحْتَمَلُ شَوْكُهَا وَحَتَّى السَّوَاكِ
وَنَجْوَاهِ وَالْوَرَقِ لِدُخُولِهِ فِي مُسَمَى الشَّجَرِ إِلَّا الْيَابِسَ مِنْ
شَجَرٍ وَحَشِيثِهِ لِأَنَّهُ كَمَيْتٍ وَإِلَّا الْإِذْخَرَ لِقَوْلِ الْعَبَّاسِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَيُوتِيهِمْ .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين
الحداد وإلا الكمأة والفقع لأنهما لا أصل لهما ، وإلا
الشمرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه الآدمي حتى الشجر .

وَيُبَاحُ رَعْيُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَدْخُلُ
الْحَرَمَ فَتَكْثُرُ فِيهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ سَدُّ أَفْوَاهِهَا ، وَلِدَوَاعِي الْحَاجَةِ
إِلَيْهِ أَشْبَهُ قَطْعِ الْإِذْخِرِ بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ لَهَا ، وَيُبَاحُ انْتِفَاعُ
بِمَا زَالَ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ أَوْ انْكَسَرَ مِنْهُ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ وَلَوْ
لَمْ يَنْفَصِلْ لِتَلَفِيفِهِ فَصَارَ كَالظَّفْرِ الْمُنْكَسَرِ ، وَتُضْمَنُ شَجَرَةٌ
صَغِيرَةٌ عُرْفًا بِشَاةٍ ، وَيُضْمَنُ مَا فَوْقَ الصَّغِيرَةِ مِنَ الشَّجَرِ
وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَالْمُتَوَسِّطَةُ بِبَقْرَةٍ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدُّوْحَةِ
بَقْرَةٌ وَفِي الْجِزْلَةِ شَاةٌ .

قَالَ وَالدُّوْحَةُ الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ وَالْجِزْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُخَيَّرُ
بَيْنَ الشَاةِ أَوْ الْبَقْرَةِ فَيَذْبَحُهَا وَيُفْرِقُهَا أَوْ يُطْلِقُهَا لِمَسَاكِينِ
الْحَرَمِ ، وَبَيْنَ تَقْوِيمِهِ أَيِ الْمَذْكُورِ مِنْ شَاةٍ أَوْ بَقْرَةٍ بِدَرَاهِمِ
وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ كَجِزَاؤِ صَيْدٍ بَأَنِ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا يُجْزِي فِي
الْفِطْرَةِ فِطْعَةً كُلِّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ
أَوْ يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا .

وَيُضْمَنُ حَشِيشُ وَرَقٍ بِقِيمَةٍ لِأَنَّهُ مُتَقَوِّمٌ وَيَفْعَلُ بِقِيمَتِهِ
كَمَا سَبَقَ وَيُضْمَنُ غُصْنٌ بِمَا نَقَصَ كَأَعْضَاءِ الْحَيَّوَانِ ، وَكَأَنَّ

جَنِي عَلَى مَالِ آدَمِي فَتَقَصَّ وَيُفَعَلُ بِأَرَشِهِ كَمَا مَرَّ فَإِنْ اسْتَخْلَفَ
 شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ وَالْحَشِيشِ وَالرَّرَقِ وَنَحْوِهِ سَقَطَ ضَمَانُهُ كَرِيشِ
 صَيْدِ نَقْفِهِ وَعَادَ وَكَرِدِ شَجَرَةٍ فَزَيْمَتْ وَيُضْمَنُ نَقْصَهَا إِنْ
 نَقَصَتْ بِالرَّدِّ ، وَلَوْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ غَرَسَهَا فِي الْجِلِّ
 وَتَعَذَّرَ رَدُّهَا أَوْ يَبَسَتْ ضَمْنَهَا لِإِتْلَافِهَا فَلَوْ قَلَعَهَا غَيْرُهُ ضَمْنَهَا
 الْقَالِغُ وَحَدَهُ لِأَنَّهُ الْمُتَلِفُ لَهَا ، وَيُضْمَنُ مُنْقَرُ صَيْدٍ مِنَ الْحَرَمِ
 قَبْلَ بِالْجِلِّ لِتَفْوِيْتِهِ حُرْمَتَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَى قَاتِلِهِ بِالْجِلِّ ، وَكَذَا
 مُخْرَجُ صَيْدِ الْحَرَمِ إِلَى الْجِلِّ فَيُقْتَلُ بِهِ فَيُضْمَنُ بِهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّهُ
 إِلَى الْحَرَمِ فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَهُ
 ثُمَّ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَتَامَا ضَمْنَهُمَا .

وَيُضْمَنُ غُصْنٌ فِي هَوَاءِ الْجِلِّ أَضْلَهُ بِالْحَرَمِ أَوْ بَعْضُ أَضْلِهِ
 بِالْحَرَمِ لِتَبَعِيَّتِهِ لِأَضْلِهِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَا قَطَعَهُ مِنْ غُصْنٍ بِهَوَاءِ
 الْحَرَمِ وَأَضْلَهُ بِالْجِلِّ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ
 لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ
 النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْمَلُهُ وَلَا يَهَيْئُ لَهُ يَسْتَخْلِفُ كَالثَّمَرَةِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ :

أَخْرَجَهُ كَعْبٌ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ .

٤٤ - (فِصْل)

وَحَدُّ حَرَمِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ بَيْتِ السَّقِيَا دُونَ التَّنْعِيمِ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْيَمَنِ سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ أَضَاةِ لَيْلٍ وَحَدُّهُ مِنَ الْعِرَاقِ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عَلَى ثَمِيَّةِ رَجُلٍ جَبَلٌ بِالْمُنْقَطِعِ وَحَدُّهُ مِنَ الطَّائِفِ وَبَطْنِ نَمْرَةَ كَذَلِكَ أَي سَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِنْدَ طَرَفِ عَرَفَةَ ، وَحَدُّهُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ تِسْعَةُ أَمْيَالٍ فِي شَعْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، وَحَدُّهُ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ .

وَحُكْمُ وَجِّ وَايِدِي بِالطَّائِفِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْحَلِّ فَيُبَاحُ صَيْدُهُ وَشَجَرُهُ وَحَشِيثَتُهُ بِبَلَا ضَمَانَ وَالخَبْرُ فِيهِ ضَعْفُهُ أَحَدٌ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ وَالْأَزْدِيُّ لَمْ يَصَحَّ حَدِيثُهُ ، وَمَكَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ :
وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا

أني أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا أَخْرَجْتُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِضَاعَفَةِ الصَّلَاةِ
فِيهِ أَكْثَرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ : الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ فَلَمْ يَصِحَّ وَعَلَى
فَرَضِ صِحَّتِهِ فَيُحْمَلُ عَلَى مَا قَبَلَ الْفَتْحُ ، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ :
اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِي فِي أَحَبِّ
الْبِقَاعِ إِلَيْكَ ، يَرُدُّ أَيْضًا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَعَنَاهُ أَحَبُّ
الْبِقَاعِ إِلَيْكَ بَعْدَ مَكَّةَ .

وَتُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَفْضَلِيَّتِهَا
وَتَضَاعَفُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ بِمَكَانِ فَاضِلٍ وَبِزَمَانٍ فَاضِلٍ لِقَوْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ هَلْ تُكْتَبُ السَّيِّئَةُ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ لَا إِلَّا بِمَكَّةَ لِتَعْظِيمِ الْبَلَدِ ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا
بَعْدَنَ وَهَمَّ أَنْ يَقْتُلَ عِنْدَ الْبَيْتِ أَذَاهُ اللَّهُ مِنَ الْعَذَابِ
الْيَمِّ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : المجاورة بمكان يكثر
فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

يَحْرَمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ وَتُسَمَّى : طَابَةَ وَطَيْبَةَ قَالَ حَسَانُ :
 بِطَيْبَةِ رَسَمُ لِلرُّسُولِ وَمَعْبَدٌ مُنِيرٌ وَقَدْ تَغْفُو الرُّسُومُ وَتَهْمُدُ
 وَإِنْ صَادَتْ وَذَبَّحَتْ صَحَّتْ تَذَكِيمَتُهُ ، وَيَحْرَمُ قَطْعُ شَجَرِهَا
 وَحَشِيثِهَا لِمَا رَوَى أَنَسٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : الْمَدِينَةُ حَرَمٌ
 مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .
 وَمُسْلِمٌ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ
 شَجَرِهَا لِلرَّحْلِ أَيْ رَحْلِ الْبَعِيرِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنَ الْقَتَبِ
 وَعَوَارِضِهِ وَآلَةُ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ وَالْعَارِضَةُ لِسَقْفِ الْمِحْمَلِ
 وَالْمَسَانِدُ مِنَ الْقَائِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُنْصَبُ الْبَكْرَةُ عَلَيْهِمَا وَالْعَارِضَةُ
 بَيْنَ الْقَائِمَتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِمَا رَوَى جَابِرٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
 حَرَّمَ الْمَدِينَةَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ
 نَضْحٍ وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا فَرَخِصْنَا لَنَا فَقَالَ

القائمتانِ والوَاسِطَةُ وَالْمَسْتَدُ فَأَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا
يُغْضَدُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فَاسْتَشْنَى الشَّارِعُ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ مُبَاحًا وَالْمَسْتَدُ
عُودَ الْبَكْرَةِ .

وَيَجُوزُ أَخْذُ مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ مِنْ حَشِيئَتِهَا
لِلْعَلْفِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَلَا يَصْلَحُ أَنْ يُقْطَعَ
مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يُعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِأَنَّ الْمَدِينَةَ يَقْرُبُ مِنْهَا شَجَرٌ وَزَرْعٌ فَلَوْ مَنَعْنَا مِنْ
أَحْدِثِهَا أَفْضَى إِلَى الضَّرَرِ بِخِلَافِ مَكَّةَ وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا
صَيْدًا فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَنْجُهُ لِقَوْلِ أَنَسٍ :

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي
أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَمِيرٍ قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ
يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّعْمِيرُ وَهُوَ طَائِرٌ صَغِيرٌ كَانَ يَلْعَبُ
بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا وَحَشِيئَتِهَا .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَكَمُوا فِيهِ بِجَزَاءٍ لِأَنَّهُ

يَجُوزُ دُخُولُ حَرَمِهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ وَلَا تَصْلُحُ لِأَدَاءِ النَّسْكِ
وَلَا لِذَبْحِ الْهَدَايَا فَكَانَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَلَا يَلْزَمُ مِنَ
الْحُرْمَةِ الضَّمَانُ وَلَا لِعَدَمِهَا عَدْمُهُ .

وَحَدُّ حَرَمِهَا مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا :
حَرَمُ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرِ إِلَى عَيْرٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهُوَ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ
لَابَتَيْهَا حَرَامٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّابَةُ الْحَرَّةُ وَهِيَ أَرْضٌ
تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ .

قال في فتح الباري : رواية ما بين لابتها أرجح
لتوارد الرواق عليها . ورواية جبلتها لا تنافيتها فيكون
عند كل جبل لابة أو لابتينها من الجنوب والشمال ،
وجبلتها من جهة المشرق : وقدره بريد في بريد .
وثور جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير
خلف أحد من جهة الشمال وغير جبل مشهور بالمدينة
وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلاً حتى رواه

مسلم عن أبي هريرة ولا يَحْرُمُ على المَجْلِي صَيْدُ وَجِّ وَشَجَرِهِ
وَحَشِيدَتِهِ وهو واد بالطائف .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٦ - (باب دخول مكة)

يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لِذُخُولِهِ مَكَّةَ ولو كانَ بِالْحَرَمِ
رِلِدُخُولِ حَرَمِهَا وَيُسَنُّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَاراً لِمَا وَرَدَ عَنْ نَافِعِ
قَالَ ان ابنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى
حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ وَيُصَلِّي فَيَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَإِذَا نَفَرَ
مِنْهَا مَرَّةً بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُضْبِحَ وَيَذْكُرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ - وَيُسَنُّ الدُّخُولُ
مِنْ أَعْلَاهَا أَيْ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَّاءَ (بفتح الكاف
والدال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف) ذكره في
المطالع النَّصِيرِيَّةِ لِلهُورِيِّ .

ويُسَنُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ كُدَّاءَ بِضَمِّ الكافِ وَتَنْوِينِ الدالِ
عِنْدَ ذِي طُوًى بِقُرْبِ شِغْبِ الشَّافِعِيِّينَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى :

يُسْنُ دُخُولُ مِنْ كَدَاؤِ مَكَّةِ
بِفَتْحٍ وَبِالضَّمِّ الْخُرُوجُ فَقَيْدِ

والدليلُ على ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها
قالت : إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا
دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَإِذَا خَرَجَ
خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَيُسْنُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الْأَضْحَى
وَأَنَاحَ رَاحِلَتِهِ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَالِي
اللَّهُ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ فإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ
يَدَيْهِ لِمَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثْتُ عَنْ مُقْسِمٍ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :
تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ : وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَجْمَعُ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ،
وَعَلَى الْمَيْتِ .

وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت
رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا الْحَدِيثَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ
وَمِنْكَ السَّلَامُ حِينَمَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ
تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ
وَشَرَّفَهُ بِمَنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا
وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ
وَكَأَيُّهُ يَنْبَغِي إِكْرَامًا وَتَجْهِدًا وَعِزًّا وَجَلَالًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي
بَيْتَهُ وَرَأَيْتُ لَذَلِكَ أَهْلًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ امْكُ دَعْوَتِي
إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ
مِنِّْي وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرُ مَشْرُوعٌ أَشْبَهُ التَّلْبِيَةِ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٧ - (فصل)

ثُمَّ يَطُوفُ مُتَمَتِّعٌ لِلْعُمْرَةِ وَيَطُوفُ مُفْرَدٌ لِلْقُدُومِ
وَيَطُوفُ قَارِنٌ لِلْقُدُومِ وَهُوَ الْوُرُودُ فَتُسْتَحَبُّ الْبَدَاةُ
بِالطَّوَافِ لِذَاخِلِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْكَعْبَةِ وَتَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ وَتُجْزِي عَنْهَا رَكْعَتَا الطَّوَافِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ
حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا
وَمَشَى أَرْبَعًا .

وعن عائشة : حينَ قَدِمَ مَكَّةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
مُتَّفِقًا عَلَيْهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِهِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ
وَيَضْطَبِعُ اسْتِحْبَابًا غَيْرَ حَامِلٍ مَعْذُورٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ
بَأَن يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى
عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا

مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أُرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ
ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِم الْيُسْرَى وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ
أَزَّالَهُ وَيَبْتَدِيءُ الطَّوَافُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَحَازِيهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ وَيَسْتَلِمُهُ أَيْ يَمْسَحُ
الْحَجَرَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى .

وروى الترمذي مرفوعاً أنه نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضاً
مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَيُقْبَلُهُ بِلا صَوْتٍ يَظْهَرُ لِلْقُبَلَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَوَضَعَ شَفْتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً
ثُمَّ التَفَّتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ يَا عُمَرُ هَهُنَا
تُسْكَبُ الْعَبْرَاتُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَيَسْجُدُ لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ
عَلَيْهِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعاً وَابِيهَقِي مَوْقُوفاً .

فَإِنْ شَقَّ اسْتِلَامُهُ وَتَقْبِيلُهُ لَمْ يُزَاجِمْهُ وَاسْتَلَمَهُ بِإِسْدِهِ
وَقَبَّلَهَا لِمَا وَرَدَ عَنِ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عنها استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق استلامه بيده فإنه يستلّمه بشيء ويُقبل ما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمخجن معه ويُقبل المخجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٨ - (فصل)

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يُقبل المُشار به لِعَدَمِ وُرُودِهِ وَلَا يُزَاحِمُ لِاسْتِلامِ الْحَجَرِ أَوْ تَقْبِيلِهِ أَوْ السُّجُودِ عَلَيْهِ فَيُؤْذِي أَحَدًا مِنَ الطَّائِفِينَ وَيَقُولُ عِنْدَ اسْتِلامِ الْحَجَرِ أَوْ اسْتِقبالِهِ بوجهه إذا شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً

بكتابك وَوَفَاءَ بَعْدِكَ وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيَقُولُ
ذَلِكَ كُلَّمَا اسْتَلَمَهُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي
فِيهِ الْحَجَرُ وَكَبَّرَ وَقَالَ : اللَّهُمَّ وَفَاءَ بَعْدِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ .

وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ :
اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ وَتَصَدِيقاً بِكِتَابِكَ وَوَفَاءَ بَعْدِكَ وَاتِّبَاعاً
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
السَّائِبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِلامِهِ ثُمَّ
يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَطُوفُ عَلَى يَمِينِهِ لِمَا رُوِيَ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ
فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ : خُذُوا
عَنِّي مَذَائِكِكُمْ وَلِيَقْرَبِ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَأُولُ
رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ الطَّائِفُ يُسَمَّى الشَّامِيَّ وَالْعِرَاقِيَّ وَهُوَ جِهَةٌ

الشام ثم يليه الركنُ الغربيُّ والشاميُّ وهو جهةُ المغربِ
ثم الياني جهةُ اليمنِ فإذا أتى عليه استلمه ولم يُقبله ولا يستلم
ولا يُقبلُ الركنينِ الآخرينِ لقولِ ابنِ عمرَ لم أرَ النبيَّ
ﷺ يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ متفق عليه ، ويرمُلُ
طائفتَ ماشي غيرَ حامِلٍ مَعذُورٍ ، وغيرَ نِساءٍ وغيرَ مَحْرَمٍ
مِن مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا فَيُسْرِعُ الْمَشْيَ وَيُقَارِبُ الْخُطَا فِي
ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ ثُمَّ بَعْدَهَا يَمْشِي أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَا رَمْلِ .

وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال أمرهم النبيُّ
ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا مَا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طافَ بالبيتِ
الطوافَ الأوَّلَ حَبًّا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا .

وفي رواية رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا طافَ في الحجِّ
أو العمرةِ أوَّلَ ما يَقدَمُ فإنه يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ
وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٤٩ - (فصل)

ولا يُقضى رَمْلٌ ولا اضْطِباعٌ ولا يُقضى بَعْضُهُ إِذَا
فَاتَهُ فِي طَوَافٍ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ هَيْئَةُ عِبَادَةٍ لَا تُقضى فِي عِبَادَةٍ
أُخْرَى كَالجَهْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ مَغْرَبٍ وَعِشَاءٍ
وَإِنْ تَرَكَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَتَى بِهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْهَا
وَالرَّمْلُ أَوْلَى مِنَ الدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ لِأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى فَضِيلَةٍ
تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ
تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا وَتَأخِيرُ الطَّوَافِ لِزَوَالِ الزَّحَامِ لِلرَّمْلِ
أَوْ لِلدُّنُو مِنَ الْبَيْتِ أَوْلَى مِنَ تَقْدِيمِ الطَّوَافِ مَعَ قَوَاتٍ
أَحَدِيهَا لِيَأْتِيَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ وَكَلَّمَآ حَاذِي الْحَجَرِ
الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ اسْتَلَمَهُمَا اسْتِحْبَابًا .

لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ
يَسْتَلَّمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ رَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُو
دَاوُدَ . لَكِنْ لَا يُقْبَلُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا
أَيَّ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ إِنْ شَقَّ اسْتَلَامَهُمَا .

وَلَا يُسْنُ اسْتِلَامُ الشَّامِيِّ وَهُوَ أَوْلَى رُكْنٍ يَمُرُّ بِهِ وَلَا

استلام الركن الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . وقال ما أراه لم يستلم الركنين الذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء وكبر رواه البخاري .

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لما ورد عن عبدالله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا ، يَعْنِي الرُّكْنَ اليماني فَنَ قَالَ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي دُنْيَا والآخِرَةِ ، رَبَّنَا
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ قَالُوا آمِينَ رواه ابن ماجه .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٠ - فصل

ويَقُولُ فِي بَقِيَةِ طَوَافِهِ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا
مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَاهْدِنِي السَّبِيلَ
الْأَقْوَمَ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ أَوْ يَقُولُ
غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَا أَحَبَّ ذِكْرًا وَدُعَا .

وكان عبد الرحمن عوف يقول رب قني شح

نفسي .

وعن عروة كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون

لا إله إلا أنتَ وأنتَ تُخَيِّبُ بَعْدَ مَا أَمَّتْ لَانِهِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَدْعِيَةٌ مُخْصَوَةٌ لِلطَّوَافِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَخْتُمُ طَوَافَهُ
بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ بِقَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

وَتُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الذِّكْرِ ، قَالَ
فِي الِاخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ص ١١٨ : وَيُسَنُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ
لَا الْجَهْرُ بِهَا فَأَمَّا إِنْ غَلَطَ الْمُصَلِّينَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا
وَجِسُّ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ مِنْ جِسِّ الطَّوَافِ انْتَهَى .

وَلَا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ لَانِهِ
ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا فِيهِ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا
أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا لِعَذْرِ لِحَدِيثِ : الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ
صَلَاةٌ وَلَانَهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزِ فِعْلُهَا رَاكِبًا أَوْ
مَحْمُولًا لِعَذْرِ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا
لِعَذْرِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ
النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ

من النبيوت وكان النبي ﷺ لا تضربُ الناسُ بينَ يديه
فلما كثروا عليه ركبَ رواه مسلم .

ولا يُجزِي الطوافُ عن حَامِلِ المَعْدُورِ لِأَنَّ القَصْدَ
هنا الفِعْلُ وهو واحدٌ فلا يَقَعُ عن اثنينِ وَوُقُوعُهُ عن
المَحْمُولِ أَوْلَى لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهِ إِلَّا لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الحَامِلِ ،
وإن نَوَى حَامِلُ الطوافِ وَتَحَدَّهُ دُونَ المَحْمُولِ أَوْ نَوَى
الحَامِلُ وَالمَحْمُولُ الطوافَ عن الحَامِلِ فَيُجْزِي عنه لِخُلُوصِ
النِيَّةِ مِنْهُمَا لِلحَامِلِ وَحُكْمِ سَعْيِ رَاكِبِ كَطَوَافِ رَاكِبِ
فلا يُجْزِيهِ إِلَّا لِغُذْرٍ ، وإن حَمَلَهُ بِعَرَفَاتِ أَجْزَأَ عَنْهُمَا
لِأَنَّ المَقْصُودَ الحُصُولَ بِعَرَفَةِ وَهُوَ مَوْجُودٌ .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥١ - (فصل)

وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطوافِ (أولاً) الاسلامُ (ثانياً وثالثاً)
العقلُ والنِيَّةُ كسائرِ العباداتِ (ورابعاً) سترُ العورةِ لِحدِيثِ
لا يَطُوفُ بِالبيتِ عُريانُ متفق عليه (خامساً) اجتنابُ
النَجَاسَةِ (سادساً) الطهارةُ مِنَ الحَدَثِ لِغَيْرِ طِفْلِ لِحدِيثِ

ابن عباسٍ أن النبي ﷺ قال : الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ
إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذي والأثرم .

وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا حَاضَتْ أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ
غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَتَطَهَّرِي رواه البخاري
ومسلم .

وقال في الاختياراتِ الفقهية : والذين أوجبوا الوضوءَ
لِلطَّوْفِ لَيْسَ مَعَهُمْ دَلِيلٌ أَصْلًا ، وَمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ لَمَّا طَافَ تَوَضَّأَ فَهَذَا لَا يَدُلُّ فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ
لكل صلاة (من ص ١١٩) .

(سابقاً) تكميلُ السُّبُعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سُبْعًا
فِيكون تفسيراُ لِلمُجْمَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) فَيكون ذلك الطوافُ المأمورَ به ، وقد قال ﷺ
خُذُوا عَنِّي مَنَائِكُمْ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ السُّبُعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ
يُجْزِئْهُ وَكَذَا إِنْ سَلَكَ الْحِجْرَ أَوْ طَافَ عَلَى حِدَارِهِ
أَوْ عَلَى شَاذِرْوَانَ الكَعْبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ لِأَنَّ

قوله تَعَالَى (وَتَبَطُّوهُ قَوًّا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) يَقْتَضِي الطَّوْفَ
بِحَمِيئِهِ وَالْحِجْرَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ ﷺ الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(ثَامِنًا) جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ لِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحِجْرَ فَأَسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى
يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

(تَاسِعًا) كَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ فَلَا يُجْزِي طَوْفَ
الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَدِيثِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ صَلَاةً .

وَلَمَّا وَرَدَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَّوتُ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ
بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ
فِي يَدَيْهِ وَكَبَّرَ ، وَسَاقَ بَعْدَهُ حَدِيثٌ أَمَّ سَلَمَةَ انْتَهَى .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا

والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمخنه
لأن يراه الناس ويشرف ويسأله فإن الناس عشوه رواه
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت : طاف رسول الله ﷺ في حجة
الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرّف عنه
الناس رواه مسلم .

فإن فعل لغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات
(إحداهن) لا يجزي لأن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت
صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكياً
لغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجزئ بدم وهو
قول أبي حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكة فإن رجع جبره
بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو
دفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزي ولا شيء عليه
اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر .
يلا روى جابر أن النبي ﷺ طاف راكياً ليراه الناس
ويسأله .

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

٥٢ - فصل

قال ابن المنذير لا قول لأحدٍ مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً وكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذي تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشراً) الموالاة لأنه ﷺ طاف كذلك ، وقد قال :
خذوا عني مناسككم ، ويبتديء الطواف ليحدث فيه تعمده
أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو
في الطواف أو حضرت جنازة وهو فيه صلى وبني على
ما سبق من طواف لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالنشأغل ، ويبتديء
الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه .

(الحادي عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل
المسجد وحول البيت فلو طاف خارج المسجد أو داخل
الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد من وراءه

حَائِلٍ مِنْ قُبَّةٍ وَغَيْرِهَا أَجْزَاءَ الطَّوَافِ لِأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ
 طَافَ عَلَى سَطْحِ الْمَسْجِدِ تَوَجَّهَ الْأَجْزَاءَ قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ،
 وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ أَخَذَ بِالْيَقِينِ لِيَخْرُجَ مِنْ
 الْعَهْدَةِ بَيِّنِينَ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ عَدَلَيْنِ فِي عَدَدِ الْأَشْوَاطِ
 كَعَدَدِ الرُّكْعَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ تَنَقَّلَ بِرُكْعَتَيْنِ
 وَالْأَفْضَلُ كَوْنُهَا خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَفَةِ
 حَجِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِيهِ : ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ
 إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ
 الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ الْحَدِيثُ زَوَاهِ
 مُسْلِم .

وَلَا يُشْرَعُ تَقْيِيمُهُ وَلَا مَسْحُهُ فَسَائِرُ الْمَقَامَاتِ أَوْلَى
 وَكَذَا صَخْرَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِقُلْ يَا
 أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسُورَةَ الْإِنْخِلَاصِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِمَا وَرَدَ عَنْ
 جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا
 الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ
 خَرَجَ إِلَى الصَّفَا زَوَاهِ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَيُسَنُّ عَوْدُهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ
 وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ كُلِّ وَقْتٍ لَيْلًا وَنَهَارًا وَهُوَ
 يَجْمَعُ أَسَابِيعَ بَرَكَتَيْنِ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَسَابِيعِ
 فَعَلَّتُهُ عَائِشَةُ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَكَوْنُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا
 يَفْعَلُهُ لَا يُوجِبُ كَرَاهِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفِئْ أُسْبُوعَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةَ
 وَذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بِالِاتِّفَاقِ وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ
 الطَّوَافِ وَالرَّكْعَتَيْنِ لِأَنَّ عُمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهُمَا بِذِي طُوًى وَأُخِّرَتْ
 أُمَّ سَلَمَةَ الرَّكْعَتَيْنِ حِينَ طَافَتْ رَاكِبَةً بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،
 وَالْأَوْلَى أَنْ يَرَكَعَ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ عَقْبَهُ وَلِطَائِفِ
 تَأْخِيرِ سَعْيِهِ عَنِ طَوَافِهِ بِطَوَافٍ وَغَيْرِهِ فَلَا تَجِبُ
 الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْعَى
 آخِرَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَمِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ أَوَّلًا (الرَّمْلُ) وَهُوَ سَنَةٌ فِي حَقِّ
 الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ وَيُسْنُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ
 خَاصَّةً (ثَانِيًا) الْإِضْطِبَاعُ وَهُوَ أَيْضًا خَاصٌّ بِطَوَافِ الْقُدُومِ
 (ثَالِثًا) تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْإِسْوَدِ عِنْدَ بَدْوِ الطَّوَافِ إِنْ
 أُمِكنَ وَإِلَّا فَلَمْسُهُ أَوْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَافِيَةٌ (رَابِعًا) قَوْلُ
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ الْخُ كَلَّمَا اسْتَمَّ الْحَجَرُ
 أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ (خَامِسًا) الدُّعَاءُ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ وَهُوَ غَيْرُ
 مَخْصُوصٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِ : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً
 وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِهَا الشُّوْطَ مِنْ طَوَافِهِ (سَادِسًا) اسْتِلَامُ
 الرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِالْيَدِ (سَابِعًا) الدُّنُوبِ مِنَ الْبَيْتِ (ثَامِنًا)
 صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنَ الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 وَأَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا بِالْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَتَقَدَّمَتْ أَدْلَةٌ هَذِهِ
 السُّنَنِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي تَخْشُوعٍ تَامٍ مَعَ
اسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَالْخَوْفِ مِنْهُ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا
لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، وَأَنْ لَا يُؤْذِي أَحَدًا بِمُزَاحِمَةٍ أَوْ
غَيْرِهَا ، وَأَنْ يُكَثِّرَ مِنَ الدَّعَاءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ
الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنْ يَغُضَّ بَصَرَهُ عَنِ النَّظَرِ
إِلَى النِّسَاءِ وَالْمُرَدِّ .

وَمَّا يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ يَتَجَنَّبْنَ فِي طَوَافِهِنَّ الزَّيْنَةَ
وَالرَّوَائِحَ الطَّيِّبَةَ ، وَفِي الْحَالَاتِ الَّتِي يَخْتَلِطُ فِيهَا الرِّجَالُ
مَعَ النِّسَاءِ وَلَا تَهْنُ عَوْرَةٌ وَفِتْنَةٌ ، وَوَجْهُ الْمَرْأَةِ هُوَ أَظْهَرُ
زِينَتِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُ إِلَّا بِحَارِمٍ مَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا
يُبْدِينَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) الْآيَةَ فَلَا يَجُوزُ لَهَا كَشْفُ
الْوَجْهِ عِنْدَ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِذَا كَانَ يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَإِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا فُسْحَةٌ لِاسْتِيلَامِ الْحَجَرِ
وَتَقْيِيلِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهَا مُزَاحِمَةُ الرِّجَالِ بَلْ يَطْفَنَ مِنْ وَرَائِهِمْ
وَذَلِكَ خَيْرٌ لَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَأَرَادَ السَّغْيَ سُنَّ
عَوْدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ
وَسَعَى رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ قَرَأَ (وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ
ابْرَاهِيمَ مِصْبًا) فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ
ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ خَرَجَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

ثُمَّ يَخْرُجُ لِلسَّغْيِ مِنْ بَابِ الصَّفَا فَيَرْقَى الصَّفَا لِيَرَى
الْبَيْتَ وَيَسْتَقْبِلُهُ وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ ثَلَاثًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
مَا هَدَانَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى
شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدُهُ
وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحْدَهُ .

لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ
(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَبَدَأُ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ

القبلة فَوَحَّدَ اللهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ .

ثم دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرُوءَةِ حَتَّى انصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرُوءَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرُوءَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصِّفَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصِّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَا يُلْبِي لِعَدَمِ تَقْلِيهِ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصِّفَا فَيَمْشِي حَتَّى يَنْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَمِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ فَيَسْعَى مَا شَاءَ سَعْيًا شَدِيدًا إِلَى الْعَلَمِ الْآخِرِ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَرْتَفِعَ الْمَرُوءَةَ فَيَقُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ كَمَا قَالَهُ عَلَى الصِّفَا مِنْ تَكْبِيرٍ وَتَهْلِيلٍ وَدُعَاءِ وَيَجِبُ اسْتِعَابُ مَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فَيُلْصِقُ عَقِبَهُ بِأَصْلِهِمَا

أَي الصَّفَا والمَرُوءَةَ بِإِيتِدَائِهِ فِي كُلِّ مَنِمًا ، وَالرَّاكِبُ
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي دَابَّتِهِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا بَيْنَهُمَا لَمْ يُجْزِئْهُ
سَعْيُهُ .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ المَرُوءَةِ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ وَيَسْعَى
فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا يَفْعَلُهُ سَبْعًا ذَهَابَهُ سَعْيُهُ وَرُجُوعُهُ
سَعْيُهُ يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتَمُّ بِالمَرُوءَةِ لِلخَبَرِ فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرُوءَةِ
سَقَطَ الشُّوْطُ الأَوَّلُ فَلَا يُحْتَسَبُ بِهِ وَيُكثِرُ مِنَ الدَّعَاءِ
وَالذِّكْرِ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ .

قَالَ أَحْمَدُ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرُوءَةِ
قَالَ رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَاغْفُ عَمَّا تَعَلَّمْتُ وَأَنْتَ الأَعَزُّ
الأَكْرَمُ .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا تُجْعَلُ رَمِي الجِمَارِ
وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرُوءَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ
الترمذِي حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٥ — (فصل)

وشروطُ صحَّتهِ، أي السعي، ثمانيةُ النيةِ والإسلامُ والعقلُ
لما تقدَّم (والرابع) الموالاةُ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلَى بَيْنَهُ وَقَالَ :
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَقِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وقال في الشرح الكبير والموالاةُ في السَّعي غَيْرُ
مُشْتَرِطَةٍ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ
كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَقِيَهُ قَادِمٌ بِعَرَفَةَ يَقِفُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ
وَيَسْأَلُهُ قَالَ نَعَمْ أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ إِنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ
فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْسَ ، وَقَالَ
الْقَاضِي تُشْتَرِطُ الْمُوَالَاةُ قِيَاسًا عَلَى الطَّوَافِ .

وحكي رواية عن أحمدٍ والأول أصحُّ فإنه نسك لا
يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تُشْتَرِطْ لَهُ الْمُوَالَاةُ كَالرَّمِي وَالْحِلَاقِ .

وقد رَوَى الْأَثْرَمُ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ
امْرَأَةَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ سَعَتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَضَتْ

طَوَّافًا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَكَانَتْ ضَخْمَةً وَكَانَ عَطَاءُ لَا يَرَى
بِأَسَا أَنْ يَسْتَرْجِحَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَّافِ
لِأَنَّ الطَّوَّافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ صَلَاةٌ وَتَشْتَرِطُ لَهُ
الطَّهَارَةُ وَالسُّتَارَةُ فَاشْتَرِطَ لَهُ الْمُوَالَاةُ بِخِلَافِ السَّعْيِ انْتَمَى

ص ٤٠٨ ج ٣

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ عِنْدِي وَأَرَى أَنَّهُ الْإِتِّحَاطُ اشْتَرِطُ
الْمُوَالَاةَ لِلْمُوَالَاةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَوْلُهُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(وَالْخَامِسُ) الْمَشِيُّ مَعَ الْمَقْدِرَةِ قَالَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ
وَيُجْزِيهِ السَّعْيُ رَاكِبًا وَمَحْمُولًا وَلَوْ لِغَيْرِ عُدْرٍ ، وَفِي الْكَافِي
يُسْنُ أَنْ يَمْشِيَ فَإِنْ رَكِبَ جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَى
رَاكِبًا .

(السَّادِسُ) كَوْنُهُ بَعْدَ طَوَّافٍ وَلَوْ مَسْتَوْنًا كَطَوَّافِ
الْقُدُومِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ الطَّوَّافِ . وَقَالَ :
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ

(والسابع) تكميل الشنع يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة

لما في حديث جابر .

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمرورة ليتيقن

الوصول إليهما في كل شوط، والمرأة لا ترقى الصفا والمرورة
لأنها عوزة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لإظهار الجلد
ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها الستر وذلك
تعرض للانكشاف .

قال في الشرح الكبير : لا يُسنُّ للمرأة أن ترقى على
المرورة لئلا تزاحم الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يُسنُّ
لها الرَّمْلُ .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم
على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا
والمرورة وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد
ذلك في حقهن ولأن النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك
تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن حج ٣ ص ٤٠٨ .

وتسنُّ مبادرة معتبر بالطواف والسعي لفعله عليه

الصلاة والسلام ، وَسُنَّ تَقْصِيرُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ
 هَدْيٌ لِيَخْلُقَ شَعْرَهُ بِالْحَجِّ وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا وَلَوْ
 لَبَدَّ رَأْسَهُ لِأَنَّ عُمْرَتَهُ تَمَّتْ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ لِحَدِيثِ
 ابْنِ عُمَرَ تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَى
 الْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ أُحْرِمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ
 وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالصَّمَا وَالْمَرُورَةِ وَلْيَقْصِرْ
 وَلْيَخْلُلْ مَنْفُوقٌ عَلَيْهِ .

وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى
 يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعًا وَالْمُعْتَمِرُ غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِ يَحِلُّ سِوَاكَ كَانَ مَعَهُ
 هَدْيٌ أَوْ لَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهَا وَإِنْ تَرَكَ الْخَلْقَ
 أَوْ التَّقْصِيرَ فِي عُمْرَتِهِ وَوَطِئَ قَبْلَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَعُمْرَتُهُ
 صَحِيحَةٌ .

رَوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مُعْتَمِرَةٍ وَقَعَ بِهَا
 زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ قَالَ : مَنْ تَرَكَ مِنْ مَنَاسِكِهِ شَيْئًا
 أَوْ نَسِيَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا قِيلَ فَإِنَّهَا مُوسِرَةٌ قَالَ فَلْتَنْحَرْ نَاقَةً ،

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مُتَمَتِّعٌ وَمُعْتَمِرٌ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ
لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يُنْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ قَالَ الزَّمْزَمِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ
النَّوَوِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُلْبِي فِي الطَّوَافِ وَلَا فِي السَّعْيِ
لِأَنَّ لَهَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً ، وَمَنْ أَجَازَهَا كَرِهَ الْجَهْرَ بِهَا
إِنَّمَا يُخْلِطُ عَلَى الطَّائِفِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ وَسَلَّمَ .

٥٦ - (فصل)

وَمِنْ سُنَنِ السَّعْيِ الطَّهَارَةُ مِنْ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فَلَوْ
سَعَى مُحَدَّثًا أَوْ نَجَسًا أَجْزَأَهُ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ
أَمْشَبَتْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ .

وَمِنْهَا سَتْرُ الْعَوْرَةِ فَلَوْ سَعَى عُرْيَانًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ مُطْلَقًا -
وَمِنْ سُنَنِهِ ، الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ بِأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا

طَوِيلًا ، وَقَالَ عَطَاءٌ لَا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَيَسْتَعِيَ
فِي آخِرِهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ ، السَّغِيُّ شَدِيدًا بَيْنَ الْمِيلَيْنِ ، وَهُوَ سُنَّةٌ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الْوُقُوفُ عَلَى الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ لِلدُّعَاءِ
فَوْقَهَا .

وَمِنْ سُنَنِهِ : الدُّعَاءُ عَلَى كُلِّ مِّنَ الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ
شَوْطٍ مِّنَ الْأَشْوَاطِ السَّبْعَةِ .

وَمِنْ سُنَنِهِ : قَوْلُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثًا عِنْدَ رُقِيَّتِهِ عَلَى
الصِّفَا وَالْمَرُوءَةِ فِي كُلِّ شَوْطٍ ، وَكَذَا قَوْلُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَاحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحِدَهُ) وَيَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ اللَّهُمَّ أَعْصِمْنِي بِدِينِكَ
وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ ،
اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَائَكَ وَرَسُولَكَ

وعبادك الصالحين ، اللهم حَبِّبْني إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسَلِكَ
 وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ بَيِّرْني لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْني الْعُسْرَى ،
 وَأَغْفِرْ لي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَجْعَلْني مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ ،
 وَأَجْعَلْني مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ، وَأَغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ
 الدِّينِ ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا
 تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْني مِنْهُ
 وَلَا تَنْزِعْه مِنْي حَتَّى تَتَوَفَّأَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللَّهُمَّ لَا
 تُقَدِّمْني لِلْعَذَابِ ، وَلَا تُؤَخِّرْني لِسُوءِ الْفِتَنِ (هَذَا دُعَاءُ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ أَحْمَدُ يَدْعُو بِهِ قَالَ نَافِعُ بَعْدَهُ وَيَدْعُو
 دُعَاءً كَثِيراً حَتَّى إِنَّهُ لَيُحِلُّنَا وَنَحْنُ شَبَابٌ .

وَمَا يَنْبَغِي لِلسَّاعِي أَنْ يَغْضُ بِبَصَرِهِ عَنِ الْمَحَارِمِ وَأَنْ
 يَكُفَّ لِسَانَهُ عَنِ الْمَأْتَمِ وَأَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا مِنَ السَّاعِينَ
 أَوْ غَيْرِهِمْ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَأَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي نَفْسِهِ ذُلَّهُ
 وَفَقْرَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ فِي هِدَايَةِ قَلْبِهِ وَإِصْلَاحِ حَالِهِ
 وَنَفْسِهِ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

يُسَنُّ لِجَلِّ بِمَكَّةَ وَقُرْبِهَا وَمُتَمِّعٍ حَلًّا مِنْ عُمْرَتِهِ
إِحْرَامٍ بِحَجٍّ فِي ثَمِينِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ لِقَوْلِ
جَابِرٍ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا
إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ
تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ سُمِّيَ الثَّمَانُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَرْتَوُونَ فِيهِ أَلْمَاءَ لِمَا بَعْدَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَصَامَ
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ فِي سَابِعِ ذِي الْحِجَّةِ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ
أَيَّامٍ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ قُرْبِهَا أَنْ يَكُونَ
إِحْرَامُهُ بَعْدَ فِعْلِ مَا يَفْعَلُهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمِيَقَاتِ مِنْ
الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ فِي بَدَنِهِ وَتَجَرُّدِهِ مِنَ الْمَخِيطِ
فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ وَنَعْلَيْنِ وَبَعْدَ طَوَافِ
وَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُ بَعْدَهُ لِيُؤَادِعَهُ لِعَدَمِ دُخُولِ
وَقْتِهِ فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِئْهُ سَعْيُهُ لِحَجِّهِ .

وَيُحْرِمُ نَدْباً مَنْ مَسَّكَ يَهُ لَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَقَامُوا
 بِالْأَبْطَحِ وَأَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنْهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَنْ أَمْرِ ﷺ،
 وَلَمْ بِأَمْرِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَى الْبَيْتِ فَيُحْرَمُوا عِنْدَهُ
 أَوْ عِنْدَ الْمِيزَابِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوعاً لَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ وَالْحَيْزُ
 كُلُّهُ فِي إِتْبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
 وَجَازَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٨ - فصل

ثُمَّ يُخْرَجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ الزَّوَالِ نَدْباً فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ
 مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُقِيمُ بِهَا إِلَى الْفَجْرِ وَيُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ
 لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ
 الشَّمْسُ فَاذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ سَارَ مِنْ مَنَى فَأَقَامَ بِبَيْتَةِ
 إِلَى الزَّوَالِ فَيَخْطُبُ بِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ خُطْبَةً قَصِيرَةً مُفْتَتِحَةً
 بِالْتَكْبِيرِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْوُقُوفَ وَوَقْتَهُ وَالدَّفْعَ مِنْهُ وَالْمَيْتَ
 بِمُزْدَلِفَةَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ إِذَا جَاءَ عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ

لَهُ بِبَيْمَرَةٍ فَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ
فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ يُجْمَعُ مَنْ
يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ لِمَنْ بَعْرَةَ مِنْ مَكِّي وَغَيْرِهِ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الإمام يجتمع
بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام
وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين
وطئه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر والصحيح الأول
فإن النبي ﷺ جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم
فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال :
أتموا فإننا سفرٌ ، ولو حرم لبينه لهم لأنه لا يجوز تأخير
البيان عن وقت الحاجة ولا يقرأ النبي ﷺ على الخطأ
وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً
ولم يترك الجمع وروى نحوه ذلك عن ابن الزبير وكان
عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين
ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع
بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في

غيره ، وألحق فيما أجمعوا عليه فلا يُعْرَجُ على غيره .

فأما قَصْرُ الصَّلَاةِ فلا يَجُوزُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وبه قال
عطاء ومجاهدُ والزهري وأبنُ جُرَيْجٍ والثوري ويحيى القِطان
والشافعي وأصحابُ الرأي وابنُ المنذرِ وقال القاسمُ بنُ
مُحَمَّدٍ وسالمٍ ومالكُ والأوزاعي لهم القصر لأنَّ لهم
الجمعُ فكانَ لهم القصرُ كغيرهم ، وفي مجموع فتاوى شيخ
الإسلام ابنِ تَيْمِيَّةَ في ج ٢٦ ص ١٢٩ : وَيَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى
نَمْرَةَ عَلَى طَرِيقِ ضَبِّ مِنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَنَمْرَةَ كَانَتْ قَرْيَةً
خَارِجَةً مِنْ عَرَفَاتٍ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ فَيُقِيمُونَ بِهَا إِلَى
الزَّوَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ مِنْهَا إِلَى بَطْنِ
الْوَادِي وَهُوَ مَوْضِعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ
وَخَطَبَ وَهُوَ فِي حُدُودِ عَرَفَةَ بِيَطْنِ عُرْنَةَ وَهُنَاكَ مَسْجِدٌ
يُقَالُ لَهُ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّمَا بُنِيَ فِي أَوَّلِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ
فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ
وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعَ الْحَاجِّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ قَصْرًا
وَجَمًّا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ .

ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَدْنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا
 جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بَعْرَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى قَصْرًا
 وَيَقْضُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ لِلصَّلَاةِ بَعْرَةَ وَمُزْدَلِفَةَ
 وَمِنَى كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ
 وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا
 مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَةَ
 وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى ، أَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرٌ .

وَمَنْ تَحَكَّى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ وَلَكِنَّ الْمَنْقُولُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى
 بِهِمْ بِمَكَّةَ .

وَأَمَّا فِي حَجَّهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِمَكَّةَ وَلَكِنْ كَانَ تَارِلًا
 خَارِجَ مَكَّةَ وَهُنَاكَ كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ . وَفِي ص ١٦٨
 قَالَ : وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بِالْمَسَامِينِ جَمِيعِهِمْ
 بِعَرَةَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَمُزْدَلِفَةَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

وكان معه خلق كثير من منزله دون مسافة القصر من
أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري المسجد الحرام
بتفريق كل صلاة في وقتها ولا أن يعتزل المكيون
وتحومهم فلم يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوا في
أثناء الوقت دون سائر المسلمين فإن هذا ما يعلم بالإضطرار
لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك وطائفة من
أصحاب الشافعي وعليه يدل كلام أحد انتهى .

ويعجل حديث جابر ثم أذن ثم أقام فصل الظهر
ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئا ، وقال سالم
للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد أن
تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة ، فقال ابن عمر
صدق رواه البخاري . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٥٩ - (فصل)

ثم يأتي عرقة وكلها موقوف لقوله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت هاهنا وعرقة كلها موقوف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عرنة الحديث : كل عرقة موقوف وارتفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجه فلا يجزي وقوفه فيه لأنه ليس من عرقة كمزدلفة وعرقة من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى مسايلي حوائط بني عامر - وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب .

وسن وقوفه مستقبلاً القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرقة ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع واطهار الضعف والافتقار - ويلح في الدعاء ولا يستبطنه الإجابة ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم

عَظِيمٌ وَتَجْمَعُ كَثِيرٌ يَجُودُ اللهُ فِيهِ عَلَى عِبَادِهِ وَيُبَاهِي بِهِ
مَلَائِكَتَهُ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
ما من يومٍ أكثرُ من أن يُعْتَقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ
من يومِ عَرَفَةَ وإِنَّه لَيَدْنُو ثم يُبَاهِي بِهِ الملائكةَ فيقولُ :
ما أرادَ هؤلاءُ أخرجهُ مسلمٌ والنسائي ، وقال عبداً أو
أمةً من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريب أن رسول الله ﷺ
قال ما رُئِيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرٌ ولا أذخرٌ ولا
أحقَرٌ ولا أغْيَظُ منه في يومِ عَرَفَةَ وما ذاكُ إلا لما يرى
من نَزَلِ الرَّحْمَةِ وتجاوزِ اللهُ عن الذنوبِ العظامِ إلا ما
رُئِيَ يَوْمَ بَدْرِ قِيلَ وَمَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرِ قال أما إنه رأى
جبريلَ يَزِعُ الملائكةَ أخرجهُ مالكٌ ويختمُ في أن
يُقَطَّرَ مِنْ عَيْنِهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الدُّمُوعِ .

وَيُكْرَرُ الاستِغْفَارَ والتلفظُ بالتوبةِ من جميعِ المخالفاتِ

وَيَسْأَلُ اللهُ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّهُ يَوْمَ يَكْتُرُ فِيهِ الْعَتَقَاءُ
مِنَ النَّارِ وَمَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ فِي يَوْمٍ هُوَ أَذْجَرُ وَلَا أَضْغَرَ
مِنَهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَا
بَرَى مِنْ جُودِ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ عِتْقِهِ
وَمَغْفِرَتِهِ .

وَيُكْرَرُ الدُّعَاءُ وَيُكْتَرُ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا
يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي
قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصْرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَبَسِّرْ لِي
أَمْرِي لِحَدِيثٍ : أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا
قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر
دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ .

وعن الزبير بن العوام قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو
بِعِرْقَةِ بَقْرَةَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ
الْحَكِيمُ) وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ يَا رَبِّ أَخْرِجْهُمَا أَحَدٌ
فِي الْمَسْنَدِ .

وعن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ إنَّ
أَكْثَرَ مَنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَدُعَايِي يَوْمَ عِرْقَةَ أَنْ أَقُولَ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي بَصْرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي
نُورًا وَفِي قَلْبِي نُورًا اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصِّدْرِ وَسَّاتِ الْأَمْرِ
وَشَرِّ فِتْنَةٍ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ
وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ وَشَرِّ بَوَائِقِ الدَّهْرِ أَخْرِجْهُ الْيَهُودِيَّ .

وعن طلحة بن عبد الله بن كُرَيْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عِرْقَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا

والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له
أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير
هكذا مرسلًا مبتورًا .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك له الحمد بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهًا واحدًا
ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون
لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول
ذلك حتى غابت الشمس ثم أتت إلى بكير بن عتيق
فقال : قد رأيت لو ذاك بي اليوم ، ثم قال : حدثني
أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : يقول
الله من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى
السائلين أخرجه أبو ذر . والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٦٠- فصل

وَقْتُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ آخِرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ
يَوْمِ النَّحْرِ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ
مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ فَقُلْتُ لَهُ : أَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ذَلِكَ قَالَ : نَعَمْ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ
حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِنِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ
حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ
جَبَلِ طِيٍّ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ
مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ
وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى
تَفْتَهُ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَغْمُرٍ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ تَجْدِ
أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً
فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

فقد أذركَ الحديثَ رواه الخمسة ودخولُ وقتِ الوقوفِ
بعرفةٍ من طلوعِ الفجرِ يومَ عرفة (من المفردات) .

قال ناظم المفردات :

وقتُ الوقوفِ عندنا فَيَدْخُلُ

في يومِ تعريفِ بفجرٍ نَقَلُوا

وقال مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما أولُ وقتِهِ زوالُ الشمسِ
يومَ عرفةٍ واختاره أبو حفصِ العكبري وحكاه بعضهم
إجماعاً لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ وقد قال :
(خذُوا عني مناسِككم) واختاره الشيخُ تقيُّ الدين .

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ ﷺ (فَنَ
وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْتُمْ حَجَّهُ) ولأنه
مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَكَانَ وَقْتاً لِلْوُقُوفِ كَبَعْدِ الْعِشَاءِ وَإِنَّمَا
وَقَفُوا فِي وَفْتِ الْفَضِيْلَةِ وَلَمْ يَسْتَوْعِبُوا جَمِيعَ وَقْتِ
الْوُقُوفِ قَالَهُ فِي الْمَغْنَى ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يَبْرَحُج
عِنْدِي وَأَنْ ابْتِدَاءَهُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعُ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ
لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْتُمْ حَجَّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ . رواه الخمسة .

فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ وَلَوْ لِحَظَّةٍ وَهُوَ أَهْلٌ

ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرقة صح حجه
لعموم حديث عروة بن مضرس وتقدم لا إن كان
سكراناً أو مغنى عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم
بها قبل خروج وقت الوقوف قاله في المغني .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر
ولم يقف بها فاته الحج ويجب أن يجتمع في الوقوف بين
الليل والنهار من وقف نهاراً لفعليه صلى الله عليه وسلم مع قوله :
(خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم
يعُدْ بعد الغروب من ليلة النحر إلى عرقة أو عاد إليها
قبل الغروب ولم يقف الغروب وهو بعرفة فعليه دم لتركه
واجباً فان عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب
وهو الوقوف في النهار والليل كن تجاوز الميقات بلا إحرام
ثم عاد إليه فأحرم منه .)

ومن وقف ليلاً فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك
عرفات بليل فقد أدرك الحج ولأنه لم يسدرك جزءاً من

النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه .
وَوَقَّعَهُ الْجُمُعَةَ فِي آخِرِ يَوْمِهَا سَاعَةَ الْإِجَابَةِ عَنْ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ التَّمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى
فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَاعَةً لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ
صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهُدَى : وَأَمَّا مَا
أَسْتَفَاضَ عَلَى السَّنَةِ الْعَوَامِ مِنْ أَنَّهَا تَعْدِلُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ
حَجَّةً بَاطِلٌ لَا أَضَلَّ لَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ وَحَدَّهَا
 مَا بَيْنَ الْمَأْزَمِينَ وَوَادِي نُحَسْرٍ وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الرَّأْفِ
 وَهُوَ التَّقَرُّبُ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ
 إِزْدَلَفُوا إِلَيْهَا أَيْ تَقَرَّبُوا وَمَضُوا إِلَيْهَا وَتُسَمَّى أَيْضًا :
 جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا .

وَيُسَنُّ كَوْنُ دَفْعِهِ بِسَكِينَةَ لِقَوْلِ جَابِرٍ وَدَفَعَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنِقَ لِلْقُضَاءِ بِالرِّمَامِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيُصِيبُ
 مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ
 السَّكِينَةَ وَيُسْرِعُ فِي الْفَجْوَةِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ
 أَيْ أَسْرَعَ .

فَإِذَا بَلَغَ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ الْعِشَاءَ مِنْهَا مَنْ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ
 قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ لِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَفَعَ النَّبِيُّ
 ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ

فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ
فَلَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَقِيَمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ
ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ
وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ بالطَّرِيقِ تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ لِأَنَّ كُلَّ
صَلَاتَيْنِ تَجَازَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جَازَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
بِعَرَفَةَ وَفَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالْإِسْلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ جَمَعَ وَحَدَّهُ
لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ ثُمَّ بَيَّنْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَجُوبًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَاتَ بِهَا وَقَالَ (تُخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ) وَلَيْسَ بِرُكْنٍ
لِحَدِيثِ (الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ
حَجُّهُ) أَيَّ جَاءَ عَرَفَةَ .

وَلِلْحَاجِّ الدَّفْعُ مِنَ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ
أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَامَةَ

لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَافَاضَتْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .
وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة :
فليتني استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة ، وكانت
عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان .

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا
الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج
منها ليلاً إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بادفع قبل الفجر يختص
بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضي
الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من
المزدلفة ليليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نساءه وصبياته من المزدلفة إلى

مِنِّي حَتَّى يَصِلُوا الصُّبْحَ بِمِنِّي وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسَ
أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِهِ .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان
يُقَدِّمُ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ وَضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ إِلَى
مِنِّي قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ عَبَسَدَ الرَّحْمَنِ كَانَ يُصَلِّي
بِأَمَّاتِ الْمُؤْمِنِينَ الصُّبْحَ بِمِنِّي أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يُقَدِّمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى
يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنِّي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ فَمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ مَوْئِي أَسْمَاءُ قَالَ : قَالَتْ أَسْمَاءُ عِنْدَ دَارِ الْمَزْدَلِفَةِ هَلْ
غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ لِي هَلْ غَابَ
الْقَمَرُ . قُلْتُ نَعَمْ . قَالَتْ ارْتَحِلْ فَارْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجُمْرَةَ
ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هَيْئَتِهِ لَقَدْ غَلَسْنَا .
فَقَالَتْ كَلَّا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظَّعْنِ ، وَمِنْ طَرِيقِ
آخِرِ أَذْنِ لِلضَّعْمَةِ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ

وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وفي الدفع من مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ عَلَى غَيْرِ رُعَاةٍ
وغير سُقَاةٍ زَمَزَمَ دَمٌ مَا لَمْ يَعْذُ إِلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ عَادَ
إِلَيْهَا قَبْلَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ بِمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الصُّبْحَ
بِغَلَسِ الْحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ : ثُمَّ
اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ
تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْحَدِيثَ .

وقال ابنُ مسعودٍ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً
إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَّى الْفَجْرَ
يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَلِيَتَسَبَّحَ وَقْتُ وَقُوفِهِ بِالْمَشْعَرِ
الْحَرَامِ وَيُرْقَى عَلَيْهِ إِنْ سَهَلَ أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ وَحَمِدَ اللَّهَ وَهَلَّلَ
وَكَبَّرَ وَدَعَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَقَفْنَا
لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ (فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتِ) الْآيَتَيْنِ إِلَى (غَفُورٍ
رَحِيمٍ) يُكْرَرُهُ إِلَى الْإِسْفَارِ .

لحديث جابر مرفوعاً لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام
حتى أسفر جداً فإذا أسفر جداً سارَ قبل طلوع الشمس،
قال عمرُ كان أهلُ الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى
تطلع الشمسُ ويقولون : أشرقُ ثبيرُ كذا نغير ، وان
رسول الله ﷺ خالفهم فأفاضَ قبل أن تطلع الشمسُ
رواه البخاري .

ويسيرُ اذا دفعَ من المزدلفةِ وعليه السكينةُ لحديث
ابن عباسٍ ثم أردفَ رسولُ الله ﷺ الفضلَ بنَ عباسٍ ثم
قال أيها الناسُ إن البرَّ ليسَ بايجافِ الخيلِ والإبلِ فعليكم
السكينةُ فاذا بلغَ مُحسراً أسرعَ رميةً تحجراً ان كانت
ماشياً والأحرَكَ دابتهُ لقولِ جابرٍ حتى أتى مُحسراً
فحرَكَ قليلاً ، وعن ابنِ عمرَ أنه كان يجهدُ ناقتهُ اذا مرَّ
بمحسراً أخرجه سعيد بن منصور .

ثم يأخذُ حصيَ الجهارِ من حيثُ شاءَ وعدادُهُ سبعونَ
حصاةً أكبرُ من الحصصِ ودونَ البندقِ كحصي الخذفِ

لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ ؛
الْقَطُّ لِي حَصَى فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ
فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْتُمُوا ثُمَّ
قال : أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ الْعُلُوُّ فِي الدِّينِ رواه ابن ماجه وكان ذلك يمينى قاله في
الشرح الكبير.

ولا يُسَنُّ غَسْلُ الْحَصَى قال أحمد ، لم يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ فَعَلَهُ ، وَلَا يَرْمِي بِحَصَى قَدْ رُمِيَ بِهِ ، وَالسَّنَةُ النَّقَاطُ
سَبْعٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَرْمِي بِهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ
أَمَّا الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ فَيَلْتَقِطُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً
يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ الثَّلَاثَةَ .

ولا تُجْزَى صَغِيرَةٌ جَدًّا أَوْ كَبِيرَةٌ وَلَا بِغَيْرِ الْحَصَى
كَجَوْثِرٍ وَزَمْزِدٍ وَيَأْقُوتٍ وَذَهَبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى
وقال : تُحْذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ ، فَإِذَا وَصَلَ مِنِّي وَهِيَ مَا بَيْنَ
وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بَدَأَ بِهَا فَرَمَاهَا رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا

كَيْفَمَا شَاءَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ رَوَاهُ جَابِرٌ وَابْنُ
عُمَرَ وَأُمُّ أَبِي الْأَحْوَصِ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ جَابِرٌ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ
النَّخْرِ وَيَقُولُ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا
أُحِبُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَ نَافِعٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ
يَوْمَ النَّخْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا
وَرَاجِعًا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ .

وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى لِجَدِيثِ جَابِرِ حَتَّى
إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
بِكَبِيرٍ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، وَيُشْتَرَطُ الرَّمْيُ لِلنَّخْرِ فَلَا
يُجْزَى الْوَضْعُ فِي الْمَرْمَى لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَمِيٍّ ، وَيُجْزَى
طَرُحَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّمْيِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَلَوْ رَمَى
 أَكْثَرَ مِنْ حَصَاةٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجْزِئَهُ إِلَّا عَنْ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ وَقَالَ : نَحْذُوا عَنِّي
 مَنَاسِكَكُمْ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِ بِحُصُولِهَا فِي الرَّمْيِ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
 وَفِي سَائِرِ الْجَمْرَاتِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ الرَّمْيِ فِي ذِمَّتِهِ فَلَا يَزُولُ
 بِالظَّنِّ وَلَا بِالشَكِّ فِيهِ وَوَقْتُ الرَّمْيِ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
 لَيْلًا وَقَفَّ قَبْلَهُ لِجَدِيدِ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً أَمْرًا أُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ
 النَّحْرِ فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَرُوي أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ وَتُوَافِيَ مَكَّةَ مَعَ
 صَلَاةِ الْفَجْرِ أَحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ ، وَلِأَنَّهُ وَقْتُ اللَّدْفَعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
 أَشْبَهَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَلِرَّمْيِ هَذِهِ الْجَمْرَةِ وَقَتَانِ وَقْتُ فَضِيلَةٍ

وَوَقْتُ إِجْرَاءِهَا فَأَمَّا وَقْتُ الْفَضِيلَةِ فَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

قال ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ أجمعَ علماءُ المسلمينَ على أن رسولَ
الله ﷺ إنما رمَاها ضحَى ذلك اليوم .

وقال جابرٌ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ ضحَى
يومِ النحرِ وَحدهُ ورمىَ بعدَ ذلكَ بعدَ زوالِ الشمسِ
أخرجه مسلم .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ قَدِمْنَا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُغْلِمَةً
بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ على أَحْمَرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يُلَطِّخُ
أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أبنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا تَرْمُوا الجمرةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ رواه ابنُ ماجةَ وكانَ رَمِيهَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
يُجْزِي بِالاجْمَاعِ وكانَ أَوْلَى .

وأما وَقْتُ الجَوَازِ فَأَوَّلُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النحرِ ،
وبذلكَ قالَ عطاءُ وابنُ أَبِي لَيْلى وَعكرمةُ بنُ خَالِدِ
والشافعيُّ ، وعن أحمدَ أَنه يُجْزِي بعدَ الفجرِ قَبْلَ
طُلُوعِ الشَّمْسِ وهو قولُ مالِكٍ وأصحابِ الرأى واسحاق

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرزيم إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فإنه يرزيم تلك الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرزيم حتى تزول الشمس من الغد، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسأله عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كللارمي مثل ذلك ويستحب أن يرزيمها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ويمنى عن يمينه لما ورد عن عبد الله بن

مَسْفُودٍ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ : هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ
عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَبِاسْمِهِ فِي رِوَايَةِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أَنَّهُ انْتَهَى
إِلَى الْجُمُرَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا
مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَا هُنَا كَانَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
وَيَرْفَعُ يَمِينَهُ إِذَا رَمَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ لِأَنَّهُ مَعُونَةٌ
عَلَى الرَّمِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

لَمَّا أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمُرَةَ رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ أَمَامَهَا فَيَقِفُ
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ وَيَأْتِي
الْجُمُرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَيُكَبِّرُ كُلَّهَا رَمَى
بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا بَلَى الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ

الْبَيْتِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ
فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَاهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَتَعَرَّفُ
وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ
الْعَقَبَةِ انْصَرَفَ وَلَمْ يَقِفْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلِضَيْقِ الْمَكَانِ ،
وَلَهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا لِفِعْلِ عُمَرَ لِمَا رَأَى مِنْ
الزَّحَامِ عِنْدَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٤ - فصل

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ الرَّمْيِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
أَسَامَةَ كَانَ رَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عِرْقَةٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ
الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى وَكِلَاهُمَا قَالَ : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ
يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَفِي بَعْضِ الْفَاطِمَةِ : حَتَّى
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَطَعَ عِنْدَ أَوَّلِ حَصَاةٍ رَوَاهُ حَنْبَلٌ
فِي الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا مَعَهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا لِقَوْلِ جَابِرٍ
ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ ثُمَّ
أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ وَعَلَيْهِ وَاجِبٌ اشْتَرَاهُ، وَإِذَا نَحَرَهَا فَرَقَهَا لِمَسَاكِينِ
الْحَرَمِ أَوْ أَطْلَقَهَا لَهُمْ .

ثُمَّ يَخْلُقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (مُخْلَقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ)
وَسُنَّ اسْتِقْبَالُ مَخْلُوقِ رَأْسِهِ لِلْقِبْلَةِ كَسَائِرِ الْمَنَاسِكِ ، وَسُنَّ
بِدَاعَةَ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
مِنَى فَأَتَى الْجُمُرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ نُسْكَهَ
ثُمَّ دَعَا بِالْحَلِاقِ وَنَاولَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ
الانصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال إخلق
فحلقت فأعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس متفق عليه ،
وكان ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمَانُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

وَيُسْنُ أَنْ يَبْلُغَ بِالْحَلِقِ الْعِظْمَ الَّذِي عِنْدَ مَقْطَعِ الصَّدْعِ
مِنَ الْوَجْهِ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ أَنْبُلِغِ الْعِظْمَيْنِ
إِنْصِلِ الرَّأْسَ مِنَ اللَّحْيَةِ وَكَانَ عَطَاهُ يَقُولُ مِنَ السَّنَةِ إِذَا

حَلَقَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَظْمَيْنِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ وَيَدْعُو ، قَالَ الْمَوْفِقُ
 وَغَيْرُهُ وَيُكَبِّرُ وَتَأْتِ الْحَلْقَ لِأَنَّهُ نُسْكٌ ، وَإِنْ قَصَرَ فَمِنْ
 جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ لَا مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ بِعَيْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا
 يُعْلَمُ إِلَّا بِحَلْقِهِ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ
 وَمُقَصِّرِينَ) وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ شَعْرِ الرَّأْسِ . وَقَدْ حَلَقَ
 ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ فَكَانَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا لِطَلْقِ الْأَمْرِ بِالْحَلْقِ
 أَوْ التَّقْصِيرِ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أُمَّلَةٍ فَأَقْلَ مِنْ رُؤُوسِ
 الْأَضْفَانِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ
 إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلِأَنَّهُ مُثَلَّةٌ فِي حَقِّهِنَّ .

وَيُسْنُ أَخْذُ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ وَعَانَتِهِ وَإِطْلُوعُهُ قَالَ : ابْنُ
 الْمُنْذِرِ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ قَلَّمَ
 أَظْفَارَهُ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ
 — ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ إِلَّا النِّسَاءَ
 لِحَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا قَالَ : إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ

لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَوَاهُ سَعِيدٌ ، وَقَالَتْ
عَائِشَةُ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَحِلِّهِ
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٥ — (فصل)

وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ نُسْكٌَ فِي حَجٍّ وَعُمْرَةٍ فِي تَرْكِهِمَا مَعًا
دَمٌ ، لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَهُمْ بِذَلِكَ وَأَمَّنَّ عَلَيْهِمْ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ
مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْأَمْرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ فَلْيُقْصِرْهُمُ
لِيَحْلُلُوا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نُسْكَاً لَمْ يَتَوَقَّفْ الْحَلُّ عَلَيْهِ ، وَدَعَا
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْمُقْصِرِينَ وَالْمُحَلِّقِينَ وَفَاضَلَ بَيْنَهُمُ
فَلَوْلَا أَنَّهُ نُسْكٌَ لَمَا اسْتَحَقُّوا لِأَجْلِهِ الدُّعَاءَ وَمَا وَقَعَ التَّفَاضُلُ
فِيهِ إِذْ لَا مُفَاضَلَةَ فِي الْمُبَاحِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ إِنْ أَخَّرَ الْحَلْقَ
أَوْ التَّقْصِيرَ عَنْ أَيَّامٍ مِنِّي لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ
حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ) فَبَيْنَ أَوَّلِ وَقْتِهِ دُونَ آخِرِهِ
فَمَتَّى أَنَّى بِهِ أَجْزَأُهُ كَالطَّوَافِ لَكِنْ لَا بَدَّ مِنْ نِيَّتِهِ نُسْكَاً
كَالطَّوَافِ .

وَإِنْ قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمِيِّ أَوْ عَلَى النَّخْرِ أَوْ طَافَ
 لِلزِّيَارَةِ قَبْلَ رَمِيهِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ رَمِيهِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا
 شَيْءَ عَلَيْهِ وَكَذَا لَوْ كَانَ عَالِمًا لِمَا وَرَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ
 فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ
 قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ . قَالَ : إِذْبِحْ وَلَا حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ :
 لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَ . قَالَ : أُرْمِ وَلَا حَرَجَ
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي
 الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمِيِّ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ : لَا حَرَجَ .
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٦ - (فصل)

وَيَحْضُلُ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ بِإِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ : رَمِيَّ جَمْرَةٍ
 الْعَقَبَةِ ، وَحَلْقُ أَوْ تَقْصِيرُ وَطَافُ إِفَاضَةٍ ، وَيَحْضُلُ التَّحْلُلُ
 الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنْهَا مَعَ السَّغْيِ مِنْ مُتَمَتِّعٍ مُطْلَقًا وَمُفْرِدٍ

وقارنٍ لم يسعياً مع طوافِ قدومٍ لأنه ركنٌ .

ثم يخطبُ الإمامُ أو نائبُهُ مِنى يومَ النَّحرِ خطبةً يفتتحها بالتكبيرِ يُعلمُهم فيها النَّحرَ والإفاضةَ والرَّميَ للجمراتِ لحديثِ ابنِ عباسٍ مرُفوعاً خطبَ النَّاسَ يومَ النَّحرِ مِنى أخرجهُ البخاري ، وقال أبو أَمَامَةَ سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ مِنى يومَ النَّحرِ رواه أبو داود .

وعن أبي بكرَةَ قال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يومَ النَّحرِ فقال : أتَدْرُونَ أَيَّ يومٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ ورسولُهُ أعلمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال : أَلَيْسَ يومَ النَّحرِ قُلْنَا : بَلَى . قال : أَيُّ شهرٍ هَذَا قُلْنَا اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال : أَلَيْسَ ذُو الحِجَّةِ قُلْنَا بَلَى . قال ، أَيُّ بَلَدٍ هَذَا . قلنا : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فقال : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ قُلْنَا بَلَى . قال : فانِ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شهرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى

يَوْمَ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ :
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ قَرِيبًا مُبْلِغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ
فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

(ومن مختصر النظم ما يتعلق بصفة الحج والعمرة)

وَفِي الثَّمَايِنِ الْأَحْرَامِ مِنْ مُتَمَتِّعٍ
بِحَجِّ كَحُلَّالِ الْحَرِيمِ الْمَجْدِدِ
وَأَحْرَامُهُ فِي الْحَيْلِ صَحٌّ وَلَا دَمٌ
وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَطْنِ مَكَّةَ فَاقْتَدِ
فَسَيَسْتَقْبِلُونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنَى
وَبَانُوا وَسَارُوا تَطَلَّعَ الشَّمْسِ فِي غَدِي
إِلَى عَرَفَاتٍ يَجْمَعُ الْوَفْدِ كُلَّهُمْ
وَكُلُّ سِوَى الْأَحْرَامِ سُنَّةٌ مُرْشِدِ
وَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَهْلُهُ
يَتَأَذِينَ فَرَضِ وَالْإِقَامَةَ عَدِي

وفي يومهم يأتوا إلى عرفاتهم
 وفي الصخرات ألفرض أرض التعمد
 فإيا عرفات الخيز كلك موقف
 ويا عرنياً ليس يجزيك فاصعد
 وقف راكباً أوتى وقد قيل عكسه
 وهليل وأكثر من دعائك وأجهد
 ولبّ وتحذ وأكثر الذكر واقفاً
 وبعد غروب الشمس فاذفع تحمداً
 وركن وقوف المرو في عرفاته
 بأيسر وقت كان من حين يبتدي
 مؤخر فجر يوم تعريفه إلى
 مؤخر فجر عيد نحر المقلد
 وليس لسكران ومغى عليه من
 وقوف ومجنون لفقده التقصد
 ومن سار منها قبل مغرب شمسه
 عليه دم ما لم يعد قبل فاشهد

وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ يَدْفَعُ طَالِبًا
 لِيَجْمَعَ وَيَسِرَّ سِرَّ السَّكِينَةِ تَقْتَدِي
 وَيَسِرُّ فِي سَبِيلِ الْمَازِمِينَ فَإِنْ تَجِدْ
 إِذَا فُرَجَةٌ أَسْرَعُ وَلَا تَتَّأَوِدْ
 فَإِنَّ جَنَّتَهَا صَلَّى الْعِشَاءَ بَيْنَ جَامِعًا
 وَلَوْ مُفْرَدًا لِلتَّنْدِبِ لَا الْحَمَّ فَاقْتَدِ
 وَبِتْ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ أَوْلَى وَقْتِهَا
 وَأَوْجِبْ لِنِصْفِ اللَّيْلِ بَيِّنُوتَةً قَدْرَ
 وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ يَلْزُمُهُ دَمٌ
 كَذَا الدَّفْعُ قَبْلَ النِّصْفِ فِي الْمَتَّائِدِ
 وَقِفْ أَوْ تَرَقَّ فَوْقَ أَشْرَفِ مَشْعَرٍ
 وَكَبِّرْ وَسَلِّ تُعْطَى الرَّغَائِبَ وَأَحْمِدْ
 إِلَى غَايَةِ الْإِسْفَارِ ثُمَّ قَبِيلِ أَنْ
 تَلُوحَ ذَكَأَ فَادْفَعْ وَلَا تَتَرَدَّدْ
 فَبِرْ مُسْرِعًا إِنْ جِئْتَ وَادِي تَحْسِرٍ
 كَرْتَمِيكَ فِي الصَّخْرَاءِ يَوْمًا يَجْمَعِدِ

وبإدْرِ مِنِّي نَحْوَ الْعُقَيْبَةِ رَامِيًا
 بسبعِ على التَّزْيِيبِ مُنْتَصِبِ أَيْدِي
 بِوَاحِدَةٍ مِنْ بَعْدِ أُخْرَى اِزْمِ يَا فَتَى
 وَإِنْ تَرَمَّ سَبْعًا دَفْعَةً فَكَمُورِدِ
 بِمِثْلِ حَصَاةِ الْخَذْفِ فَاِزْمِ وَلَا تَقِفْ
 وَلَا تُجْزِيءِ الْكُبْرَى وَصُغْرَى بِلِ اِقْتَدِي
 وَلَا يُجْزِيءِ الْمَرْمِيَّ بِهِ أَمْرَةً وَلَا
 بِغَيْرِ الْحَصَاةِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ ذَبْرَجِدِ
 وَكَبَّرَ مَعَ رَفْعِ الْحَصَاةِ وَدَعَّ إِذَا
 بَدَأَتْ يَرْمِي قَوْلَ لَبِيكَ تَرْتُدِ
 وَمِنْ بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ رَمِيكَ تُجْزِيءُ
 وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمَيْلِ جَوْدِ
 وَلَا تَقِفَنَّ وَالْأَفْضَلُ الرَّمِي مَاشِيًا
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا نَحْرِ الْهَدَايَا لِتَقْصُدِ
 وَبَعْدُ أَحْلِقَنَّ أَوْ قَصَّرَ الشَّعْرَ كُلَّهُ
 وَعَنَّهُ اجْتَزِيءُ بِالْبَعْضِ كَالْمَسْحِ تَهْتَدِ

وَلِلنِّسْوَةِ التَّقْصِيرُ فَرَضٌ مُعَيَّنٌ
 بِأُمَّلَةٍ مِنْ كُلِّهِ فِي الْمُؤَكَّدِ
 وَمِنْ بَعْدِ ذَا غَيْرِ النِّسَاءِ مُحَلَّلٌ
 وَعَنْهُ يَسْوَى وَطَهُهُ الْفُرُوجِ اسْتَبَحَ قَدْ
 وَالْحَلْقُ وَالْتَّقْصِيرُ نُسْكٌ وَيَحْضُلُ الـ
 تَحَلُّنٌ بِهِ وَالرَّمِيُّ أَوْ طَوْفٌ مُقْتَدِي
 فَيَوْمِ عِيدِ النُّحْرِ فِعْلٌ لِسِتَّةِ
 وَقَوْفُهُمَا فِي الْمَشْعَرِ الْمُتَمَجِّدِ
 وَقَصْدٌ مَنِ وَالرَّمِيُّ وَالنُّحْرُ بَعْدَهُ
 وَحَلْقُ النَّوَاصِي وَالطَّوَافُ الْمُؤَكَّدِ
 فَنَنْ لَمْ يُرْتَبَهَا فَلَا دَمٌ مُطْلَقاً
 وَفِيهِ مَقَالٌ آخَرٌ فِي التَّعْمُدِ
 وَيَخْطُبُ يَوْمَ النُّحْرِ فِي الْمُتَأَكَّدِ
 لِلنُّحْرِ وَرَمِي وَالْإِفَاضَةِ أَرْشِدِ
 وَمِنْ بَعْدِ هَذَا فَاقْصِدِ الْبَيْتَ طَائِعاً
 بِنِيَّةِ طَوْفِ الْفَرَضِ شَرْطُ مُؤَكَّدِ

وهذا هو الركنُ المنْتَى مُكْمَلُ
لِحَجِّكَ فَاحْلُلْ كُلَّ حِلِّكَ وَاحْمَدِ
وَمِنْ نِصْفِ لَيْلِ النَّحْرِ أَوَّلُ وَقْتِهِ
وَفِي يَوْمِهِ أَوْلَى وَإِنْ شِئْتَ بَعْدِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٧ - (فصل)

ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ
فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: أَخْرِجُوا
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمَفْرُدُ بِنِيَةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ
وَيُقَالُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَيُعَيَّنُهُ بِالنِّيَّةِ لِعُمُومِ إِثْمَا الْأَعْمَالِ
بِالنِّيَّاتِ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةً وَهِيَ
لَا تَصِحُّ بِدُونِهَا وَيَكُونُ بَعْدَ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَافَ كَذَلِكَ وَقَالَ : تُحَذُوا عَنِي مَنَاسِكِكُمْ
 وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ إِنْجَاعاً قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وَكَذَا الْمَتَمِّعُ يَطُوفُ
 لِلزِّيَارَةِ فَقَطُّ كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبَانَهُ
 بِكَتْفِي بِهَا عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ
 النَّحْرِ لَمْ يَنْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَقَةٍ وَإِلَّا فَبَعْدَ الْوُقُوفِ
 وَأَفْضَلُ فَعَلِهِ يَوْمَ النَّحْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَفَاضَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَوَّلِ
 وَقْتِ الرَّمِي) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيَكْبِرَ فِي نَوَاحِيهِ وَيُصَلِّي
 فِيهِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّ
 وَجَلَّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ
 وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ
 فَأَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَاجَّ فَلَقِيْتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ
 صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ : رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِبَتَيْنِ عَنِ
 يَسَارِكِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ

رواه الشيخان ولفظه للبخاري .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يُصَلِّ في الكعبة فجوابه أن الدُّخُولَ كَانَ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يُصَلِّ فِي الْأُولَى وَصَلَّى فِي الثَّانِيَةِ كَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الْبَيْتِ عَنِ أَيَّامِ مَنْى جَازَ لِأَنَّهُ لَا آخِرَ لَوَقْتِهِ .

قال في الانصاف ، وقال في الواضح عليه دمٌ إذا أخره عن يوم النحر لغير عذرٍ وأخرج القاضي وغيره روايةً بوجوب الدم إذا أخره عن أيام منى ولا شيء عليه كتأخير السعي . ثم يسعى مُتَمَتِّعٌ لِحَجِّهِ لِأَنَّ سَعْيَهُ الْأَوَّلَ لِعُمْرَتِهِ لِخَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَيْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا الْبَيْتَ وَبَدَسْنَا الشَّيْبَ وَقَالَ مَنْ قَلَّدَ

الهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَحَلَّهُ ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَةَ
 التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهْلَ بِالْحَجِّ فَاذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَتَايِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا
 بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي سَعْيِ الْمُتَمَتِّعِ
 مَرَّتَيْنِ ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِيهِ سَعْيُ
 عُمْرَتِهِ الَّذِي بَعْدَ طَوَافِهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٨ - (فصل)

قال في الاختيارات الفقهية : والمتمتع يكفيه سعي
 واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد
 نقلها عبدُ الله عن أبيه ويسعى مَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ
 طَوَافِ الْقُدُومِ مِنْ مُفْرِدٍ وَقَارِنٍ وَمَنْ سَعَى مِنْهُمَا لَمْ يُعِدَّهُ .

عن عائشة أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال
 لها رسولُ الله ﷺ يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
 عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عن ابنِ عُمرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ

حَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأُهُ لَهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَفِي لَفْظٍ مِّنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأُهُ طَوَافٌ
وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَأنه لَا يُسْتَحَبُّ
الْتِّطْوَعُ بِهِ كَسَائِرِ الْأنسَاكِ إِلَّا الْتِّطَوَافُ فَإِنَّهُ كَصَلَاةٍ .

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَّاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ
وَيَرْتَشُّ عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِساً فَجَاءَ رَجُلٌ
فَقَالَ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ . قَالَ : مِنْ زَمْزَمَ . قَالَ : فَشَرِبْتَ
مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي . قَالَ : وَكَيْفَ . قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا
فَأَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثاً ، تَطَّلَّعْ مِنْهَا
فَإِذَا فَرَّغْتَ فَاحْدِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجَةَ وَيَقُولُ
بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَرِياً وَشَبْعاً
وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي وَأَمْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ ،

زَادَ بَعْضُهُمْ وَحِكْمَتِكَ لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا زَمَزَمَ
 لِمَا شَرِبَ لَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ إِنْ
 شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللَّهُ وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ
 بِهِ وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمْتِكَ قَطَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ هَزْمَةٌ جِسْرِيَلُ
 وَسُقْيَا اسْمَعِيلَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ

٦٩ - فصل

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي ظَهْرَ يَوْمِ النَّخْرِ بِمَنْىَ الْحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
 مَرْفُوعاً أَفَاضَ يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنْىَ مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ وَيَبِيتُ بِمَنْىَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ وَإِلَّا فَلَيْلَتَيْنِ
 وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ بِمَنْىَ أَيَّامِ النَّشْرِ بِمَنْىَ إِنْ لَمْ يَتَعَجَّلْ
 كُلَّ جَمْرَةٍ مِنْهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى وَلَا يُجْزِي
 رَمِيٌّ غَيْرُ سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ إِلَّا نَهَاراً بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنْ رَمَى لَيْلاً
 أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ لَمْ يُجْزِئْهُ الْحَدِيثُ جَابِرٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَرْمِي الْجِمْرَةَ ضَحَى يَوْمِ النَّحْرِ وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ
زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ .

وعن ابنِ عمرَ قال : كُنَّا نَتَخَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا
رواه البخاري وأبو داود .

وعن ابنِ عباسٍ قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِمَارَ
حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُنَّ رَمِيَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ لِحَدِيثِ ابْنِ
عباسٍ مَرْفُوعاً كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ
مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدَعَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي مَسْجِدِ
مِنَى وَهُوَ مَسْجِدُ الْحَيْفِ لِغَلْبَةِ ﷺ وَفِعْلَ أَصْحَابِهِ يَبْدَأُ
بِالْجِمْرَةِ الْأُولَى وَهِيَ أَبْعَدُهُنَّ مِنْ مَكَّةَ وَتَلَى مَسْجِدَ
الْحَيْفِ فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا
قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى فَيَقِفُ يَدْعُو وَيُطِيلُ رَافِعاً
يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع
 ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل
 ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها
 لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من
 آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها
 ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل
 جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند
 الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود، وعن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع
 حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسئل
 فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم
 طويلاً ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسئل
 ويقوم مستقبلاً القبلة ثم يدعو فيرتفع يديه ويقوم طويلاً .

ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا

يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠ - فصل

وَتَرَيْنِيهَا شَرْطًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَمَاهَا
كَذَلِكَ وَقَالَ خُذُوا عَنِّي مَنَائِكُمْ كَالْعَدَدِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ رَمَى كُلًّا مِنْهَا بِسَبْعٍ كَمَا مَرَّ فَإِنْ أَخْلَ بِحِصَاةٍ
مِنَ الْأُولَى لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّانِيَةِ وَلَا الثَّلَاثَةِ وَإِنْ أَخْلَ
بِحِصَاةٍ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ رَمَى الثَّلَاثَةِ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّرْتِيبِ
فَإِنْ تَرَكَ حِصَاةً فَأَكْثَرَ وَجْهَلْ مِنْ أَيِّهَا تُرِكَتِ الْحِصَاةُ بَنَى
عَلَى الْيَقِينِ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الْأُولَى فَيَتِمُّهَا ثُمَّ يَرْمِي الْأَخِيرَتَيْنِ
مُرْتَبًا لِتَبْرَأَ ذِمَّتُهُ بَيِّقِينَ وَكَذَا إِنْ جَهِلَ أَمِنَ الثَّانِيَةَ أَوْ
الثَّلَاثَةَ فَيَجْعَلُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ .

وَإِنْ أَخْرَجَ رَمَى يَوْمٍ وَلَوْ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى غَدِهِ أَوْ
أَكْثَرَ أَجْزَاءَهُ أَوْ أَخْرَجَ رَمَى الْكُلِّ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

وَرَمَاهَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَجْزَاءَ رَمِيَهُ أَدَاءً لِإِنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ
كُلُّهَا وَفَتْ لِلرَّمِي فَإِذَا أُخِرَهُ عَنِ أَوَّلِ وَقْتِهِ إِلَى آخِرِهِ
أَجْزَاءَهُ كَتَأْخِيرِهِ الْوُقُوفَ بَعْرِفَةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ .

وَيَجِبُ تَرْتِيبُ الرَّمِي بِالنِّيَّةِ كَجُمُوعَتَيْنِ وَفَوَائِتِ
الصَّلَاةِ فَإِذَا أُخِرَ الْكُلُّ مَثَلًا بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَتَوَى
رَمِيهَا لِيَوْمِ النَّخْرِ ثُمَّ يَأْتِي الْأَوَّلَى ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ الْعَقَبَةَ
ثَلَاثًا عَنِ أَوَّلِ يَوْمِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَبْدَأُ مِنَ الْأَوَّلَى
حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ ثَلَاثًا عَنِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَنِ
الثَّلَاثِ .

وَفِي تَأْخِيرِهِ عَنِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا دَمٌ لِفَوَاتِ وَقْتِ
الرَّمِي فَيَسْتَقِرُّ الْفِدَاءُ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ أَوْ
أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا كَثْرَكَ مَبِيَّتِ لَيْلَةٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ لِمَنْ
تَعَجَّلَ فَيَجِبُ بِهِ دَمٌ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ الْمَبِيَّتَ لَيَالِيهَا كُلِّهَا
وَفِي تَرَكَ حَصَاةٍ وَاحِدَةٍ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَةٍ طَعَامٌ مَسْكِينٍ
وَفِي تَرَكَ حَصَاتَيْنِ مَا فِي إِزَالَةِ شَعْرَتَيْنِ مِثْلًا ذَلِكَ
وَهَذَا إِذَا يَتَّصَرُّ فِي آخِرِ جَمْرَةٍ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ وَإِلَّا

لَمْ يَصِحَّ رَمِي مَا بَعْدَهَا ، وَفِي أَكْثَرِ مِنْ حَصَائِنِ دَمٍ وَمَنْ
لَهُ عُذْرٌ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ وَحَبْسٍ جَازَ أَنْ يَسْتَنْيِبَ مَنْ
يَرْمِي عَنْهُ وَالْأُولَى أَنْ يَشْهَدَ إِنْ قَدِرَ .

وَلَا يَبِيْتُ عَلَى سُقَاةٍ وَرُعَاةٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
الْعَبَّاسَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَعَى مِنْ
أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأُذِنَ لَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِحَدِيثِ مَالِكِ
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ أَنْ
يَرْمُوا يَوْمَ النَّخْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّخْرِ
يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ
يَوْمٍ مِنْهَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْمَرِيضُ .

وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ عَلَيْهِ وَنَحْوَهُ كَغَيْرِهِ فَإِنْ غَرَبَتِ
السُّنْسُ وَالرُّعَاةُ وَالسُّقَاةُ بِمَنِي لَزِمَ الرُّعَاةَ الْمَبِيْتَ فَقَطْ دُونَ
السُّقَاةِ لِفَوَاتِ وَقْتِ الرَّعْمِيِّ بِالْغُرُوبِ بِخِلَافِ السَّقِيِّ ،
وَقِيلَ أَهْلُ الْأَعْذَارِ مِنْ غَيْرِ الرُّعَاةِ كَالْمَرَضِيِّ وَمَنْ لَهُ مَالٌ
يَخَافُ ضَيَاعَهُ وَنَحْوَهُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الرُّعَاةِ فِي تَرْكِ الْبَيْتِوتَةِ .

وهذا القول قويٌ فيما أرى والله أعلم . والله أعلم وصلى الله
على محمد وعلى آله وسلم

٧١ - (فصل)

يُسْتَحَبُّ خُطْبَةُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا حُكْمَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ
وَحُكْمَ تَوَدِّيْعِهِمْ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ
قَالَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
وَنَحْنُ عِنْدَ رَأِحَلْتِهِ .

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ
ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ
رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى
عَجَمِيٍّ وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ
عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى أُنْبِغْتُ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَلِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَاتِ .

وَالْغَيْرِ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ لِتَمَنَّايِكَ التَّعْجِيلُ فِي ثَانِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَالرَّمِي وَقَبْلَ الْغُرُوبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى
 (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ
 عَلَيْهِ) وَلِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ أَيَّامٌ مِثِّي ثَلَاثَةٌ
 وَذَكَرَ الْآيَةَ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ فِيهِ سِوَاهُ فَإِنْ غَرَبَتِ
 الشَّمْسُ وَمُرِيدُ التَّعَجُّلِ مِثِّي لَزِمَهُ الْمَيْتُ وَالرَّمِي مِنَ الْغَدِ
 بَعْدَ الزَّوَالِ .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء
 في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه
 بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم
 الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة
 ولا يضر رجوعه إلى متى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة
 لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره
 لقول ابن عباس أمير الناس أن يكون آخر عهدهم
 بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .
 والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

يَسُنُّ بَعْدَ طَوَافِ الْوِدَاعِ تَقْيِينُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
 وَرَكَعَتَانِ كَغَيْرِهِ فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِشَيْءٍ غَيْرِ شِدِّ رَحْلِ
 وَنَحْوِهِ كَقَضَاءِ حَاجَةٍ فِي طَرِيقِهِ أَوْ شِرَاءِ زَادٍ أَوْ شَيْءٍ لِنَفْسِهِ
 أَوْ أَقَامَ بَعْدَهُ أَعَادَ طَوَافَ الْوِدَاعِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ عِنْدَ
 خُرُوجِهِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، وَمَنْ أَخَّرَ طَوَافَ
 الزِّيَارَةِ وَنَهَضَهُ أَوْ الْقُدُومِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَاءً عَنِ
 طَوَافِ الْوِدَاعِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
 وَقَدْ فَعَلَ وَلَائِهَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ فَأُجْزَأَتْ لِاحْتِدَامَا عَنِ
 الْأُخْرَى كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ عَنِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَعَكْسُهُ، فَإِنْ
 خَرَجَ قَبْلَ الْوِدَاعِ رَجَعَ إِلَيْهِ وَجُوبًا بِلَا إِحْرَامٍ إِنْ لَمْ
 يَبْعُدْ عَنِ مَكَّةَ لِأَنَّهُ لِإِتْمَامِ نُسُكِ مَأْمُورٌ بِهِ كَمَا يَرْجِعُ
 لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ وَيُحْرَمُ بِعُمْرَةٍ إِنْ بَعُدَ عَنِ مَكَّةَ ثُمَّ يَطُوفُ
 وَيَسْعَى وَيَخْلِقُ أَوْ يُقْصِرُ ثُمَّ يُودَّعُ عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنْ شَقَّ
 رُجُوعُ مَنْ بَعُدَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَسَافَةَ أَوْ بَعُدَ عَنْهَا مَسَافَةً

قَضَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ تَرَكَ نُسْكَأَ فَعَلَيْهِ
دَمٌ بِلا رُجُوعٍ دَفْعاً لِلْحَرَجِ .

ولا وَدَّاعِ عَلِي حَائِضٍ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلا أَنَّهُ خَفَّفَ
عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ولما وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ
بِنْتُ حَمِيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ
ﷺ فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ قَالَ : فَلْتَنْفِرْ إِذَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والنفساءُ في مَعْنَى الْحَائِضِ لا وَدَّاعٍ عَلَيْهَا ، إِلا أَنْ تَطْهَرَ
الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بُيُوتِهَا مَكَّةَ فَيَلْزِمُهَا الْعُودُ لِأَنَّهَا
فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا لا تَسْتَبِيحُ الرَّخْصَ قَبْلَ الْمَفَارَقَةِ
فَإِنْ لَمْ تَعُدْ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهَا دَمٌ .

ثم بَعْدَ وَدَّاعِهِ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ وهو أَرْبَعَةٌ أَذْرُعٍ
بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الكَعْبَةِ مُلصِقاً بِالْمُلْتَزِمِ جَمِيعُهُ أَنَّ يُلصِقُ

بِهِ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ مَبْسُوطَتَيْنِ لِحَدِيثِ عَمْرٍو
ابن شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ
فَلَمَّا جَاءَ دُبْرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ أَلَا تَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ
مَضَى حَتَّى اسْتَلَّمَ الْحَجَرَ فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ
صَدْرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ وَبَسَطَ مَاهَا بَسْطًا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فَأَدْخِلِ الْمَسْجِدَ وَطُفْ
بِالْبَيْتِ سُبْعًا ثُمَّ انْتَهِ الْمَقَامَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اشْرَبْ مِنْ
مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ انْتَهِ مَا بَيْنَ الْحَجْرِ وَالْبَابِ فَالْصُقْ صَدْرَكَ
وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ وَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْأَلْ اللَّهَ مَا أَرَدْتَ
ثُمَّ عُدْ إِلَى الْحَجَرَ فَاسْتَلِمَهُ ثُمَّ انْفِرْ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَمَلِهِ
بِالْبَيْتِ قَالَ بِالْحَجْرِ أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَيَقُولُ إِذَا
وَقَفَ فِي الْمَلْتَمِزِ : اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ
عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ

وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِبِنْعَمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعْتَمَتَنِي
 عَلَى أَدَاءِ نُسْكَى فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدِدْ عَنِّي رِضًا
 وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَتَأَى عَن بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ
 انْصِرَافِي إِنْ أُذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا
 رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ ، اللَّهُمَّ فَاصْحَبْنِي الْعَافِيَةَ فِي
 بَدَنِي وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي
 وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا
 وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيَدْعُو بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا
 أَحَبُّ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِأَتِي الْحَطِيمَ أَيْضًا وَهُوَ
 تَحْتَ الْمِيزَابِ فَيَدْعُو ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، قَالَ الشَّيْخُ
 تَقِي الدِّينَ وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيُقْبِلُهُ .

(ومن النظم في احكام المناسك)

وَمِنْ زَمَزِمٍ فَاشْرَبْ لِمَا نِشْتَ نُمِحًا
وَسَمَّ وَاَسَلْ مَا تَبْتَغِي وَتَزَوَّدِ
وَبَعْدَ طَوَافٍ لِلزِّيَارَةِ لَا تَبْتَ
بِمَكَّةَ اِنْ تَبْتَغِي الْمُنَى فَمَنْى اَقْصُدِ
وَفِي الْغَدِ تُحْذِ اِحْدَى وَعِشْرِينَ فَاَرِمَهَا
لِذِي جَبْرَاتٍ تُطْفِئُ جَمْرَةَ مُوقَدِ
فَتَبْدَأُ فِي الْاَوَّلَى بِالسَّبْعِ وَقِفْ بِهَا
مُطِيلَ الدُّعَا وَقِفْ الْمَشُوقِ بِمَعْبَدِ
وَتَفْعَلُ فِي الْوُتْسَطَى كَذَا وَالجَمْرَةَ اِل
عَقِيْبَةَ السَّبْعِ اَرِمِ ثُمَّ تَبَعْدِ
وَتَجْعَلُ اَوْلَاهَا يَسَارًا وَغَيْرَهَا
يَمِيْنِكَ فَاسْتَقْبِلْ وَقِفْ وَاذْعُ وَاَجْهَدِ

وَيَفْعَلُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ ثَلَاثَةَ
 وَمَنْ يَتَعَجَّلْ يَرْمِ يَوْمَيْنِ يَرْتُدُّ
 وَمَنْ يُتَسِّرْ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَلَيْتَ
 لِيَرْمِيَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الْغَدِ
 وَقَبْلَ زَوَالِ رَمِيهِمْ غَيْرُ مُجْزِيهِ
 وَفِي تِلْكَ الْأَيَّامِ قَوْلَانِ أَسْنَدُ
 وَلَيْسَ مُجْزِي رَمِي ثَانِيَةٍ مَتَى
 تَرَكَتَ مِنَ الْأُولَى حَصَاةً لِيَرْتُدُّ
 وَخُذْ بَيِّقِينَ إِنْ شَكَّكَتَ وَمُرْجِيهِ
 إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ رَمِي الْمَعْدِدِ
 أَجْزُهُ بِلَا شَيْءٍ وَقَدْ فَاتَ سُنَّةُ
 وَفِي الرَّمِي رَنْبَةٌ بَيْنِيَّةٍ مَقْصِدِ
 وَإِنْ لَمْ تَبْتَ فِي الْأَوَّلَيْنِ عَلَى مَنَى
 أَوْ أَرْجَاتَ عَنْ أَيَّامِهَا الرَّمِي فَاقْتَدِ
 وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ السِّقَايَةِ وَالرُّعَا
 مَبْنِيَّةٌ وَرَمِي اللَّيْلِ جَوْزٌ لَهُمْ قَدِ

وإِذَا تَغَبَّ شَمْسُهَا فَلَيْبَتُهَا
 رُعَاةَ رَبِّ السَّقْمِيِّ أَطْلَقَ يُقَيِّدُ
 وَإِنْ أَخْرَجَ الرَّمِيَّ الرَّعَاءَ بِأُولِي
 لِيَقْضُوهُ فِي الثَّانِي فَصَوَّبُ وَسَدِيدُ
 وَفِي ثَانِي التَّشْرِيقِ يَخْطُبُ حُطْبَةً
 لِتَعْلِيمِ مَا يَحْتَاجُهُ وَالتَّرْشِيدِ
 وَتَذَبُّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا
 وَيُكْثِرُ مِنْ نَقْلِ بِهِ وَتَعَبُدِ
 وَعِنْدَ مُخْرُوجِ طُفِّ طَوَافِ مُوَدِّعِ
 وَقِفْ بَعْدُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ تَرْشُدِ
 وَتَادِ كَرِيمًا قَدْ دَعَا وَفَدَّهُ إِلَى
 جَوَائِزِهِ فِي بَيْتِهِ فَادْعُ وَاجْهَدِ
 وَقُلْ يَا إِلَهِي قَدْ أَتَيْتُكَ نَزَّجِي
 مَوَاعِيدَ صِدْقٍ مِنْ كَرِيمٍ مُعَوِّدِ
 وَهَذَا مَقَامُ الْمُسْتَجِيرِينَ مِنْ لَطْفِ
 بَعْقُوكَ يَا مُنَّانُ يَا ذَا التَّغْمُودِ

بعفوكِ جِئْنَا فَوْقَ كُلِّ مُسَخَّرٍ
 فَجُدْ بِالرِّضَا يَا رَبُّ قَبْلَ التَّبَعْدِ
 هَذَا أَوَانُ السَّيْرِ عَنِ بَيْتِكَ الَّذِي
 نُفَارِقُهُ كُرْهًا مَتَى شِئْتَ نَعْتَدِي
 فِرَاقَ اضْطِرَارٍ لَا فِرَاقَ زَهَادَةٍ
 وَلَا رَغْبَةَ عَنْهُ وَلَا عَنكَ سَيِّدِي
 وَلَيْسَ لَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَغْبَةٌ
 سِوَاكَ فَأَصْبَحْنَا بِمَعْنَى التَّزَوُّدِ
 وَلَا تَجْعَلْنَاهُ آخِرَ الْعَهْدِ بَيْنَنَا
 وَهَوْنٍ عَلَيْنَا السَّيْرِ فِي كُلِّ فَدْفِدٍ
 وَسَلْ كُلُّ مَا تَبْغِي مِنَ الدُّنْيَا
 تَنَلْهُ مَتَى تَدْعُو بِصِدْقٍ تَقْصِدِ
 وَذَاكِرُ تَطَوَّافِ الزِّيَارَةِ سَاعَةَ الْ
 وَدَاعِ كَفَاهُ عَنِ طَوَّافِ التَّزَوُّدِ
 وَمَنْ تَرَكَ التَّوَدِيعَ أَوْ عَادَ بَعْدَهُ
 لِشُغْلِ بَعْدٍ وَلِيَهْدِ إِنْ لَمْ يُرِدْ

وليسَ على ذاتِ النفسِ وحائضٍ
وَدَاعٌ وَلَا هَدْيٌ عَلَيْهَا لَهُ أَشْهَدُ
ولكن لها نَدْبٌ وَوُقُوفٌ مُؤْمِلٌ
على البابِ فَلْتَدْعُ الكَرِيمَ وَتَجْهَدِ
والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وسلم

٧٤ - فصل

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَهِيَ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَفِي
غَيْرِهِ سِوَاهُ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَوْفَى مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوْفَى مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ
خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَوْفَى مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
فِيهَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
أَوْفَى مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَابْنُ مَاجَةَ .

فَإِذَا وَصَلَ الزَّائِرُ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ اسْتَجِيبَ لَهُ أَنْ
يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُوجِّهُهُ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ كَمَا
يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا دَخَلَ سَائِرَ الْمَسَاجِدِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ نَحْبَةَ

الْمَسْجِدِ وَالْأُولَى أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ لِمَا وَرَدَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا
بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى
حَوْضِي أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ مِنْبَرِي إِلَى حُجْرَتِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَإِنْ مِنْبَرِي عَلَى تَرَعةٍ مِنْ تَرَاعِ الْجَنَّةِ وَفِي
رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْبُيُوتِ
يَعْنِي بُيُوتَهُ إِلَى مِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُمَا
أَحْمَدُ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
قَوَاعِدُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٥ - (فِصْل)

ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِنْسَانِ مِنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ يَزُورُ قَبْرَ
النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَيَقِفُ قُبَالَهُ

وَجِهٍ بِأَدَبٍ وَخَفِضِ صَوْتٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ قَائِلًا : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ
 عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ ابْنُ
 الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ :

فَإِذَا آتَيْنَا الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ صَدَّ
 سَلِينَا التَّحِيَّةَ أَوْلَى ثِنْتَانِ
 بِتَامِ أَرْكَانٍ لَهَا وَخُشُوعَهَا
 وَحُضُورِ قَلْبِ فِعْلِ ذِي إِحْسَانِ
 ثُمَّ انْتَيْنَا لِلزِّيَارَةِ نَقْصُدُ آلَ
 قَبْرِ الشَّرِيفِ وَلَوْ عَلَى الْأَجْفَانِ
 فَتَقُومُ دُونَ الْقَبْرِ وَقَفَّةً خَاضِعِ
 مُتَذَلِّلِ فِي السَّرِّ وَالْإِعْلَانِ
 فَكَأَنَّهُ فِي الْقَبْرِ حَيٌّ نَاطِقٌ
 فَالْوَاقِفُونَ نَوَاصِرُ الْأَذْقَانِ

مَلَكَتْهُمْ تِلْكَ الْمَهَابَةُ فَاعْتَرَتْ
 تِلْكَ الْقَوَائِمَ كَثْرَةُ الرَّجْفَانِ
 وَتَفَجَّرَتْ تِلْكَ الْعَيْونُ بِمَا فِيهَا
 وَلَطَّالَمَا غَاضَتْ عَلَى الْأَزْمَانِ
 وَأَتَى الْمُسْلِمُ بِالسَّلَامِ بِهَيْبَةٍ
 وَوَقَّارٍ ذِي عِلْمٍ وَذِي إِيمَانٍ
 لَمْ يَرْفَعِ الْأَصْوَاتَ حَوْلَ ضَرْبِيحِهِ
 كَلًّا وَلَمْ يَسْجُدْ عَلَى الْأَذْقَانِ
 كَلًّا وَلَمْ يُرَ طَائِفًا بِالْقَبْرِ أَنَّهُ
 بُوعًا كَانَ الْقَبْرَ بَيْتًا ثَانٍ
 ثُمَّ انْتَشَى بِدُعَائِهِ مُتَوَجِّهًا
 لِلَّهِ نَحْوَ الْبَيْتِ وَالْأَرْكَانِ
 هَذِي زِيَارَةٌ مِنْ غَدَا مُتَمَسِّكًا
 بِشَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا فَيَسَلِمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ
 فَيَسَلِمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ ، وَهَذِهِ
 الزِّيَارَةُ تُشْرَعُ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا ، لَمَّا وَرَدَ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ أَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ . وَأَمَّا قَصْدُ الْمَدِينَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ وَالِدَعَاءِ فِيهِ وَنَحْوِهِ ثَمَّ يُشْرَعُ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
 فَهِيَ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ، وَيَحْرَمُ الطَّوَافُ بِالْحِجْرَةِ
 النَّبَوِيَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهَا أَوْ يُقْبِلَهَا .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ وَلَا
 يَتَمَسَّحُ بِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ وَكَذَا مَسُّ الْقَبْرِ أَوْ حَائِطِهِ وَاصْطِقُ
 صَدْرِهِ بِهِ وَتَقْيِيلُهُ ، وَلَيْسَتْ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَاجِبَةٍ
 وَلَا شَرْطًا فِي الْحَجِّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْجُهَالِ بَلْ هِيَ مَسْنُونَةٌ
 فِي حَقِّ مَنْ زَارَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ أَمَّا
 الْبَعِيدُ فَلَيْسَ لَهُ شَدُّ الرَّحْلِ لِقَصْدِ زِيَارَةِ الْقَبْرِ لِلْحَدِيثِ
 الْمُتَقَدِّمِ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَلَوْ كَانَ شَدُّ

الرَّحْلِ لِقَصْدِ قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ قَبْرِ غَيْرِهِ مَشْرُوعاً لَدَلَّ
 الْأُمَّةَ عَلَيْهِ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى فَضْلِهِ لِأَنَّهُ أَنْصَحَ النَّاسِ وَأَعْلَمَهُمْ بِاللَّهِ
 وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً وَقَدْ بَلَغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينِ وَدَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى
 كُلِّ خَيْرٍ وَحَذَرَهُمْ مِنْ كُلِّ شَرٍّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٦ - (فصل)

وَيُسْتَحَبُّ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَيُصَلِّيَ
 فِيهِ لَمَّا فِي الْأَصْحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ،
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ فَصَلَّى فِيهِ
 صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاللَّفْظُ
 لَهُ وَالْحَاكِمُ .

وَيُسَنُّ لِزَائِرِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَزُورَ قُبُورَ الْبَقِيْعِ وَقُبُورَ
 الشُّهَدَاءِ وَقَبْرَ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَزُورُهُمْ وَيَدْعُو لَهُمْ وَلِقَوْلِهِ زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ
الْآخِرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَتَقَدَّمَ مَا يُسْنُّ قَوْلُهُ إِذَا زَارَ الْقُبُورَ
فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ مِنْ
حَجِّهِ مُتَوَجِّهاً إِلَى بَلَدِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيَاتُ
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَوَحَّدَهُ لَمَّا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
النَّبِيِّ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى
كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثُمَّ يَقُولُ فَذَكَرَهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ
لِلْحَاجِّ إِذَا قَدِمَ تَقَبَّلَ اللَّهُ نُسُكَكَ وَأَعْظَمَ أَجْرَكَ وَأَخْلَفَ
نَفَقَتَكَ رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ .

قال في المستوعب وكانوا يَغْتَمِمُونَ أَدْعِيَةَ الْحَاجِّ قَبْلَ
أَنْ يَمْلَطُخُوا بِالذُّنُوبِ انْتَهَى ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُغْفَرُ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
الْحَاجُّ رَوَاهُ الْبِزَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي
صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُمَا قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ
الْحَاجُّ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ
 الْحُجَّاجُ وَالْعَمَّارُ وَقَدْ أَدَّاهُ اللَّهُ إِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَعْفَرُوهُ
 عَفَّرَ لَهُمْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ
 وَلَفْظُهُمَا قَالَ وَقَدْ أَدَّاهُ اللَّهُ ثَلَاثَةَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَالْغَازِيِ وَقَدَّمَ
 ابْنَ خُزَيْمَةَ الْغَازِيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

وقد نظّم بعضهم من لا يُردُّ دُعَاؤُهُمْ فَقَالَ :

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالدُّوْ صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ
 وَدَعْوَةٌ لِأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٍّ لِأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حَاجٍ بِذَلِكَ قُضِيَ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي مُحَمَّدٍ وَعَلَي آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٧ - (فصل)

مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَهُوَ بِالْحَرَمِ مَكِيًّا أَوْ غَيْرَهُ خَرَجَ
 فَأَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ وَجُوبًا لِأَنَّهُ مِيقَاتُهُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْحِلِّ
 وَالْحَرَمِ وَالْأَفْضَلُ إِحْرَامُهُ مِنَ التَّنْعِيمِ لِأَنَّهُ رَوَى عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ وَقَالَ ابْنُ

سَيَرِينَ بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ
فِي التَّنْعِيمِ الْجِعْرَانَةَ فَالْحُدَيْبِيَّةَ فَأَبْعَدُ عَنْ مَكَّةَ وَحَرَمِ
إِحْرَامِ بَعْزَةِ مِنَ الْحَرَمِ لِتَرْكِهِ مِدْقَاتَهُ وَيَنْعَقِدُ إِحْرَامَهُ
وَعَلَيْهِ دَمٌ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى لِعُمْرَتِهِ وَلَا يَحِلُّ مِنْهَا حَتَّى
يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَلَا بَأْسَ بِهَا فِي السَّنَةِ مِرَاراً رُوِيَ عَنْ
عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ وَعَائِشَةَ وَأَعْتَمَرَتُ عَائِشَةُ
مَرَّتَيْنِ وَقَالَ ﷺ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرَ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ
خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهَا وَقَالَ السِّرْمَذِيُّ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَكَرَّةَ الشَّيْخِ تَقِيُ الدِّينَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ إِذَا
كَانَ تَطَوُّعاً وَقَالَ هُوَ بَدْعَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ عَلَيْهِ أَفْضَلُ

الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَلَا صَحَائِي عَلَى عَهْدِهِ إِلَّا عَائِشَةُ لَا فِي
 رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ انْفِاقًا وَالْعُمْرَةَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ
 أَفْضَلُ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَفْضَلُهَا فِي رَمَضَانَ لِحَدِيثِ :
 عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ
 حَجَّةً مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي مَتَّفِقَةً عَلَيْهِ ،
 وَقِيلَ إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ
 الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْهُدَى (ص ٢٦١) .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عُمْرَةَ كُلِّهَا كَانَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفَةً
 لِهُدَى الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ
 الْحَجِّ وَيَقُولُونَ هِيَ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 أَنَّ الْإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي رَجَبٍ بِلَا شَكِّ ،
 وَأَمَّا الْمَفَاضَلَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِعْتِمَارِ فِي رَمَضَانَ فَمَوْضِعٌ نَظَرَ فَقَدْ
 صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمْرٌ أَمَّ مَقْبَلٍ لِمَا قَامَتْ الْحَجُّ مَعَهُ أَنْ تَعْتَمِرَ
 فِي رَمَضَانَ وَأُخْبِرَتْهَا أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً

وأيضاً فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل
 البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ في عمره
 إلا أولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر
 الحج نظير وقوع الحج في أشهره وهذه الأشهر قد
 خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتاً لها والعمرة حج
 أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج وذو القعدة أو سبها
 وهذا مما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد
 إليه انتهى .

قال أنس : حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر
 أربع عمر واحد في ذي القعدة ، وعمرة الحديبية ،
 وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم
 حنين متفق عليه . ولا يُكره إحرام بالعمرة يوم عرفة
 ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهي خاص به
 وتجزئ عمرة الفار عن عمرة الإسلام وتجزئ عمرة
 من التمتع عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين
 قرنت الحج والعمرة قال لها النبي ﷺ حين حلت ومنها

قَدْ حَلَّتْ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ
قَصْداً لِتَطْيِيبِ خَاطِرِهَا وَإِجَابَةِ مَسْأَلَتِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٨ - (فصل)

أركانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ لِحَدِيثِ الْحِجِّ عَرَفَةَ
رواه أَبُو داود . (والثاني) طَوَافُ الزِّيَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . (والثالث) الْإِحْرَامُ وَهُوَ
نِيَّةُ الدُّخُولِ فِي النَّسْكِ فَلَا يَصِحُّ بِدُونِهَا لِحَدِيثِ إِثْمَانَ
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ . (الرابع) السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
لِحَدِيثِ عَائِشَةَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ
بَعْنِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلِحَدِيثِ أَشْعَوَا فَإِنَّ
اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَوَأَجِبَاتُهُ
الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لَمَّا تَقَدَّمَ (الثاني) وَوُقُوفٍ مِنْ وَقْفِ
بِعَرَفَةَ نَهَاراً إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَلَوْ غَلِبَهُ
نَوْمٌ بِعَرَفَةَ وَتَقَدَّمَ (والثالث) الْمَبِيتُ بِمِزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ

الليل وإن وآفئ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ نَصْفِ اللَّيْلِ وَتَقْدِمَ مَوْضِعًا .
 (والرابع) المبيتُ بِنِي لَيْلَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَلِيهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمْرُهُ بِهِ . (والخامس) رَمَى الْجِمَارِ مُرَّتَيْنِ
 وَتَقْدِمَ مَفْصَلًا . (والسادس) الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ لِأَنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى رَضَفَهُمْ بِذَلِكَ وَأَمَّنَ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ (مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ
 وَمُقَصِّرِينَ) وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ فَقَالَ فَلْيَقْصِرْ ثُمَّ لِيَحْلُلْ
 وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى
 اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٧٩ - (فصل)

وَأَرْكَانُ الْعِمْرَةِ ثَلَاثَةٌ الْإِحْرَامُ بِهَا لِمَا تَقْدِمُ فِي الْحَجِّ .
 (الثاني) طَوَافُ . (والثالث) سَعْيٌ وَوَأَجِبَاتُهَا شِبْثَانُ
 إِحْرَامٍ مِنْ أَلْيَقَاتٍ أَوْ الْحَلِّ وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ كَالْحَجِّ
 فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ حَجًّا كَانَ أَوْ عِمْرَةً وَمَنْ
 تَرَكَ رَكْنًا غَيْرَهُ أَوْ نَيْتَهُ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ وَمَنْ تَرَكَ
 وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ فَإِنْ عَدِمَهُ فَكَصُومٌ مُنْتَعَةٍ بِصَوْمٍ عَشْرَةَ

في الحج وسبعة إذا رَجَعَ وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كالمبيت بمنى ليلة
عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع في موضعيهما
وكاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخرُوج للسعي من
باب الصفا وضُعوده عليها وعلى المروة والمشي والسعي في
مواضعهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في مواضعهما
والاغتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل
الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي
الجمار لا شيء في تركه .

(تتمة)

يُعْتَبَرُ فِي أَمِيرِ الْحَاجِ كَوْنُهُ مُطَاعًا ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةً
وَهِدَايَةً وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ وَتَرْتِيبُهُمْ وَحِرَاسَتُهُمْ فِي الْمَسِيرِ
وَالنُّزُولِ وَالرَّفْقُ بِهِمْ وَالنُّصْحُ وَيَلْزُمُهُمْ طَاعَتُهُ فِي ذَلِكَ
وَيُصْلِحُ بَيْنَ الْمُخْتَصِمِينَ وَلَا يَحْكُمُ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ إِلَيْهِ فَمُعْتَبَرٌ
أَهْلِيَّتُهُ لَهُ .

قال في الاختيارات الفقهية : وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْحَجَّ يُسْقِطُ
مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ إِنْ
كَانَ جَاهِلًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَا يُسْقِطُ حَقَّ الْآدَمِيِّ
مِنْ مَالٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ دَمٍ بِالْحَجِّ إِجْمَاعًا (ص ١١٩)

(أركان الحج وواحباته)

ووقفه تعريف وطوف زيارة
وسعي واحرام فأركانه قدي
وواجبه رمي وطوف مودع
وحلق واحرام من المتجدد
وبيثوته في مشعر ومنى إلى
بعيد انتصاف الليل يا ذا الترشد
ووقفه من وافي إلى عرفاته
نهاراً إلى أتيان ليل المعيد
لغير سقاة في الأخير أو الرعا
وباقى الذي قد مرّ سنة مُرشد

(أركان العمرة وواحباتها)

وأركانها الإحرام والطوف يا فتى
وسعى على خلف كحج به ابتدى

وَوَجِبَ الْإِحْرَامُ مِيقَاتِهَا أَفْهَمَ
 وَحَلَقَ أَوْ التَّقْصِيرُ لِلرَّأْسِ اَعْدُدِ
 وَلَا شَيْءَ فِي نَذْبٍ وَفِي وَاجِبِ دَمٍ
 بِإِهْمَالِهِ وَالرَّكْنَ حَتْمُ التَّعْبُدِ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٨٠ - (فصل في الفوات والاحصار)

الْفَوَاتُ مَضَرَّةٌ فَاتٌ يَفُوتُ كَالْفَوْتِ وَهُوَ سَبْقُ لَا
 يُدْرَكَ فَهُوَ أَخْفُ مِنَ السَّبْقِ ، وَالْحَصْرُ الْمَنْعُ وَالتَّضْيِيقُ
 حَصْرُهُ يَحْصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ وَالْحَصْرُ
 الضَّيْقُ وَالْحَبْسُ وَالْحَصِيرُ الْمَحْبَسُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى :
 (وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا) ، أَي تَحْبَسًا وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 (حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ) أَي ضَاقَتْ ، مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجَرُ يَوْمٍ
 النَّجْرِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ لِعُذْرِهِ مِنْ حَصْرِ أَوْ
 غَيْرِهِ فَاتَهُ الْحَجُّ ذَلِكَ الْعَامُ لِقَوْلِ جَابِرٍ لَا يَفُوتُ حَجٌّ
 حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ قَطَلْتُ

له أقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ، قَالَ : نَعَمْ ، رواه أحمد
والأثرم .

ولحديث الحجِّ عَرَافَةٌ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً
جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ فَفَهُومُهُ فَوْتُ الْحَجِّ بِخُرُوجِ لَيْلَةٍ
جَمَعَ وَسَقَطَ عَنْهُ تَوَابِعُ الْوُفُوفِ كَمَا بَيَّنَّتْ بِمُزْدَلَفَةَ وَمَنَى
وَرَمَى جِمَارٍ ، وَأَنْقَلَبَ إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ إِنْ لَمْ يَخْتَرْ الْبَقَاءَ
عَلَيْهِ لِيُحِجَّ مِنْ قَابِلِ عُمْرَةٍ قَارِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ فَيَطُوفُ
وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَعَنْهُ لَا يَنْقَلِبُ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً
بَلْ يَتَحَلَّلُ بِطَوَافٍ وَسَفْيٍ فَقَطْ .

(قال ناظم المفردات)

مَنْ فَاتَهُ الْوُفُوفُ خَابَ الْأَرْبُ
بعُمْرَةٍ إِحْرَامُهُ يَنْقَلِبُ
وعنه بل إِحْرَامُهُ لَا يَنْطَلُ
مِنْ حَجِّهِ وَيَلْزَمُ التَّحَلُّلُ

وعلى من لم يشترط أولاً بأن لم يقل في ابتداء
إحرامه: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني قضاء
حج فاته حتى النفل لقول عمر لابن أيوب لما فاته الحج:
اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حملت فإن أذركت قابلاً
فحجج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي، والبخاري
عن عطاء مرفوعاً نحوه.

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات
فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل
وعموه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع
فيه فيصير كالمندور بخلاف سائر التطوعات، وأما
حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمخصر
غير منسوب إلى تفریط بخلاف من فاته الحج.

وعلى من لم يشترط أولاً هدي من الفوات يؤخر
إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع
فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع الخبر
الأثرم أن هبار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنْ الْيَوْمَ يَوْمَ
 عَرَفَةَ ، قَالَ : فَاذْهَبْ إِلَى الْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ سَبْعًا وَإِنْ كَانَ
 مَعَكَ هَدِيَّةٌ فَانْحَرِّهَا ثُمَّ إِذَا كَانَ قَابِلٌ فَاحْجُبْ فَإِنْ وَجَدْتَ
 سَعَةً فَاهْدِ ، وَمُفْرَدٌ وَقَارُنٌ مَكِّيٌّ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

والله اعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم

٨١ - فصل

وَإِنْ وَقَفَ كُلُّ الْحَاجِّينِ الثَّمَانِينَ أَوْ الْعَاشِرَ خَطَأً
 أَجْزَأَهُمْ ، أَوْ وَقَفَ الْحَاجِّينُ إِلَّا بَسِيرًا الثَّمَانِينَ أَوْ الْعَاشِرَ
 مِنْ ذِي الْحِجَّةِ خَطَأً أَجْزَأَهُمْ ، لِحَدِيثِ الدَّارِقُطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 ابْنِ جَابِرِ بْنِ أَسِيدٍ مَرْفُوعًا يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي يُعْرَفُ النَّاسُ
 فِيهِ ، وَهُوَ وَلِغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِطْرُكُمْ يَوْمَ
 تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ ؛ وَإِلَّا تَهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلُ
 ذَلِكَ فِيمَا إِذَا قِيلَ بِالْقَضَاءِ وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ أَسْخَطُوا لِعَلَطٍ فِي
 الْعَدَدِ أَوْ الرُّوْيَةِ أَوْ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِيمِ ، وَقَالَ فِي الْمَقْنَعِ :
 وَإِنْ أَسْخَطُوا بَعْضَهُمْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، وَالْوُقُوفُ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ
 الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ بِدَعْوَةٍ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلْفُ .

وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مَنَعُهُ بَعْدَ الرَّقُوفِ بِعَرَّةٍ
 أَوْ كَانَ الْمَنَعُ فِي إِحْرَامِ عُمْرَةٍ ذَبَحَ هَدِيًّا بِنَيْتِ التَّحَلُّلِ
 وَجُوبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
 الْهَدْيِ) وَلَا تَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ
 حُصِرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ
 كَانَ الْأَحْصَرُ عَامًّا لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا كَمَنْ حُجِسَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ
 أَخَذَهُ نَحْوُ لَيْسَ لِعُمُومِ النَّصْرِ وَوُجُودِ الْمَغْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
 هَدِيًّا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنَيْتِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ
 وَحَلٍّ وَلَا إِطْعَامَ فِي الْأَحْصَارِ لِعَدَمِ وُرُودِهِ .

وَلَوْ نَوَى الْمُحْضَرُ التَّحَلُّلَ قَبْلَ ذَبْحِ الْهَدْيِ إِنْ وَجَدَهُ
 أَوْ الصَّوْمَ إِنْ عَدِمَهُ لَمْ يَحِلَّ لِفَقْدِ شَرْطِهِ وَهُوَ الذَّبْحُ أَوْ
 الصَّوْمُ بِالنَّيَّةِ وَاعْتَبِرَتِ النَّيَّةُ فِي الْمُحْضَرِ دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَنْ
 أَتَى بِأَفْعَالِ النَّسْكِ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ فَحَلٌّ بِإِكْمَالِهِ فَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى
 نَيْتِهِ بِخِلَافِ الْمُحْضَرِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ مِنَ الْعِبَادَةِ قَبْلَ
 إِكْمَالِهِ فَانْفَقَرَتْ إِلَى نَيْتِهِ ، وَلَزِمَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الذَّبْحِ أَوْ
 الصَّوْمِ دَمٌ لِتَحَلُّلِهِ وَقِيلَ لَا يَلْزُمُهُ دَمٌ لِذَلِكَ ، جَزَمَ

به في المغني والشرح الكبير .

ولا قضاء على مُحصِرٍ تَحَلَّلَ قَبْلَ قَوَاتِ الْحَجِّ لِظَاهِرِ
الآيَةِ لَكِنْ إِنْ أُمِّكُنْهُ فِعْلُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ لِرَمَهُ
وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ
وَمَنْ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى
يَطُوفَ لِلْإِفَاضَةِ وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ، وَمَنْ حُصِرَ
عَنِ فِعْلِ وَاجِبٍ لَمْ يَتَحَلَّلْ وَعَلَيْهِ دَمٌ بِتَرْكِهِ كَمَا لَوْ تَرَكَ
اخْتِيَاراً وَحُجَّةً صَاحِبِ إِتْمَامِ أَرْكَانِهِ ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عِرْقَةٍ فِي
حَجِّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ تَجَانُاً ، وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرَضٍ أَوْ بِذَهَابِ نَفَقَةٍ
بَقِيَ مُخْرِماً حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى الْبَيْتِ فَإِنَّ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ
لِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْإِحْلَالِ الْإِتْقَالَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ خَيْرٌ
مِنهَا وَلَا التَّخْلُصَ مِنْ أَدَى بِهِ بِخِلَافِ حَضْرِ الْعَدُوِّ ، وَلِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ عَلَى مُبَاعَاةِ بِنْتِ الزَّبِيرِ
وَقَالَتْ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ قَالَ : حُجِّي وَاسْتَرِطِي أَنْ
تَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، فَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ يُبِيحُ التَّحَلُّلَ لَمَّا
أَحْتَاجَتْ إِلَى شَرْطِهِ وَلِحَدِيثِ مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ

مَثْرُوكَ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِمُجَرَّدِهِ حَلَالًا فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى
إِبَاحَةِ التَّحَلُّلِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا إِذَا اشْتَرَطَ ، عَلَى أَنْ فِي الْحَدِيثِ
كَلَامًا ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ وَمَذْهَبُهُ بِخِلَافِهِ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ
اخْتَارَهَا الْحِزْبِيُّ ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَمَرْوَانَ وَيَبِي قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَاقُ .

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِذَلِكَ وَرُوِيَ نَحْوَهُ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ
لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَاجَةٌ
أُخْرَى رَوَاهُ النَّسَائِيُّ لِوَلَائِهِ مَخْضُورٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ
(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) يُحَقِّقُهُ أَنْ لَفْظَ
الْإِحْصَارِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَرَضِ وَنَحْوِهِ يُقَالُ أُحْصِرَةُ الْمَرَضُ إِحْصَارًا
فَهُوَ مَخْضُورٌ وَحَصْرَةُ الْعَدُوِّ فَهُوَ مَخْضُورٌ فَيَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا
فِي تَحَلُّلِ الزَّعَاعِ وَحَصْرُ الْعَدُوِّ مَقْبُوسٌ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ مَصْدُودٌ
عَنْ الْبَيْتِ أَشْبَهَ مَنْ صَدَّهُ الْعَدُوُّ ، وَكَذَا مَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ .

وَفِي الْاِخْتِيَارَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ : وَالْمُحْضَرُ بِمَرَضٍ أَوْ ذَهَابِ
نَفَقَةٍ كَالْمُحْضَرِ بِعَدُوٍّ وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَمِثْلُهُ

حَائِضٌ تَعَذَّرَ مَقَامُهَا وَحَرَّمَ طَوَافُهَا وَرَجَعْتُ وَلَمْ تَطْفُ
لِجَهْلِهَا وَجُوبَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ أَوْ لِعَجْزِهَا عَنْهُ أَوْ لِذَهَابِ
الرُّفْقَةِ انْتَهَى (ص ١٢٠ منها) .

وَمَنْ شَرَطَ ابْتِدَاءَ إِحْرَامِهِ أَنْ يَحْلِيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَلَهُ
التَّحَلُّلُ تَجَانُاً فِي الْجَمِيعِ مِنْ فَوَاتٍ وَأَحْصَارٍ وَمَرَضٍ وَنَحْوِهِ
وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لظَاهِرِ خَبَرِ ضِمَاعَةِ وَلَا نَهَ شَرَطٌ صَحِيحٌ فَكَانَ
عَلَى مَا شَرَطَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(وما جاء من النظم في ذلك)

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ
إِلَى عَرَفَاتِ آبِ أُوَيْنَةَ مُكْمِدٍ
وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعُمْرَةٍ
مُكَمَّلَةٍ فِي الظَّاهِرِ المتَأَطِرِ
وَيَقْضِي بِلَا شَرْطٍ وَلَوْ نَقَلَ حَجَّهُ
وَبَلَّغَهُ هَدْيٌ عَلَى المتَأَكِدِ
وَمَنْ بَعَدَ إِحْرَامٍ يُصَدُّ وَلَمْ يَجِدْ
طَرِيقًا لِنَحْرِ هَدْيِهِ حَيْثُ مَصْدِدِ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ الخُرُوجَ بِنَحْرِهِ
مِنَ النَّسْكِ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ تَرَدُّدٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصَوْمُهُ عَشْرَةٌ
وَمَنْ يَنْوِي حَلًّا قَبْلَ هَذَا لِيَقْتَدِي

وَمَنْ صُدَّ عَنْ تَغْرِيفِهِ حَسْبُ فَا حَكُنْ
بِاجْلَالِهِ بِالْعُمْرَةِ أَفَمَمْ تُسَدِّدِ
وَفِي حَضْرَتِ سَقَمٍ أَوْ نَوَى الْمَالَ أَوْ خَفَى الْآ
طَرِيقَ لِيَبْقَى مُحْرَمًا فِي الْمَسَدِّ
فَإِنْ قَاتَهُ حَجٌّ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ
وَهَذَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ حِينَ يَبْتَدِي

وما قاله الامام ابن القيم رحمه الله

حول موضوع الحج

أَمَا وَالَّذِي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ
وَلَبُّوا لَهُ عِنْدَ الْمَهْلِ وَأُنْحَرُمُوا
وَقَدْ كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤْسَ تَوَاضِعًا
لِعِزَّةٍ مَنِ تَعْنُو الْوُجُوهُ وَتُسَلِّمُ
يُهْلُونَ بِالْبَطْحَاءِ لَبَيْكَ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ

دَعَاهُمْ فَلَبَّوْهُ رِضًا وَحُبَّةً

فَلَمَّا دَعَوْهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ

تَرَاهُمْ عَلَى الْأَنْضَاءِ سُغْنًا رُؤْسُهُمْ

وَعُزْبًا وَهُمْ فِيهَا أَسْرٌ وَأَنْعَمٌ

وَقَدْ فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً

وَلَمْ تَشْبِهْهُمْ لِدَائِهِمْ وَالْتَنَعُمُ

يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَفِجَاجِهَا

رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَبِاللَّهِ أَسْلَمُوا

وَلَمَّا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي

قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ نَصَرَمُ

كَأَنَّهُمْ لَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ

لَأَنَّ شَقَاقِمُ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ

وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْمُحِبِّ بِدَمْعِهَا

فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ وَيَسْجُمُ

فَلَيْلَهُ كَمَنْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ

وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَتَقَدَّمُ

إِذَا عَابَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظَلَامُهَا
وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَرِيمِ الثَّالِمُ
فَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمَعَايِنُ حُسْنَهُ
إِلَى أَنْ يَعُودَ الطَّرْفُ وَالشُّوقُ أَعْظَمُ
وَلَا عَجَباً مِنْ ذَا فَحِينٍ أَضَافَهُ
إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنُ فَهَوَ الْمُعْظَمُ
كَسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمَ حَلَّةً
عَلَيْهَا طِرَازٌ بِالْمَلَاخَةِ مُعَلَّمُ
فَيْنَ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ نُجْمَةٌ
وَتَخْشَعُ إِجْلَالاً لَهُ وَتُعْظَمُ
وَرَأَوْا إِلَى التَّعْرِيفِ يَرْجُونَ رَحْمَةً
وَمَغْفِرَةً يَمُنُّ بِجُودٍ وَيُكْرِمُ
فَلِلَّهِ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ الْأَعْظَمُ الَّذِي
كَمَوْقِفِ يَوْمِ الْعَرْضِ بَلْ ذَلِكَ أَعْظَمُ
وَيَدْنُو بِهِ الْجَبَّارُ جَلُّ جَلَالِهِ
يُبَاهِي بِهِمُ أَمْلَاكُهُ فَهَوَ أَكْرَمُ

يَقُولُ عِبَادِي قَدْ أَتَوْنِي نَجَبَةً
 وَإِنِّي بِهِمْ بَرٌّ أَجْوَدُ وَأَرْحَمُ
 وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ
 وَأَعْطَيْتُهُمْ مَا أَمْلَوْهُ وَأَنْعَمْتُ
 فَبَشِّرَاكُمْ يَا أَهْلَ ذَا الْمَوْقِفِ الَّذِي
 بِهِ يَغْفِرُ اللَّهُ الذُّنُوبَ وَيَرْحَمُ
 فَكَمَّ مِنْ عَتِيقٍ فِيهِ كَمَلٌ عِثْقُهُ
 وَآخِرُ يَسْتَشْفِي وَرَبُّكَ أَرْحَمُ
 وَمَا رُويَ الشَّيْطَانُ أَحْقَرَ فِي الْوَرَى
 وَأَذْحَرَ مِنْهُ عِنْدَهَا فَهِيَ الْوَمُ
 وَذَلِكَ لِأَمْرِ قَدْ رَأَاهُ فَعَاظُهُ
 فَأَقْبَلَ يَخْشُو لِلتُّرَابِ وَيَلْطِمُ
 وَمَا عَايَنَتْ عَيْنَاهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَمَتْ
 وَمَغْفِرَةٍ مِنْ عِنْدِي الْعَرْشِ تُقَسِّمُ
 بَنَى مَا بَنَى حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ
 تَمَكَّنَ مِنْ بُنْيَانِهِ فَهُوَ مُحْكَمُ

أتى الله بُنياناً له من أساسه
 فخرٌ عليه ساقطاً يتهدمُ
 وكم قدرَ ما يعلو البناءُ ويتتهي
 إذا كانَ بينيه وذو العرشِ يهدمُ
 وراحوا إلى جمعٍ وباتوا بمشعرِ
 الحرامِ وصلوا الفجرَ ثم تقدموا
 إلى الجمرة الكبرى يريدون رميها
 لوقتِ صلاةِ العيدِ ثم تيمموا
 متازلهم للتخريفِ يبغون فضله
 وإحياءِ نُسكٍ من أيهم يُعظموا
 فلو كانَ يرضي اللهَ نخرَ نفوسهم
 لجادوا بها طوعاً وللأمرِ سلموا
 كما بذلوا عندَ الجهادِ نُحورهم
 لأعدائِهِ حتى جرى منهم الدمُ
 ولكنتهم دانوا بوضعِ رؤوسهم
 وذلكَ ذلُّ للعبيدِ ومبسمُ

ولما تَقَضَّوْا ذَلِكَ التَّفَثَ الَّذِي
 عَلَيْهِمْ وَأَوْفَوْا تَذْرُؤَهُمْ ثُمَّ تَمَّسُوا
 دَعَاهُمْ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ زِيَارَةً
 فَيَا مَرَّحِبًا بِالزَّائِرِينَ وَأَكْرِمُ
 فَلله مَا أَنبَى زِيَارَتَهُمْ لَهُ
 وَقَدْ حَصَلَتْ تِلْكَ الْجَوَائِزُ تُقَسَّمُ
 وَاللهِ إِفْضَالُ هُنَاكَ وَنِعْمَةٌ
 وَبِرٌّ وَإِحْسَانٌ وَجُودٌ وَمَرَحَمٌ
 وَعَادُوا إِلَى تِلْكَ الْمَنَازِلِ مِنْ مَنَى
 وَنَالُوا مِنْهَا مَعَهَا وَتَنَعَّمُوا
 أَقَامُوا بِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَثَالِثًا
 وَأُذِنَ فِيهِمْ بِالرَّحِيلِ وَأَعْلِمُوا
 وَرَأَحُوا إِلَى رَمِي الْجَمَارِ عَشِيَّةً
 شِعَارُهُمُ التَّكْبِيرُ وَاللهُ مَعَهُمْ
 وَلَوْ أَبْصَرْتَ عَيْنَاكَ مَوْقِفَهُمْ بِهَا
 وَقَدْ بَسَطُوا تِلْكَ الْاِكْفَ لِيُرْحَمُوا

يُنَادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّا
عَبِيدُكَ لَا نَرْجُو سِوَاكَ وَتَعْلَمُ
وَهَانَحْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ
فَأَنْتَ الَّذِي تُغْطِي الْجَزِيلَ وَتَرَحَّمُ
وَلَمَّا تَقَضُوا مِنْ مِثْقَلِ حَاجَةٍ
وَسَأَلَتْ بِهِمْ نِكَالَ الْبِطَاحِ تَقَدَّمُوا
إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ غَشِيَةً
وَطَافُوا بِهَا سَبْعًا وَصَلُّوا وَسَأَلُوا
وَلَمَّا دَنَا التَّوَدِيعُ مِنْهُمْ وَأَبْقُوا
بِأَنَّ التَّدَانِي حَبْلُهُ مُتَّصِرٌ
وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَقْفَةٌ لِتَوَادِعِ
فَلِلَّهِ أَجْفَانٌ هُنَاكَ تَسْجُمُ
وَاللَّهُ أَكْبَادُ هُنَالِكَ أُوْدِعَ الْغَا
رَامُ بِهَا فَالنَّارُ فِيهَا تَضْرَمُ
وَاللَّهُ أَنْفَاسٌ يَكَادُ بِحَرِّهَا
يَذُوبُ الْمُحِبُّ الْمُسْتَهَامُ الْمُتَيْمُ

فلم ترَ إلا باهتاً مُتَحَيِّراً
 وَآخَرَ يُبَدِي شَجْوَهُ بِرَمِّمْ
 رَحَلْتُ وَأَشْوَاقِي إِلَيْكُمْ مُقِيمَةٌ
 وَنَارُ الْأَسَى مِنِّي تُشِبُّ وَتُضْرَمُ
 أَوْدَعَكُمْ وَالشُّوقُ يَشْنِي أَعْيُنِي
 إِلَيْكُمْ وَقَلْبِي فِي حَاكِمِ مُخَيِّمٍ
 هُنَالِكَ لَا تَثْرِيْبَ يَوْمًا عَلَى أَمْرِي
 إِذَا مَا بَدَأَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه من كتب أهل العلم فيما يتعلق بالمناسك
 وكان الفراغ منه في ١٣٩٢/٦ .

والله المستول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به
 نفعا عاما انه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .
 والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
 خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
 ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً .

عبد العزيز محمد السلطان

المدرس في معهد امام الدعوة بالرياض

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الفهرست

	الصفحة
خطبة الكتاب	٣
باب الحج والعمرة	٥
أدلة وجوب الحج	٧
شروط وجوبه	١٠
الزاد والراحة وإذا بذلا للإنسان	١٢
حج الصغير وما يتعلق به	١٣
العاجز عن الحج وما يلزمه	١٦
النيابة وما يتعلق بها وإذا مات من لزمه حج أو عمرة	١٧
حول النيابة في الحج	٢٠
اختيار الرفيق في سفر الحج والبعد عند أهل المعاصي	٢٣
آداب السفر في الحج والعمرة	٢٥
إيصال أهل الحقوق حقوقهم ورضا من يلزمه رضاه	٢٦
وما حول ذلك من المسائل والأدلة	
بما ينبغي لمريد الحج والعمرة	٢٧
أوقات خروج من أراد سفرا وما يستحب له من قول أو فعل	٣١
إذا أراد ركوب مركوبه يستحب له ما ذكر	٣٣

- ٣٤ : التحذير عن استصحاب المنكرات والملاهي في السفر والحضر
- ٣٥ : الأوقات والمواضع التي ينبغي الاكثار من التلبية فيها وما يقوله من نزل منزلا أو أقبل ليل
- ٣٧ : ما ينبغي قوله إذا خاف قوما واستحب الدعاء في السفر بمهمات الأمور
- ٣٨ : والحث على الطهارة والمحافظة على الصلاة وما يتعلق بالجمع والقصر
- ٣٩ : فصل في المواقيت وبيانها وأدلتها وما حول ذلك
- ٤٤ : تجاوز الميقات ، تعريف الاحرام
- ٤٥ : ما يسن لمريد الاحرام
- ٤٩ : ما يفعل بعد الفراغ من السنن لمريد الاحرام
- ٥١ : الاشتراط في الاحرام وبيان الانسائك الثلاثة والافضل منها وصفة كل واحد منها
- ٥٣ : شروط دم التمتع
- ٥٤ : اذا قضى القارن قارنا وفسخ الحج
- ٥٦ : اذا حاضت المتمتع قبل طواف العمرة أو خاف غيرها أو أحرم ، بما أحرم به فلان
- ٥٨ : اذا أحرم عن اثنين أو استنابه اثنان
- ٦١ : التلبية وما يتعلق بها من مسائل
- ٦٥ : ابتداء التلبية ومن أين أهل عليه السلام
- ٦٧ : ما تتأكد فيه التلبية ومن يحجر بها ومن لا يحجر بها
- ٦٩ : محظورات الاحرام ، ازالة الشعر ، تقليم الأظفار

تغطية الرأس :	٧٣
لبس الخيظ :	٧٥
الطيب :	٧٩
قتل الصيد :	٨١
عقد النكاح :	٨٤
الوطء في الفرج :	٩٧
المباشرة دون الفرج :	١٠٠
احرام المرأة في وجهها :	١٠٥
إذا احتاج المحرم في الحجامة الى قطع شعر وما تجتنبه المحرمة :	١٠٦
باب الفدية وأدلتها والنوع الأول منها :	١٠٨
جزاء الصيد النوع الثاني ، الضرب الثاني مرتباً :	١٠٩
النوع الثاني من الضرب الثاني :	١١١
من كرر محذور :	١١١
لبس الخيظ والحلق والتقليم :	١٢٠
لبس المطيب بعد الاحرام :	١٢٥
موضع ذبح الهدي وتفرقة لحمه :	١٢٦
الدم المجرى :	١٢٧
جزاء الصيد وبيان ما يجب فيه :	١٢٨
النوع الثاني مالم تقض فيه الصعابة :	١٣٤
إذا جنى محرم او اتلف :	١٣٥
باب صيد الحرمین :	١٣٨
حكم قطع شجر حرم مكة :	١٤١

- ١٤٢ : حشيش الحرم
 ١٤٤ : حد حرم مكة
 ١٤٦ : حرم المدينة
 ١٤٩ : باب دخول مكة
 ١٥١ : مدخل المسجد الحرام وما يقوله الداخل وما يعمله المتمتع
 ١٥٢ : الطواف والرمل وتقبيل الحجر والدعا بين الأركان
 ١٦١ : شروط صحة الطواف
 ١٦٥ : سنن الطواف
 ١٦٨ : الخروج للسمي من باب الصفاء وما يقوله اذا خرج
 ١٧٣ : شروط صحة السمي
 ١٧٧ : سنن السمي
 ١٨٠ : صفة الحج والعمرة
 ١٨٦ : وقت الخروج الى منى
 ١٨٨ : قصر الصلاة والجمع والخلاف في ذلك
 ١٩١ : الوقوف بعرفة وما يقوله الواقف وما حول ذلك
 ١٩٣ : وقت الوقوف بعرفة وبيان اوله وآخره
 ١٩٥ : الدفع من عرفة بعد الغروب الى مزدلفة
 ١٩٩ : الدفع من مزدلفة وما يتعلق بذلك
 ٢٠٣ : حصى الجمار وما يتعلق بها من الرمي وصفتها وعددها
 ٢٠٧ : والوقت والمكان وما يقوله مع كل حصاة
 ٢٠٧ : وقت قطع التلبية وما يفعله بعد قطعها
 ٢١٠ : المسنون بعد حلق الرأس وبيان مقدار ما تقصره المرأة
 ٢١١ : اذا قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة
 قبل رميه

- ٢١١ : ما يحصل به التحلل الأول
- ٢١٨ : الأضافة الى مكة وما يفعله من أفاض
- ٢١٩ : دخول النبي ﷺ في الكعبة
- ٢٢١ : التمتع يكفيه سمي واحد، والشرب من ماء زمزم
- ٢٢٣ : صلاة الظهر يوم للنحر بمنى والرمي وقت استحبابه
- ٢٢٩ : خطبة الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٢٣١ : ما يسن بعد طواف الوداع
- ٢٣٩ : زيارة المسجد النبوي
- ٢٤٥ : مسجد قباء
- ٢٤٦ : المسنون في حق زائر المدينة
- ٢٤٧ : من أراد العمرة وهو بالحرم
- ٢٥١ : أركان الحج
- ٢٥٢ : اركان العمرة
- ٢٥٢ : الفوات والاحصار
- ٢٥٧ : فوات الحج بما يكون
- ٢٥٩ : اذا وقفت الجميع خطأ
- ٢٦٠ : من أحصر بمرض أو ذهاب نفقه